مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة

علي بن خضير الخضير

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة

علي بن خضير الخضير

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة

علي بن خضير الخضير

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير – ثبته الله وفك أسره –، وقد جمعت الفتاوى من اللقاء المفتوح لفضيلة الشيخ علي الخضير مع منتدى السلفيون.

والكتب التي ليست ضمن المجموع:

- سلسلة الأجزاء في التوحيد والعقيدة، وهي:

١- جزء: أصل دين الإسلام، وهو التوحيد والرسالة.

٢- جزء: جهل والتباس الحال.

٣- جزء: في النفاق.

٤- جزء: في أهل الأهواء والبدع والمتأولين.

- سلسلة الأحكام الفقهية: جزء: العمل القديم زمن الرسول والخلفاء.
- سلسلة أصول استخراج الأحكام الفقهية: أصول كشف ما يظن فيه التعارض في الأدلة، وتطبيقاتها من كلام أئمة السلف.
- التوضيح والتتمات على كشف الشبهات.
- الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد.
- الحقائق في التوحيد.
- الزناد في شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.
- المسائل المرضية على العقيدة الواسطية لابن تيمية.
- المعتصر، شرح كتاب التوحيد.
- الوجازة في شرح الأصول الثلاثة.
- الوسيط في شرح أول رسالة في مجموعة التوحيد، وهي رسالة في التوحيد والشرك والكفر والنفاق.
- المتممة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر.
- شرح كتاب الحقائق في التوحيد.
- كتاب الطبقات.

- شرح نواقض الإسلام.
- شرح القواعد الأربع.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

مكتبة التوحيد

سيرة الشيخ

هو الشيخ العلامة علي بن خضير بن فهد الخضير، ولد في الرياض عام ١٣٧٤ هـ، تخرج من كلية أصول الدين بجامعة الإمام، بالقصيم، عام ١٤٠٣ هـ.

مشايخه وطلبه للعلم:

بدأ طلبه للعلم في شبابه منذ أن كان في مرحلة الدراسة الثانوية، وأول بدايته كانت في دراسة القرآن تلاوة وتجويدا على يد فضيلة الشيخ عبد الرؤوف الحناوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

ومن أوائل من طلب عليهم العلم أيضا قبل دخوله للكلية: فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الجردان، وفضيلة الشيخ القاضي مُحَمَّد بن مهيزع – وكان من كبار القضاة وقت الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم – رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

وممن تتلمذ على أيديهم أيضا غير ما سبق من العلماء:

٤. سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله، وجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين، درس عليه في التوحيد والعقيدة وغيرها من الفنون الأخرى حتى وفاة الشيخ حمود رحمه الله.

٥. فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح المنصور رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، درس عليه أربع سنوات من عام ١٤٠٩ هـ إلى أوائل عام ١٤١٣ هـ في التوحيد والفقه والفرائض والحديث والنحو.

٦. فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، درس عليه أربع سنوات من عام ١٤٠٠ هـ إلى عام ١٤٠٣ هـ في الفقه.

٧. فضيلة الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله آل حسين، درس عليه في الفقه.

٨ . فضيلة الشيخ الزاهد مُحَمَّد بن سليمان العليط، قرأ عليه في كتب الزهد (كتاب الزهد لوكيع، والورع لأحمد بن حنبل).

كما أنه أثناء دراسته في الكلية درس على مجموعة من العلماء الأجلاء وفقهم الله وأعانهم وحفظهم ورعاهم، ورحم من مات منهم.

دروسه العلمية:

وقد كانت له حلقات ودروس علمية يقوم بتدريسها في التوحيد والعقيدة والفقه، وكانت أول دروسه العلمية في المساجد عام ١٤٠٥في الفقه ومصطلح الحديث وكان عدد الطلاب لا يتجاوز الخمسة، وقد كانت دروسه العلمية يومية، وغالبا ما تكون بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العشاء.

وتتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم في الداخل والخارج، تخرج منهم قضاة ودكاترة ومدرسين ودعاة وطلبة علم.

ومعظم مؤلفات الشيخ عبارة عن مذكرات – غير مطبوعة – متداولة بين طلابه ومريديه.

سجنه:

عرف عن الشيخ علي الخضير صدعه بالحق، ودعوته للتوحيد والكفر بالطواغيت، مما عرضه لإيذاء مجرمي النظام السعودي، فاعتقل مرات، ومنع من التدريس أخرى.

وبعد الضربات المباركة لهبل العصر – أمريكا – ناصر الشيخ المجاهدين علانية، وأفتى بشرعية تلك الهجمات، كما ناصر المجاهدين المطاردين والمجاهدين في الإمارة الإسلامية في أفغانستان، ومجاهدي العراق، وأفتى بكفر من أعان الصليبين الأمريكان عليهم.

فاضطر للتخفي من طواغيت النظام السعودي، بعد أن صار مطلوباً لديهم، إلا أنه وقع في أسرهم أخيراً، فألقي عليه القبض في المدينة النبوية – برفقة المشايخ ناصر الفهد وأحمد الخالدي – ١٤٢٤/٣/٢٨ هـ، وثم أودع في سجن الحائر.

وقد أوذي الشيخ في سجنه وتعرض للتعذيب بكافة أنواعه؛ فحبس في زنزانة انفرادية، ولم يخرج إلى السجن الجماعي إلا عدة مرات! وضرب بالعصا الكهربائي، وقلعت أظافر يديه، ونتف شعر لحيته، وزيادة على كل هذا يمنع من الاتصال والزيارة!

وقد توفيت والدته وأخوه ولم يسمح له بالخروج للصلاة عليهما!

ولا يزال الشيخ معزولا في زنزانة انفرادية في سجن الطرفية؛ يتلقى ألوان العذاب!

نسأل الله عز وجل أن يفك أسره، وأن يوفقه ويحفظه، وأن يبارك في علمه وعمله وعمره.

أولا: الرسائل

قواعد وأصول
في المقلدين والجهال
وقيام الحجة

في الشرك الأكبر والكفر الأكبر والبدع

ملخصا من كلام ابن القيم رحمه الله
تلخيص فضيلة الشيخ
علي بن خضير الخضير

عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين
القصيم - بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مختصر نافع في مسائل مهمة اختصرته من كتابي الإمام ابن القيم رحمه الله وهما : كتاب طريق الهجرتين ويُسمى أحيانا بكتاب الطبقات وهو مأخوذ من ذكر ابن القيم للطبقة السابعة عشرة، ومن قصيدته المسماة النونية في ذكر الكلام على حكم أهل البدع[1] شرح الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله.

❁ ❁ ❁

(١) (٢/٤٠٣).

الفصل الأول

طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على ذلك ولنا بهم أسوة ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب، فالقواعد والأصول فيهم كالتالي:

القاعدة الأولى:

قال ابن القيم: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربى والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح عنه أنه قال ﷺ: «**إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة**».

القاعدة الثانية:

أن هذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر.

القاعدة الثالثة:

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم.

القاعدة الرابعة:

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون كما أخبر الله عنهم: ﴿**ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون**﴾ .

وقال تعالى: ﴿**وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد**﴾، وقال تعالى: ﴿**ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين * قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين * وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا**﴾.

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا.

وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿**إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب * وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا**﴾، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا**».

وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو من أجل اتباعهم وتقليدهم.

القاعدة الخامسة:

التفصيل في المقلدين وهو تفصيل يزول به الإشكال والتفصيل واقع في الوجود وهو كالتالي:

١- بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله،

٢- ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه لعجزه عن السؤال ولم يتمكن من العلم بوجه وهم قسمان أيضا:

أحدهما:

مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة يقول: يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا.

الثاني:

معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه وراض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته فهو كمن لم يطلب الدين في الفترة بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض وكلاهما عاجز.

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله **ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق** وأما كون زيد بعينه وعمرو- أي بالنسبة للعاجزين وأصحاب الفترة - قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده.

القاعدة السادسة:

بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام **الثواب والعقاب**.

القاعدة السابعة :

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة.

والتلخيص والتفصيل مبني على أربعة أصول هي:

أحدها:

أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه.

١-كما قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾.

٢- قال تعالى: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾.

٣- وقال تعالى: ﴿**كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء**﴾.

٤- وقال تعالى: ﴿**فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير**﴾.

٥- وقال تعالى: ﴿**يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين**﴾.

٦- وقال تعالى: ﴿**وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين**﴾ والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم؟

وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه.

الأصل الثاني :

أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها وهو كفر الإعراض.

الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها وهو كفر العناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

والأصل الثالث:

أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما.

الأصل الرابع:

أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد، اهـ مختصرا من كتاب طريق الهجرتين لابن القيم رحمه الله.

مسألة: قد يقول قائل: إن هذه القواعد في الكفار الأصليين، فكيف تنزل على أهل القبلة؟

والجواب أن من فعل فِعل الكفار الأصليين الحق بهم، ومن أراد مزيد بحث في ذلك فليراجع كشف الشبهات فإن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تكلم عن هذه الشبهة وكشف زيفها.

وراجع أيضا كتاب الحقائق في التوحيد في : باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم، قال تعالى: ﴿**وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين**﴾ وقال تعالى: ﴿**ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون**﴾.

وقال تعالى: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾.

وعن ابن عمر مرفوعا «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود، وعن أبي سعيد مرفوعا «**لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى**» متفق عليه.

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال: (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل)(١).

وقال أبا بطين: (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم، قال ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن)(٢).

(١) الفتاوى (١٦/ ١٤٨).

(٢) الدرر (١٠/٤١٨).

الفصل الثاني في أهل البدع

مقدمة:

الأبيات التي سوف ننقلها إن شاء الله عن ابن القيم رحمه الله في نونيته[١] هاهنا عن حكم أهل البدع غير الغلاة.

أما الغلاة فهؤلاء حكمهم يختلف إذ هو التكفير مطلقا وليس فيه تفصيل، وقد يقول قائل: إن كلام ابن القيم في نونيته عام يشمل جميع أهل البدع من غلاة وغيرهم.

نقول: لابد من جمع كلامه في المواطن الأخرى لمعرفة ماذا يريد؟ وهل هناك تقييد لكلامه؟

وقد جاء في مدارج السالكين هذا التقييد حيث قال في كتاب مدارج السالكين الجزء الأول في منزلة التوبة في فصل الكلام عن الفسوق قال: وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله – قلت أي ملتزمون للتوحيد – واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.

وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا: هم مباينون للملة.

والآن ننتقل إلى الأبيات لمعرفة حكم أهل البدع غير الغلاة:

فقال رحمه الله تعالى:

لكننا نأتي بحكم عادل ... فيكم لأجل مخافة الرحمن

هم عندنا قسمان أهل جهالة ... وذوو العناء وذانك القسمان

جمع وفرق بين نوعين هما ... في بدعة لا شك يجتمعان

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم ... بالأسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

---

(١) (٤٠٣/٢) شرح الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله.

فهــــم الألى لا شـــــك في تفســـــيقهم … والكفـــــر فيـــــه عنـــــدنا قـــــولان
والوقـــف عنـــدي فـــيهم لســـت الـــذي … بالكفـــــــر أنعـــــــتهم ولا الإيمــــــــان
والله أعلــــــم بالبطانـــــــــة مـــــــنهم … ولنــــــا ظهـــــارة حلــــة الإعــــلان
لكـــــــــنهم مســـــــتوجبون عقابـــــــه … قطعـــــا لأجــــل البغــــي والعــــدوان
هـــــبكم عـــــذرتم بالجهالـــــة إنكـــــم … لـــــن تعـــــذروا بالظلـــــم والطغيــــان
والطعــــن في قـــول الرســـول ودينـــه … وشــــــهادة بالـــــــزور والبهتـــــــان

فصل

والآخـــرون فأهـــل عجـــز عـــن بلـــوغ … الحـــق مـــع قصـــد ومـــع إيمـــان
بالله ثم رســـــــــوله ولقائـــــــــــــه … وهـــــم إذا ميـــــزتهم ضـــــربان
قـــوم دهـــاهم حســـن ظـــنهم بمـــا … قالتـــــه أشـــــياخ ذوو أســـــنان
وديانـــة في النـــاس لم يجـــدوا ســـوى … أقـــــوالهم فرضــــوا بهــــا بأمــــان
لـــو يقـــدرون علـــى الهـــدى لم يرتضـــوا … بــــدلا بــــه مــــن قائــــل البهتـــان
فـــــأولاء معـــــذورون إن لم يظلمـــــوا … ويكفّــــــروا بالجهــــــل والعــــــدوان
والآخـــرون فطـــالبون الحـــق لكـــن … صـــــدهم عـــــن علمـــــه شـــــيئان
مـــع بحـــثهم ومصـــنفات قصـــدهم … منهـــــــا وصـــــــولهم إلى العرفـــــــان
إحـــداهما طلـــب الحقـــائق مـــن ســـوى … أبوابهــــــا متســــــوري الجــــــدران
وســـــلوك طــــرق غــــير موصـــــلة إلى … درك اليقـــــين ومطلــــــع الإيمــــــان
فتشـــــابهت تلـــــك الأمــــور علـــــيهم … مثــــل اشــــتباه الطــــرق بالحــــيران
فـــــترى أفاضـــــلهم حيـــــارى كلهـــــا … في التيـــــه يقـــــرع ناجـــــذ النـــــدمان
ويقـــول قـــد كثـــرت علـــيّ الطـــرق لا … أدري الطريـــــق الأعظــــم الســــلطاني
بــــل كلهــــا طــــرق مخوفــــات بهــــا الآفــــات … حاصـــــــلة بـــــــلا حســـــــبان
فــــالوقف غايتـــــه وآخـــــر أمـــــره … مــــن غــــير شــــك منــــه في الــــرحمن
أو دينــــــه وكتابــــــه ورســــــوله … ولقائــــــه وقيامــــــة الأبــــــدان

فـــأولاء بـــين الـــذنب والأجـــرين أو | إحـــــــــداهما أو واســــــع الغفـــــران
فـــانظر إلى أحكامنـــا فـــيهم وقـــد | جحـــدوا النصـــوص ومقتضـــى القـــرآن
الكفـــــــر حـــــــق الله ثم رســـــوله | بالشـــرع يثبـــت لا بقـــول فـــلان
مـــن كـــان رب العـــالمين وعبـــده | قـــد كفـــراه فـــذاك ذو الكفـــران

قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله في شرحه لهذه الأبيات[1]: (حاصل كلام الناظم رحمه الله تعالى في هذا الفصل والذي بعده تقسيم أهل الجهل والتعطيل إلى قسمين:

١- القسم الأول: وهم أهل العناد والعياذ بالله فحكم بكفرهم وقد أشار إلى ذلك بقوله في هذا النظم:

فـــالكفر لـــيس ســـوى العنـــاد ورد مـــا | قـــال الرســـول لأجـــل قـــول فـــلان

٢- القسم الثاني: وهم الجهال).

ثم قسم الجهال إلى قسمين:

- القسم الأول: متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب المتيسرة ولكن أخلدوا إلى الجهالة واستسهلوا التقليد.

- والقسم الثاني: من الجهال أهل عجز عن بلوغ الحق مع حسن قصد وإيمان بالله ورسوله ولقائه ثم قال:(وهم إذا ميزتهم (أي أهل العجز) حزبان:

أ- الأول قوم أحسنوا الظن بما قالته الأشياخ وأهل الديانة عندهم ولم يجدوا سوى أقوالهم فرضوا بها.

ب- والضرب الثاني من هؤلاء فطالبوا الحق لكن صدهم عن علمه أنهم طلبوا الحقائق من سوى أبوابها وسلكوا طرقا غير موصلة إلى اليقين فتشابهت الطرق عليهم وصاروا حيارى). اهـ. ملخصا.

ثم ذكر حكم كل قسم كما في الأبيات أمامك.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) (٢/٤٠٤).

القواعد الأربع التي تفرق بين دين المسلمين ودين العلمانيين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في قواعد يعرف فيها المسلم الفرق بين دينه العظيم وبين الوثنية الجديدة والشرك المعاصر المسمى بالعلمانية بجميع أصنافها الكثيرة، ليجتنبها ويبتعد عنها ويبرأ منها ومن أهلها المسمَين بالعلمانيين ويبرأ إلى الله منهم ويكفرهم ويعاديهم ويبغضهم ويجاهدهم، سواء أكانوا مفكرين أو مثقفين أو سياسيين أو حكام أو صحفيين أو مغنين أو ممثلين أو نظريات أو حكومات أو أنظمة وغير ذلك.

وهذه القواعد الأربع هي:

القاعدة الأولى: أن المشركين الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ كانوا مقرين بالربوبية، قال تعالى: ﴿**قل من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون**﴾، وقال تعالى: ﴿**قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون * قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون * قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون**﴾، وقال تعالى: ﴿**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**﴾.

ومع ذلك قاتلهم الرسول ﷺ وكفرهم ولم يدخلهم ذلك في الإسلام.

والعلمانيون غير الغلاة يقرون بالربوبية كذلك وعندهم بعض العبادات فلم يدخلهم ذلك في الإسلام، أما الغلاة فهم أشد فعندهم لا إله ولا رب والحياة مادة.

القاعدة الثانية: أن الرسول ﷺ جاء في أناس لهم تشريعات وقوانين يفصلون فيها بينهم في الخصومات وغيرها، ولهم عوائد جاهلية يسيرون عليها فلم يقبلوا حكم الله ولا هديه، فكفرهم الله ورسوله وقاتلهم، ولم يدخلهم في الإسلام.

فمن تشريعاتهم ما جاء في قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾.

وقال تعالى عن قريش ومن تبعها: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾.

والعلمانيون لهم تشريعات وقوانين ومحاكم وضعية محلية أو إقليمية أو عالمية يفصلون فيها بينهم في الخصومات وغيرها، ولهم عوائد جاهلية يسيرون عليه يسمونها حضارة وتنور وتطوير، فلم يقبلوا حكم الله ولا هديه فلابد من تكفيرهم والبراءة منهم.

القاعدة الثالثة: أن الرسول ﷺ جاء إلى أناس يجعلون الدين في شئ دون شئ، يعبدون الله في الشدة دون الرخاء فيشركون.

قال تعالى: ﴿**فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون**﴾.

وكذلك يجعلون لله شيئا ولأوثانهم شيئا مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿**فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا**﴾.

والعلمانيون يعبدون الله في المسجد وفي رمضان وفي النكاح والطلاق والأحوال الشخصية فقط، وفي غير ذلك يرجعون إلى تشريعاتهم وعوا ئدهم الضالة.

القاعدة الرابعة: جاء الرسول إلى المشركين ولهم أرباب كثيرة ومختلفة فمنهم من يعبد الأصنام والأوثان ومنهم من يعبد الملائكة ومنهم من يعبد الجن ومنهم من يعبد النجوم ومنهم من يعبد النار ومنهم من يعبد عيسى بن مريم ومنهم من يعبد الأنبياء ومنهم من يعبد الصالحين فلم يفرق بينهم في الحكم والكفر والقتال.

والعلمانيون كذلك لهم آلهة كثيرة وهم طوائف باعتبار معبوديهم منهم من يعبد الأمريكان ومنهم من يعبد الأوربيين ومنهم من يعبد الروس ومنهم من يعبد النظام العالمي الجديد ومنهم من يعبد الحكام ومنهم من يعبد النظريات ومنهم من يعبد الوطن ومنهم من يعبد القومية والجنس ويعبدون قيادييهم ومفكريهم فلا فرق بينهم في الكفر والردة.

مسألة: ويلحق بذلك نابتة وطائفة ضالة في هذا العصر، وهم جسر العلمانيين وأذنابهم وأفراخهم وهم طائفة العصرانيين.

فهم من غلاة المرجئة في باب الإيمان والتكفير.

وفي باب الفقه أهل أهواء وشهوة وإباحية وخضوع للواقع وترخص ينتهي بهم إلى الزندقة.

وفي الختام: نضيف كلاما للشيخ عبد الرحمن بن مُحَّد الدوسري رحمه الله فإنه – فيما أعلم – من أوائل من فضح هذه الوثنية الجديدة وهذا الشرك اللعين المعاصر آلا وهي العلمانية، فقال في خاتمته على كتاب كشف

الشبهات[1] حيث جعل خاتمة على كتاب كشف الشبهات للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، كشف فيه رحمه الله أستار الوثنية الجديدة، والشرك المعاصر كما كشف الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب الشرك المعاصر له.

فقال الشيخ عبد الرحمن الدوسري: (إن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في كتابه كشف الشبهات عالج شرك التخريف بصورته المتمثلة في دعاء الأموات والغائبين وتقديس القبور، ثم حدثت ضروب من الشرك برزت بأسماء وألقاب ينخدع بها الجهلة ويتعلق بها المغرضون والحاقدون).

ثم قال: (إن الذي تولى كبره هم اليهود والمجوس، لما خافوا من البعث الإسلامي الصحيح الذي ندب إليه الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب وقام به مع أعوانه، وفي هذا الوقت كسبوا أنصارا من بني جلدتنا فألهبوا حماس الجهلة بنعرات العصبيات القومية في كل أمة إسلامية، فظهرت الوثنية الجديدة وعبادة المادة والشهوات وتقديس الأشخاص، بحجة الجنسية والوطنية، حتى تكونت في المحيط الإسلامي والعربي خاصة ردة جديدة بما انتحلوه من مبادئ وطنية ومذاهب مادية مزخرفة بألقاب ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب).

وبعد هذه المقدمة، تكلم الشيخ عبد الرحمن الدوسري عن معنى الألوهية وأصولها.

وهما أصلان:

١- الكفر بكل معبود.

٢- إفراد الله بالعبادة والاستسلام لحكمه.

ثم تكلم عن حقيقة العبادة والحب في الله وبغض أعداء الدين.

ثم تكلم عن حقيقة ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقال: (وبه تعرف مدى ما انغمس فيه غالب المحسوبين على الإسلام من الوثنية الجديدة وما استجلبوه من مبادئ الغرب ومذاهبه المادية فجعلوا حدود الوطن فوق حدود الله وجعلوا لأنفسهم الخيرة فيما يشرعون وينظمون خلافا لما قضى الله ورسوله، واتبعوا ما يمليه رجال تألهوهم بالحب والتعظيم وجعلوهم أندادا من دون الله كالقومية والوطنية وما يستلزمها من المذاهب المادية).

ثم ذكر من جعل الوطن ندا لله في قول قائلهم:

بلادك قدمها على كل ملة ومن أجلها أفطر ومن أجلها صم

وجلبوا موالاة أعداء الله بحجة الجنس والوطن، وتعطيل الشريعة بحجة التطوير الفاسد، وعبادة كل طاغوت في سبيل ذلك.

---

(١) الطبعة الأولى عام ١٣٨٥ هـ.

ومن مبادئهم الباطلة:

- مثل مبدأ «الدين لله والوطن للجميع».
- ومبدأ «الدين علاقة بين العبد وربه فقط لا شأن له في الحياة».
- ومبدأ «إرادة الشعب من إرادة الله».

وذكر أنه لا يزال خريجو المدارس الاستعمارية يركزون هذه المفاهيم في طبقات الأمة الإسلامية، وقال إن المدارس هي أول ما فرض الاستعمار علينا ثقافته بواسطتها.

ثم قال: (فعلى المسلمين شيبا وشبانا وحكومات وشعوبا أن يقاوموا هذا الشرك الجديد والوثنية الجديدة) أهـ ملخصا.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رسالة في بيان حال طائفة العصرانيين الضالة
عقيدة ومنهجا وفقها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد ظهر في الآونة الأخيرة تيار ونابتة جديدة يمسموَن بالعصرانيين وهؤلاء في باب التوحيد من غلاة المرجئة لأن التوحيد عندهم الكلمة، من قال: لا إله إلا الله. بلسانه فهذا يكفي، فهم كرامية هذا العصر ولا كرامة لهم!

ولهم عقائد ومناهج و أصول في العقيدة والفقه هي:

١- ففي باب التوحيد والإيمان من غلاة المرجئة -كرامية - ويضاف إلى ذلك التميّع والانهزامية فيهما.

٢- السعي إلى إلغاء باب الكفر بالطاغوت وباب المرتد من كتب الفقه وإلغاء باب التكفير بحق وتسمية ذلك تطرف وغلو، وخارجية وحرورية وتيار تكفيري.

٣- إلغاء باب الجهاد وتسميته تطرف وغلو، واستبداله بالجهاد السياسي الهش على الطريقة العلمانية.

٤- في باب المصدر والتلقي، فهم معتزلة يقدمون العقل على النقل، وزادوا على المعتزلة القدماء بالسير على ما يسمى بالمنهج التجريبي، وهو أن الأصل الشك في كل شيء حتى المسلمات العقدية إلى أن تثبت، وزادوا على المعتزلة تقديم الهوى ومتطلبات العصر الحديث على النص.

٥- وفي باب الفقه تتبع الرخص، والأخذ بأسهل ما قيل وأنسب وأخف ما قيل بحيث يركبون من ذلك فقها جديدا ويميلون فقهيا إلى أن يوافق الاطروحات العلمانية وما يوافق النظام العالمي الجديد، وما يوافق الأهواء، وتسمية ذلك فقه تيسير، خصوصا قضايا المرأة والحكم والسياسة وما يُسمونه بالفن والغناء والتمثيل وما يتعلق بالحرية، والتصوير، والأزياء واللباس، وطريقتهم في ذلك استعراض خلاف العلماء، وكل قول قيل وكل شاردة وواردة وكل هفوة وزلة، فما وافق الوقت والعصر فهو الراجح فهذه أسباب الترجيح عندهم، وهذا أصل مبتدع في هذا الباب، ومن باب المكر والحيلة، فبدل أن يقولوا هذا يوافق العصر والهوى يجعلون لافتة لهم للوقاية من الشناعة والذم، فيقولون قال به العالم الفلاني.

٦- موقفهم من الإجماع التشكيك والرد، لأنه عائق في بعض القضايا المهم عندهم.

٧- موقفهم من الاجتهاد فتحه على مصراعيه لكل من هب ودب، واتخاذه ذريعة رسمية لكي يقولوا ما يناسبهم باسم الاجتهاد.

٨- موقفهم من الصحابة والسلف عموما التحقير والازدراء.

٩- موقفهم من التاريخ الإسلامي تناوله بحقد وتشويه ودس، والاهتمام بما شجر بين الصحابة واستغلال ذلك للتشويه بهم، باسم التصحيح والتبيين والحوار.

١٠- موقفهم من أي دولة إسلامية ترفع شعار الإسلام الصحيح وتطبق الشريعة تطبيقا صادقا، موقفهم موقف العداء كموقف العلمانيين وكموقف الغرب التشويه والتشنيع والاتهام بالغلو والتطرف والاستعجال.

١١- من أصولهم محاولة تعويد الناس على الخلاف وإطلاع العامة على ذلك لكي لا ينبذهم الناس ويرفضونهم وإنما يتسترون خلف لأفتة أن المسألة فيها خلاف، فلماذا التشدد والمعارضة.

١٢- موقفهم من العلماء وطلبة العلم مختلف حسب مصالحهم، فالعلماء وطلبة العلم عندهم ثلاثة أقسام:

أ- قسم يحاولون إسقاطهم وتشويه سمعتهم وذلك عبر ثلاث مراحل المرحلة الأولى محاولة إلصاق تهمة أنهم يكفرون الحكام، فإذا لم تنجح هذه المرحلة انتقلوا إلى المرحلة الثانية وهو اتهامهم بأنهم يكفرون العلماء وقد تقتضي المرحلة أن يُعيّنوا علماء مشهورين لإتمام قوة الإسقاط، فإذا لم تنجح هذه المرحلة انتقلوا إلى مرحلة اتهامهم بأنهم يكفرون المجتمعات وعموم الناس وهذا آخر سهم في هذا الباب، وبالطبع يحاولون اصطياد كلمات من المتشابه والكلام العام لهؤلاء العلماء المراد إسقاطهم أو حمّال الأوجه للتدليل على صدق الاتهام.

ب- القسم الثاني علماء لهم اجتهادات واختيارات لكن لم يُراعوا فيها السياسة الشرعية، فهؤلاء يحاول العصرانيون اجتذابهم وتبنيهم، لأن هذه الاختيارات تخدم مذهبهم.

ج- القسم الثالث يعتبرونهم حياديين بالنسبة لهم، لا لهم ولا عليهم فهؤلاء إن كانوا من المشهورين اهتموا بحيادهم وفرحوا به، لأن المرحلة تقتضي تقليل الجبهات، وإن كانوا ليسوا من المشهورين فيتركونهم.

١٣- موقفهم من الصحوة محاولة تمييعها وتشتيتها وتهيئتها لتقبل الواقع والتنازلات.

١٤- موقفهم من المرتدين وأهل البدع مهزوز، فيميلون إلى التعاطف معهم والدفاع عنهم وعن رموزهم، والتعاطف مع الأقليات المنحرفة.

١٥- رفع شعار الحرية والحوار لكن بغير الضوابط الشرعية.

١٦- موقفهم من الشعائر الدينية والأركان الخمسة، أما بالنسبة للتوحيد فقد سبق.

أ- أما الصلاة فيميلون إلى التسهيل فيها حسب الإمكان والمتاح من الأقوال التيسيرية، فصلاة الجماعة في المسجد سنة ويجوز إمامة المرأة للرجال، ويجوز الجمع مطلقا، وتارك الصلاة مطلقا، ولو مدى الحياة لا يكفر.

ب- الزكاة وهى الشعيرة الوحيدة التي يميلون إلى التشدد فيها على خلاف بينهم أيضا، لأن الذي يناسب المعنيين والمتنفذين اليوم مع التدهور الاقتصادي الإكثار في جبي الأموال، وتوسيع الأموال الزكوية لهم، مع أن بعضهم أكثر تعاطفا مع الناس فيميل إلى التقليل من ذلك.

ج- الحج ولهم منسك عجيب فيه قائم على تقصد الترخص، فالوقوف في عرفة ومزدلفة يكفي فيه لحظات ودقائق وحط الرحل، ويجوز تقديم الهدي قبل عرفة ويجوز الذبح بغير بهيمة الأنعام، والرمي للجمرات على مدار أربع وعشرين ساعة، وليس بواجب لأنه من الشعائر الخاصة بإبراهيم عليه السلام، ويجوز تقديم طواف الإفاضة قبل عرفة قياسا على تقديم المفرد والقارن للسعي، والرمي صباح يوم الثاني عشر ثم التوكيل في بقية الحج، وهذا المنسك قابل للتطوير نحو تيسير أكثر إذا تم اكتشاف قول شاذ في المستقبل.

د- في الصيام أيضا تقصد للترخصات.

١٧- أما في المعاملات المالية فيميلون إلى تحديث وتطوير كتاب البيوع والمعاملات المالية الأخرى إلى الإباحية فيها بما يوافق النظم المالية المعاصرة وبما يوافق مصالح البنوك المعاصرة، والنظم العالمية الجديدة.

١٨- أما ما يُسمى بالأحوال الشخصية من النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك فنحو مزيد من التيسير والترخص، إلا في الطلاق فإنهم يميلون إلى التضييق على الزوج في استخدام هذا الحق ومحاولة نزعه منه أو بعضه وجعله في يد الزوجة أو القاضي موافقة لأسيادهم الغربيين، أما الإرث فلازالوا حتى الآن لم يجرؤ على ما يقوله العلمانيون من المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث وإنهم منه قرب قوسين أو أدنى.

والخلاصة: أنهم اتخذوا دينهم لعبا.

هذه هي أُصولهم وقد يستحدثون أُصولا أُخرى لأنهم لازالوا في طور التكوين وعمرهم الزمني لا يتجاوز سنوات وقد ساهمت بعض الصحف والمنتديات الصريحة أو المنتديات التي تدعي الصدق ورفع شعار الإسلام

والفضائيات في نشر مذهبهم، ولهم قيادات عالمية وإقليمية ومحلية في كل مكان فيه صحوة قوية وقد كثّر سوادهم في السنوات الأخيرة المنهزمون والمتميعون من الإسلاميين.

طريقتهم في الدعوة إلى مذهبهم مع المبتدئين:

١- ويبدؤون مع المبتدئ بتعويده على الخلاف وتشكيكه في كل قول فقهي وأن المسألة فيها خلاف.

٢- وتعويده على الانهزامية والنقاش في المسلمات، كخطوة أُولى لتعويده على ما يسمى بالمنهج التجريبي.

٣- ودفع صغارهم - وكلهم صغار - ومتوسطيهم إلى الكتابة في الصحف أو المنتديات التي ترحب بهم بجرأة في الموضوعات الخطرة وتوريطهم بها حتى يصعب عليه الرجوع فيما بعد ويصبح هو طرفا وحلقة من التيار وهو خياره الوحيد.

٤- الاهتمام بالمناطق والأماكن التي فيها انفتاح أكثر لأنها هي البيئة التي يصطادون فيها، وينبت فيها غرسهم القبيح قبحهم الله وأخزاهم.

٥- الاهتمام بأنصاف طلبة العلم والدعاة أو الذين كان لهم تاريخ إسلامي مشرق ثم انحرفوا عنه - إما هوى وشهوة أو بدعوى الاجتهاد - فيهتمون بهؤلاء لأنهم هم الذين يمكن إقناعهم والبداءة بهم، ولكي يجعلوهم رأس حربة لهم ولآفته يمكن خداع الناس بهم.

ذكرنا ذلك وقلناه تحذيرا للناس منهم وبراءة للذمة ومجاهدة لهم بقدر الاستطاعة، نسأل الله الإعانة والتوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبها

فضيلة الشيخ: علي بن خضير الخضير

عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين

القصيم - بريدة

بيان في حسن بن فرحان المالكي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الموحدين وقامع أهل الزيغ والضلال والمبتدعين والملحدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد اطلعت على كتابي المدعو حسن فرحان المالكي وهما كتاب «قراءة في كتب العقائد» وكتاب «نقض كشف الشبهات»، فوجدت الرجل من أئمة الضلال والزيغ وعتاتهم المعاصرين. وهو رقم جديد في سلسلة أئمة الضلال السابقين له، جاء بخلط عجيب من العقائد الضالة فاجتمع فيه من شرور الزائغين من الطوائف الثلاثة: من عباد القبور، وغلاة المرجئة من الجهمية والكرامية، والرافضة، قبحهم الله جميعا.

والعقائد والطوام التي بثها في كتابيه السابقين هي:

أولا: ١- فقد تابع أئمة عباد القبور في عدم التفريق بين أصل توحيد الربوبية وبين أصل توحيد الألوهية، كما في نقضه المزعوم في الصفحات التالية : ٥، ٨ ، ١٢.

٢- وفيه تسمية عباد القبور ومن يذبح لغير الله ومن يستغيث وينذر لغير الله بالمسلمين، كما في نقضه المزعوم في الصفحات التالية : ٦، ٧ ، ١١، ١٤ ، ١٧.

٣- التهجم ونبز وتخطئة من يكفر عباد القبور ، كما في نقضه المزعوم في الصفحات التالية: ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١.

٤- يرى أن من جوّز الاستغاثة وعبادة غير الله متأولا، أن له وجهة حق كما في نقضه المزعوم في الصفحات التالية: ١٢، ٢٥، ٢٦.

وحاله ليست بعيدة من حال البكري الذي رد عليه ابن تيمية رحمه الله في كتابه الاستغاثة.

ثانيا: تابع غلاة المرجئة من الجهمية والكرامية في:

١- فالإيمان عنده هو الكلمة فقط «قول لا إله إلا الله» كما في كتابه قراءة في كتب العقائد، وكما في نقضه المزعوم في صفحة ٩.

٢- لا يكفر بالأعمال التي هي كفر بالكتاب أو السنة كما في نقضه المزعوم في صفحة ٢٦.

٣- الكفر عنده فقط هو الخروج من الإسلام جملة ، كما في نقضه المزعوم في الصفحات التالية : ٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، وهذا أمر لم يسبق إليه.

٤- الثناء على الجهمية الذين أجمع السلف على تكفيرهم.

ثالثا: تابع الرافضة، وهذا في معظم كتابه، قراءة في كتب العقائد، حيث تهجم على الصحابة وطعن في خلافة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، ونسب بعض ما حدث بين الصحابة أنه صراع قبلي، وتناول بعض الصحابة بالازدراء والتحقير والاتهام، أمثال: معاوية وأبي سفيان وعمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وتتبع يشتم السلف الصالح ويسبهم باسم إنقاذ التاريخ، هذا ما تبين لي من حاله والعياذ بالله.

وأقول إن من كان هذا مسلكه، وهذه أقواله لابد أن يقدم للمحاكمة الشرعية وأن يحكم عليه بما تستحقه أقوله، جزاء له وردعا لأمثاله.

نسأل الله أن يقيض لأهل البدع والزيغ والضلال من يأطرهم على الحق أطرا، ويفعل بهم ما فعل السلف الصالح بأمثالهم.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

---

(١) ولمزيد من الإيضاح ومعرفة مشابهة هذا الضال التائه للائمة عباد القبور راجع: كتاب دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف، الصفحات التالية : (١٦٣) وما بعدها، (١٩٥) وما بعدها، (٢٤١) وما بعدها، (٢٧٨) وما بعدها، ٣٢٩ وما بعدها، (٣٤٩) وما بعدها.

تقديم لكتاب «التبيان لما وقع في الضوابط منسوبًا لأهل السنة بلا برهان» للشيخ أحمد الخالدي

الحمد الله وحده، والصلاة على من لا نبيّ بعده.

أما بعد:

فإنّ من المسائل المهجورة في هذا العصر، وتعتبر من مسائل الغربة العلمية، إلا من رحم الله؛ مسائل التوحيد والعقيدة، وأشدها مسائل الأسماء والأحكام وارتباطها بالحجة وما يتعلق بذلك، ومعرفة حقيقة التوحيد والشرك، ومسألة الجهل فيهما، والمسائل الظاهرة والخفية.

وعدم إتقان هذه المسائل وفهمها يؤدي إلى انحرافات خطيرةٍ، وفهمها يحل إشكالياتٍ عظيمةٍ، طالما انزلق فيها من انزلق، وفهمها يجعل العالم وطالب العلم الذي أتقنها؛ في نورٍ من أمره، وعلى بصيرةٍ في ذلك.

وقد أشار إلى ضرورة معرفة الأسماء والأحكام ومسائل الحجة وغيرها جمعٌ من أهل العلم بينوا أهمية ذلك.

فقال ابن تيمية رحمه الله: (ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله) اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في «منهاج التأسيس»(١): (وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وغمة، مثال ذلك الإسلام والشرك، نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيراً من الناس بالشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها) اهـ.

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: (ومما يتعين الاعتناء به؛ معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، فقال تعالى: ﴿**الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾) اهـ(٢).

ولقد قرأت كتاب «التبيان لما وقع في الضوابط منسوباً لأهل السنة بلا برهان»، تأليف فضيلة الشيخ أحمد بن حمود الخالدي وفقه الله، فوجدته من أحسن الكتب في تلك المسائل التي ذكرت أعلاه، حين وضّح وقعّد وفصّل في هذه المسائل الشائكة والعويصة، ووضح فيها سبيل الحق، فجزاه الله خيراً.

---

(١) (ص: ١٢).

(٢) رسالة الانتصار.

وإنني أنصح كل مسلم - خصوصاً من التبست عليه هذه المسائل فجهلها أو خلط فيها أو اضطرب أو تناقض - أن يقرأ هذا الكتاب بتمعن وتكرار، لعل الله يوفقه للصواب والإحاطة بتلك المضايق: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين**﴾، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

كما أنه يصلح أن يكون مرجعاً من المراجع القوية في ذلك، يستفيد منه طلبة العلم في كتبهم وشروحهم ودروسهم، ولاسيما أن المصنف جزاه الله خيراً جعل ملخصاً مختصراً بعد بعض الأبواب والفصول المهمة، فبالغ في النصح للمسلمين.

نسأل الله أن يناله من قوله ﷺ: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم...) الحديث.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه اجمعين

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم - بريدة

١٤٢٢/٦/٢١ هـ

تقديم لكتاب «إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل» للشيخ أحمد الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت رسالة: (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل) التي ألفها فضيلة الشيخ: أحمد بن حمود الخالدي وفقه الله وجزاه خيراً، حيث ذكر فيها (٣٦) أصلاً فيما يتعلق بالتوحيد ونواقضه وأقسامه وشروطه وأصوله، والكفر بالطاغوت، والولاء والبراء، ومسألة الأسماء الشرعية، والإسلام والشرك، والمسائل الظاهرة والخفية، ولحوق الأسماء والأحكام والحجة في ذلك وختم ذلك بمسائل الدار الإسلامية والكفرية.

وقد اختصر تلك المسائل وذكرها على شكل أصول سار فيها على طريقة الأئمة الأعلام والمحققين الكرام من السابقين واللاحقين.

ولذا فإنني أنصح كل مسلم خصوصاً شباب الصحوة إلى اقتناء هذه الرسالة ودراستها لما اشتملت عليه من التلخيص والاختصار والإلمام بالمسائل المهمة الضرورية وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم – بريدة

٢٢ / ٦ / ١٤٢٢

تقديم لكتاب «التبيان في كفر من أعان الأمريكان» للشيخ ناصر الفهد

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من اصطفى وبعد:

فقد قرأت كتاب (**التبيان في كفر من أعان الأمريكان**) لفضيلة الشيخ: ناصر بن حمد الفهد – وفقه الله وثبته – فوجدته كتاباً رائعاً متقناً في بابه، يكتب بماء الذهب كما يقال، خصوصاً الأبواب أو الفصول التالية:

١– المبحث الثاني من الفصل الأول: حيث ذكر فيه نبذة عن طالبان من حيث تطبيق دولة طالبان – وفقها الله – للشريعة الإسلامية وإقامة الشعائر الإسلامية الظاهرة ومحاربة الكفر والشرك والفسق بأدلة واضحة.

٢– المبحث الثالث من الفصل الأول: الأدلة على الحملة الصليبية، حيث ذكر أدلة خاصة على أن ما تقوم به أمريكا اليوم ومعها التحالف هي حرب صليبية ضد الإسلام والمسلمين وذكر ثلاثة عشر دليلاً واقعياً على ذلك، الواحد منها يكفي فما بالك بها مجتمعة.

٣ ـ المبحث السادس من الفصل الثاني: وهي الأدلة من التاريخ والواقع والتي تدل بوضوح على أن مظاهرة الكفار ردة وكفر، وذلك بناء على وقائع تاريخية وقعت لأناس قاموا بمظاهرة كفار على مسلمين فأفتى العلماء في تلك الوقائع التاريخية برده وكفر من ظاهر بعينه، وذكر أربع عشرة حادثة تاريخية كل واحد منها تشبه ما حصل في هذه الأحداث المعاصرة، وكأن التاريخ يعيد نفسه كما يقال، ويلحق بهذه الوقائع التاريخية ما وقع في الأزمنة التي في القرن الماضي حيث أعان بعض الزائغين والمنافقين الكفار أيام الاستعمار العسكري فأفتى علماء قد عاصروا تلك الوقائع كما ذكر ذلك في فقرة (سابعاً من كلام المتأخرين من أهل العلم).

٤ ـ الفصل الثالث: وهو فصل الرد على الشبهات التي أثيرت حول موضوع إعانة الأمريكان، وهي ثمان شبهات، استعرضها ثم رد عليها بردود جيدة مباركة نافعة لمن ألقى السمع وهو شهيد، خصوصاً ما يتعلق بشبهة قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن طالبان دولة ظالمة، أو مشركة.

وكنت قبل قراءة هذا الكتاب العظيم في بابه أعد لإخراج بيان توضيحي ضد فتاوى بعض المعاصرين من أهل التلبيس والضلال، حيث أفتى للمسلمين العسكريين الأمريكيين العاملين في الجيش الأمريكي (الصليبي)

بجواز أن يشاركوا ضد المسلمين من أجل الوطنية والجنسية وأن يقلّلوا مجال اشتراكهم في أقل ما يمكن زعموا! هذه ملخص فتواهم.

فوجدت الشيخ ناصر الفهد حفظه الله في هذا الكتاب تطرّق لهذه المسألة في الشبهة الثالثة ص ٨١، حيث تكلم عن من قال من علماء الضلالة في المنتسبين للإسلام من العسكريين الأمريكان وسوّغ فعلهم بشبه باطلة، وسوف أذكر إن شاء الله أولاً ما ذكره الشيخ ناصر الفهد في هذا الباب متناثراً في كتابه، ثم زيادة ما تيسر على ذلك:

لكن قبل الإجابة عن ذلك نذكر جواباً مجملاً عاماً لدحض شبهتهم وهو:

أنه إذا كان من أعان الأمريكان من المسلمين والعرب خارج أمريكا يدخل في حكم المظاهرة وأنه كافر مرتد، فما بالك فيمن خرج معهم في عسكرهم وهو منتسب للإسلام لكن خرج بدافع الوطنية والجنسية الأمريكية وساعدهم؟ فإنه أولى في الدخول في هذا الحكم، وكل دليل من آية أو سنة أو إجماع في من أعان أمريكا وهو لم يتجنس بجنسيتها ولم يكن تحت حكمها، فمن كان متجنساً بجنسيتها فهو أولى بكل دليل.

أما الأدلة الخاصة التي ذكر الشيخ ناصر الفهد وفقه الله فهي:

١ . قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم**....﴾ **الآية**، قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في هذه الآية: (فإذا كان من وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جلوا نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً؟) اهـ[١]. فكيف إذا خرج معهم في عسكر الأمريكان وهم من الذين كفروا من أهل الكتاب بحكم أنه أمريكي وشارك معهم؟.

٢- ما ذكره الشيخ ناصر الفهد في الدليل الثالث عشر في قصة الرجل العابد الذي استجاب لبني عمه وقومه لما طلبوا منه أن يدعو على موسى عليه الصلاة والسلام (وهذا اختصار للدليل وإلا فهو مبسوط في الدليل الثالث عشر).

وجه الدلالة: أن هذا الرجل انسلخ من الدين لما أعان قومه وبلدته على موسى ومن معه ولو بالدعاء وهؤلاء أعانوا قومهم الأمريكان ضد المؤمنين فالجامع واحد وقياس الشبه ظاهر.

---

(١) في الدرر ١٣٨/٨.

٣- ما ذكره في المبحث الثالث من الأدلة المتعلقة بالسنة في الدليل الثاني في قصة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث خرج مع قريش وتحت رايتها وفي صفها وعسكرها ضد المؤمنين فعامله الرسول معاملة الكفار في المال والأسر، وقال له: ظاهرك علينا، فحكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين، والقصة مبسوطة في موضعها.

وهؤلاء ظاهرهم أنهم مع الأمريكان في عسكرهم فيُعاملون معاملة الكفار في الظاهر ويُلحقون بهم في المال والدماء والأسر، فكيف يدعي أهل الضلال والالتباس أنه يجوز لهم ذلك؟ وما وجه الجواز؟.

٤- ما ذكره أيضاً من قصة النفر من المسلمين الذين قاتلوا مع المشركين وتحت رايتهم وفي صفّهم وعسكرهم في معركة بدر ضد المؤمنين فأنزل الله فيهم (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** – إلى أن قال – **فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**) مع أن العباس وأولئك النفر من المسلمين الذين شاركوا مع الكفار كانوا مكرهين فكانت المعاملة حسب الظاهر، فما بالك بالمنتسبين للإسلام ممن يحمل الجنسية الأمريكية وهو ضمن الجيش الأمريكي فهو لا يخرج عن حالين:

أ – إما أن يكون خرج مكرهاً فحكمه حكم أولئك حسب الظاهر.

ب – أو يكون مختاراً فهذا أشد وأعظم في الحكم.

٥ . ما ذكره من حديث أبي داود عن سمرة مرفوعاً (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله)، فما بالك إذا نصر وأعان مع المساكنة والتجنس بجنسيتهم مختاراً.

ومثله حديث (**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**) رواه أبو داود والترمذي عن جرير فكيف بمن أعان وناصر مع التجنس بجنسيتهم؟

٦ . ما ذكره في المبحث الرابع: في قصة خالد بن الوليد مع مجاعة بن مرارة الحنفي الذين اتبع مسيلمة الكذاب فقد اعتبره خالد في حكم المرتدين لأن ظاهره كان معهم، مع أن مجاعة ادعى الإسلام وأنه لم يرتد ولم يقبل ذلك خالد، ووجه الدلالة: أن هؤلاء المسلمين الأمريكيين بالجنسية المشاركين مع الجيش الأمريكي ضد المسلمين هم مثل مجاعة في الظاهر وإن ادعوا الإسلام.

٧ . ما ذكره في الدليل الرابع من المبحث الرابع: في حال المرتدين الذين شاركوا في جيش مسيلمة وسجاح وطليحة ومانعي الزكاة واعتبرهم الصحابة مرتدين حسب ظاهرهم ومشاركتهم في جيش المرتدين، بل إن بعضهم شارك حمية وليس بغضاً في الإسلام ولا من أجل كفر مسيلمة بل حمية ونخوة، وكذا هؤلاء شاركوا حمية من أجل الجنسية الأمريكية لأنهم أمريكيون، فكيف يفتي من أفتى بجواز قتالهم في عسكر الأمريكيين من أجل الحمية التي تمثل اليوم الوطنية والجنسية فهذا مصادمة صريحة للنصوص والعياذ بالله.

٨ . ما ذكره في المبحث السادس: في الوقائع التاريخية أكبر دليل على أن من ساعد الكفار وكان ضمن عسكرهم أن حكمه حكمهم مثل فتوى مُحَمَّد رشيد رضا فإنها نص في الموضوع ص ٧٩.

٩ . وعلى فرض أنه لا يلحقهم شيءٌ من أسماء الوعيد فإن قتل مسلم من مسلم من أجل أن يدفع عن نفسه القتل لا يجوز لو كان مكرهاً، قال تعالى: ﴿**ولا تعتدوا إن اللَّه لا يحب المعتدين**﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: (**لا ضرر ولا ضرار**) فكيف إذا كان غير مكره؟ فأقل ما يُقال في اشتراكهم في الجيش الأمريكي أنه محرم، وخلاف هذا القول يُضاد الإجماع. فكيف يكون مباحاً!

أما قول القائل: إن لهم أن يشاركوا في الخدمات أو التمويل أو أي عمل بعيد عن القتال والمعركة؟.

فالجواب: أن كل هذا سواء، فإن المساعد له حكم المباشر بالإجماع، وقال ابن حزم لمن لحق بالكفار محارباً للمسلمين قال: فإن كان معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر. (المحلى)، وقوله (خدمة): هي ما قالوا في التموين ونحوه.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ ناصر في مبحث القياس، ونقل الأدلة في أن الردء والمساعد له حكم المباشر وهي مسألة إجماعية.

وبعد هذا فلا أجد ما أزيد به بعد تلك الأدلة الواضحة إلا أن أذكر وجه الدلالة فقط مع جمعها في مكان واحد، وهي تدل على أن المنتسبين للإسلام من الأمريكيين الذين يقاتلون مع الجيش الأمريكي ضد المسلمين أنهم أولى بالحكم ممن أعان الأمريكان بالمال أو الرأي أو أي مساعدة وهو لم يشترك معهم في عسكرهم وجيشهم ولم يكن ضمن رعاياهم آخذاً جنسيتهم، ووجه الدلالة هي دلالة قياس الأولى ومفهوم الموافقة أو ما يسمى (من باب أولى).

وأخيرا في هذه المسألة: إن التجنس بجنسية الكفار من غير إكراه بل كان مختاراً طائعاً ثم العمل بمقتضى هذه الجنسية الكافرة من الدفاع عن الوطن الكافر وأهله وغيرها من القوانين هذا كفر لا عذر فيه بالتأويل ولا الجهل؛ لأنه من الطاعة في التشريع ومن الطاعة في التحليل والتحريم، وهو بهذا اتخذهم أرباباً، ولا عذر في ذلك قال تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه معروف وفيه ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ قال الشيخ أبا بطين تعليقاً على هذا الحديث: (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم **فلم يُعذروا بالجهل**)[1].

(١) الدرر (١٠/٣٩٤. ٣٩٣).

وهي من الطاعة في الكفر قال تعالى: ﴿**إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر**﴾ والأمر الذي أطاعوهم فيه هنا هو المشاركة في قتال إخوانهم المسلمين من أجل الوطنية والخدمة العسكرية.

ومنه قوله تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ حيث أطاعوهم في حل الميتة أي حل ما حرم الله، وهؤلاء العسكر المسلمين في الجيش الأمريكي أطاعوهم في حل قتال المسلمين المضادين للقانون الأمريكي الذي يوجب القانون الأمريكي وحامل الجنسية الأمريكية المساعدة في التصدي له.

أما ما يتعلق بمسألة التأويل والجهل والعذر بهما لمن كان عائشاً بين المسلمين وضمن أمكنة العالم الإسلامي والعربي في باب المظاهرة والإعانة للكفار الأصليين فإن الأدلة السابقة تدل على ذلك، وهذه المسألة ترددت في الآونة الأخيرة وسئلنا كثيراً عن عارض التأويل والجهل في مسألة المظاهرة والتولي في مساعدة الكفار الأصليين ومن فعل ذلك متاولاً أو جاهلاً هل يعذر؟.

أما الجواب على ذلك فعلى النحو الآتي:

أولا:

١. ومن الأدلة عموم الآيات والأحاديث الدالة على كفر من لم يكفر بالطاغوت ومن لم يبغضه ومن لم يعاد المشركين والكفار مثل قوله تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**) وقوله (**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**﴾ وقوله: ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا**﴾ وعموم حديث (من قال: لا إله إلا الله. وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه).

٢ . في حرب المرتدين فإنه يقيناً كان فيهم من هو من العامة ومن غُرر به وجهل ذلك وقاتل مع المرتدين وظاهرهم وأعانهم، ومع ذلك لم يفرق الصحابة بين من كان عالماً عامداً ومن كان متأولاً جاهلاً، بل ساروا فيهم سيرة واحدة من قتلهم وتكفيرهم وسبي نسائهم وأطفالهم والشهادة على قتلاهم بالنار كما صح عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب في المرتدين أتباع مسيلمة وغيرهم: (وقد أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك). أ. هـ[1].

(١) الدرر (١١٨/٨).

٣ . النفر الذين قاتلوا مع قريش وتحت رايتها ضد المسلمين في غزوة بدر كانوا مكرهين كما جاء عن بعض أهل العلم. والعباس ادعى الإكراه ومع ذلك لم يقبل منه ذلك بل كانت المعاملة حسب الظاهر. فإذا لم يعتبر الإكراه وهو عذر قوي فكيف يعتبر التأويل والجهل وهو عذر أضعف منه وأقل؟.

٤ . قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في توضيح كلام ابن تيمية: إن الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله — أي: ابن تيمية – في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل. أ. هـ[١].

ووجه الدلالة: أن معاداة الكفار وبغضهم ومناصرة المسلمين من مسائل التوحيد وضدها من المناقض للتوحيد وهذا لا يعذر فيه بالجهل ولا التأويل كما قال ابن تيمية.

٥ . وقال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفراً وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله،[٢].

ووجه الدلالة: أن مظاهرة الكفار على المسلمين مما يضاد الشهادتين ولا عذر فيه بالتأويل ولا الجهل. والتأويل فرع من الجهل.

٦ قال الشيخ سليمان بن عبد الله (إن النطق بالشهادتين من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع) في كتابه التيسير. ووجه الدلالة: أن مظاهرة الكفار على المسلمين من الإيمان بالطاغوت ووجودها ضد الإيمان بالله.

٧ . قال ابنا الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب (حسين وعبد الله): فمن قال لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله فيهم (**ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض** – إلى قوله — **حقا**)، والله أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم. أ. هـ[٣].

قال عبد الرحمن بن حسن: (فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم إلا باعتزال أهل الشرك وعداوتهم)[٤].

ومن حارب مع الكفار فإنه لم يعتزلهم فيلحقه الاسم.

---

(١) منهاج التأسيس ص١٠١، والدرر ١٠/٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) الدرر ١١/٤٧٩، ٤٧٨.

(٣) الدرر ١٠/١٣٩هـ، ١٤٠هـ.

(٤) الدرر ١١/٤٣٤.

ووجه الدلالة من رقم ٦، ٧: أن من ظاهر النصارى وأعانهم فهو منهم لأنه لم يعادهم ولم يبغضهم بل ظاهره يحب نصرتهم ولذا أعانهم وفي هذه المسألة لا يعذر فيها المكره فما بالك بالمتأول والجاهل الذي يعيش بين المسلمين. بل هو معرض منافق.

٨ ـ وأخيراً: فإن المظاهرة من أصل التوحيد، وهي أعظم أصول البراء والكفر بالطاغوت، ومن أعظم أصول ملة إبراهيم؛ وهي بغض الكفار ومعاداتهم، وعليه فإن إعانتهم ومساعدتهم على المسلمين تدل على أمرين خطيرين:

أ ـ زوال الموالاة للمؤمنين: بدليل أنه يعين عليهم ويساعد على قتلهم وكسرهم وإذلالهم

ب ـ زوال البراءة من الكفار: فإن مساعدة الكفار دليل على موالاتهم وتعظيمهم ونصرتهم وإعزازهم بما فيه إذلال للمسلمين وتسلط عليهم.

وبذلك فقد انهدم عنده هذان الأصلان، وهذان الأصلان لا يعذر فيهما بالجهل ولا التأويل.

ونقل أبا بطين من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقاً – أي: لا يعذر بالجهل ولا التأويل –)[1].

وهذا نقل واضح ومن **أهم النقول** عندنا في أن معاداة اليهود والنصارى والمشركين من المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل ولا التأويل لمن كان عائشاً بين المسلمين في العالم الإسلامي والعربي، وقال عن ابن تيمية: (ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر)[2].

وممن أفتى أيضاً بعدم العذر بالتأويل والجهل في مسألة مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين لمن كان عائشاً بين المسلمين:

أ ـ ابن كثير حيث قال في قوله تعالى ﴿**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة...**﴾ الآية، قال[3]: (وقوله ﴿**فترى الذين في قلوبهم مرض**﴾ أي: شك وريب ونفاق ﴿**يسارعون فيهم**﴾ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر ﴿**يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**﴾

(١) ملخصاً من الدرر ١٠/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) الدرر ١٠/٣٨٨.

(٣) (٢/٦٩).

أي **يتأولون** في مودتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك) أ. هـ.

ب ـ الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

ج ـ وحمد بن عتيق: فقد أفتيا حينما هجمت جيوش المشركين على أراضي نجد وساعدهم من ساعدهم من قبائل نجد ومدنها أفتيا بكفر وردة من أعان. وكل واحد منهم ألف كتاباً في هذه الواقعة ولم يعذرا بالجهل والتأويل.

د ـ أحمد شاكر: حيث أفتى بكفر وردة من أعان الإنجليز من المسلمين العائشين في ديار الإسلام فقال: أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار **ولا ينفع معه تأويل**، وقد نقل نصها الشيخ ناصر الفهد في كتابه هذا.

ولا يعني ذكر هؤلاء فقط أن المسألة فيها خلاف وأن هناك غيرهم ممن لم يقل بها أو سكت عنها؟ فليس كذلك؟ بل المسألة إجماعية لكن ذكر بعض أفراد الإجماع يؤكد الإجماع ولا ينقضه.

ثانياً:

قياس الأولى:

أي مفهوم الموافقة الذي هو أولى منه، وسوف نذكر أدلة هي في أمور أقل من أصل الولاء والبراء والكفر بالطاغوت ومع ذلك لا عذر فيها للجاهل والمتأول إذا كان عائشاً بين المسلمين وفي ديار العالم الإسلامي والعربي وهي كالتالي:

١ ـ قال الشافعي رحمه الله (العلم علمان: علم **عامة** لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله؛ مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى **هذا مما كلف العباد** أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله موجوداً **عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم** يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، **وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع)**[(١)].

---

(١) الرسالة (ص ٣٥٩، ٣٥٧).

ووجه الدلالة: أن علم العامة وهو ما يعرفه العامة لا عذر فيه لمن عاش مع العامة والمسلمين ومن ذلك أصل الدين وهو التوحيد وموالاة المسلمين والكفر بالطاغوت.

٢ . قال صاحب المغني في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها (وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين)، وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة). فإذا كان ذلك في الصلاة والزكاة لا يعذر فما بالك بما هو أعظم من الصلاة والزكاة من أصل الدين وهو التوحيد وموالاة المسلمين والكفر بالطاغوت.

٣ . وحكى ابن تيمية **اتفاق الصحابة والأئمة** أن (من جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة والصيام والحج أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش وجحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كاللحم فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً)[١]، فلم يعذره في الأركان الأربعة فكيف بأولها وهو أعظمها؟. وقال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب (ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة)[٢].

٤ . قال ابن تيمية في شرح العمدة[٣] فيمن جحد وجوب الصلاة بجهل أنه يُعرّف كحديث العهد ومن نشأ في بادية هي مظنة الجهل وإن عاند كفر، وقال: (إن هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها، وأما الناشئ في ديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يُقبل قوله أنه لم يعلم ذلك) بتصرف. ووجه الدلالة: واضح هنا كالذي قبله.

٥ . قال أبا بطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر[٤] إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة** في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة.

ثالثاً:

دلالة قياس الشبه:

نقول لمن قيّد ذلك بعدم التأويل ما حكم من لم يوال المؤمنين ولم يحبهم بل عاداهم وأبغضهم فهل هذا يكون مسلماً؟ وهل يعذر بالتأويل؟

---

(١) الفتاوى ١١/٤٠٥.

(٢) الدرر٩/٤٠٥.

(٣) ص٥١.

(٤) ١٠/٣٦٨.

فإذا كان الجواب بالنفي فإن ضده مثله في الحكم وهي إعانة الكفار ونصرتهم ومحبتهم كذلك لا عذر بالتأويل لأن الموالاة والمعاداة ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان

قال ابن تيمية في الفتاوى[1] على قوله تعالى: ﴿**وترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**﴾ قال: فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم فالقرآن يصدق بعضه بعضا. أ. هـ.

وقال ابن القيم: (وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع الولاية والبراءة أبدا). أ. هـ[2].

وقال المناوي: قال الزمخشري: فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان. أ. هـ[3].

وقال البيضاوي: فإن موالاة المتعاديين لا يجتمعان.

رابعاً:

الوقائع التاريخية: التي ذكرها الشيخ ناصر الفهد في كفر من أعان الكفار ووجه الدلالة فيها: أنهم أجروها على معينين لأن المسؤول عنهم معينون، فأفتوا بكفرهم ولم يفرقوا. والتعيين دليل عدم العذر بالجهل والتأويل ولو كان فيه تفريق لما أجروه على معين دون استفصال، وهذا ظلم ومجازفة وتعدي ومثله الاستتابة فإن من قيل فيه يستتاب فهذا دليل على إجراء الاسم عليه من ردة وغيرها ولا يقال يستتاب إلا لمعين.

خامساً:

ثم يقال أخيراً لمن قيد المظاهرة والإعانة للكفار لمن كان من المسلمين يعذر بالجهل أو التأويل عليك الدليل في ذلك. لأنه خلاف الأصل وخلاف العموم.

---

(١) ١٧/٧.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٤٢/١ وكتابه (التبيان) هذا.

(٣) فيض القدير ١١١/٦ (التبيان).

ومثل هذه الشبهة، شبهة أخرى خطيرة مثلها وهي ربط المظاهرة بالاعتقاد وأنه لا يكفر حتى يعتقد. وهذا إرجاء وكفى. فإن الحكم أو الاسم إذا علق بالعمل والأمر الظاهر في الأدلة ثم صرف إلى الاعتقاد فهذا هو أصل الإرجاء الخبيث.

ومن شبه المرجئة اليوم هو تقييد المظاهرة ببغض الإسلام أو لأجل كفرهم فيقول: إنه إذا ظاهر الكفار بغضاً للإسلام، أو ظاهر الكفار من أجل كفرهم هذا الذي يكفر، وما عداه فلا. وهذا قول باطل، ومصادم للنصوص:

قال تعالى: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ ووجه الدلالة: أنه علق وربط الحكم بالفعل وهو توليهم، والتولي: فعل ظاهر، وتعليقه بالاعتقاد عموماً أو بمسائل معينة منه؛ كبغض الإسلام أو من أجل كفرهم ونحوه تعليق بما لم يعلق الله به.

الدليل الثاني: ما سبق ذكره من قصة العباس والنفر من المسلمين الذين شاركوا ضد المسلمين في غزوة بدر فلم يستفصل الرسول ﷺ منهم ولم يقل هل تعتقد ذلك أم لا؟ بل عُلق الحكم بالعمل الظاهر فقال: ظاهرك علينا.

الدليل الثالث: إطلاقات أهل العلم وهي كثيرة جداً تفوق الحصر، وكلهم بالإجماع لم يقيدوا ذلك بالاعتقاد في هذه المسألة، ولا كانوا يسألون من فعل ذلك ما هو اعتقادك. وفي الحديث (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) بل هذا بدعة ورثها مرجئة اليوم عن مرجئة الأمس.

بل إن المسلمين لو ظاهروا أو استعانوا بالكفار الأقوياء الذين يدهم ظاهرة وحاربوا مسلمين ليس بغضاً للإسلام ولا من أجل كفر الكافر ولا نية اعتقاد فاسد، بل ظاهروا الكفار أو استعانوا بهم لمقصد حسن عندهم لكانت هذه مظاهرة بالإجماع خصوصاً إذا جمعوا مع ذلك مدح الكفار، كأن يقولوا: إنهم أهل عدل وإنصاف كما يُقال اليوم في مدح أمريكا بأنهم أهل عدل وإنصاف ويحملون لواء العدل ورفع الظلم ونحو ذلك، قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب: لو نقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلماً وعدواناً ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم وهو الحق ودين السلطان هو الباطل وتظاهروا بذلك ليلاً ونهاراً مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ولم يتركوا الإسلام بالفعل لكن لما تظاهروا

بما ذكرنا ومرادهم دفع الظلم عنهم هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة إذ صرحوا أن دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنه حق وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب اهـ(١).

فمقصدهم دفع ظلم السلطان لكن استعانوا بالفرنج ومدحوهم بأنكم أهل عدل وفيكم خير كثير وأهل ديمقراطية (وهذا هو دين الفرنج)، وانظر نقل الإجماع على كفرهم.

وقال أيضا: أترى أهل الشام – أي: معاوية ومن معه – لو حملهم مخالفة علي بن أبي طالب على الاجتماع بهم – أي: بالغالية الذين حرقهم علي بن أبي طالب لما أشركوا – والاعتذار عنهم – أي: الاعتذار عن الذين أشركوا – والمقاتلة معهم لو امتنعوا أترى أحداً من الصحابة يشك في كفر من التجأ إليهم ولو أظهر البراءة من اعتقادهم وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان فتفكر في هذه القضية فإنها لا تبقى شبهة إلا على من أراد الله فتنته اهـ(٢).

ومن جهة دلالة النظر والقياس يدل على ذلك، فإنه لا يجوز لكي نزيل ظلماً وقع علينا أن نزيله بكفر ونفاق. ومعلوم أن الظلم الذي وقع مثلا وتنزلاً (إن صح أنه ظلم) أكثر ما يُقال فيه: إنه ضرورة، والضرورات تبيح المحرمات بشرطه، ولكن لا تبيح الكفر والردة هذا خلاف النصوص وخلاف الإجماع.

ويدل على هذا الكلام السابق أيضاً: قوله تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ وقال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل. وكفر أمريكا والقضاء على من يحكم الشريعة أشد من قتل الأبرياء كما يقولون!

وقال ابن تيمية في الفتاوى(٣): (إن الشرك، والقول على الله بغير علم، والفواحش ما ظهر منه وما بطن، والظلم، لا يكون فيها شيء من المصلحة) فكيف يُقال إن التحالف مع العلمانية فيه مصلحة؟.

وقال في الفتاوى(٤): (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شيء؛ وهو: الفواحش، والظلم، والشرك، والقول على الله بلا علم).

وقال في الفتاوى(١): (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئاً لا لضرورة ولا غير ضرورة؛ كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**قل إنما**

---

(١) تاريخ نجد ص ٢٦٧.

(٢) تاريخ نجد ص ٣٣٨.

(٣) ١٤/ ٤٧٦.

(٤) ١٤/ ٤٧٧.

حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾ فهذه الأشياء محرمة، في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية). فالموالاة للكفار محرمة في كل وقت ولا يبيحها الضرورة كما يدعون!

وأخيراً: فإنني أدعو إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يساعدوا حكومة طالبان المسلمة وفقها الله، وأن يعينوها بما يستطيعون بالمال والنفس والرأي والمشورة والفتاوى من علماء الأمة وأهل الصحافة والإعلام والقلم فيجب عليهم المساعدة والإعانة بما يستطيعون عبر وسائل الإعلام، وكذا المنتديات عبر شبكة الإنترنت عليها أن تساهم في هذا الواجب العيني، وكذا الدعاء والقنوت لهم في هذه النازلة العظيمة والتضرع إلى الله في نصرتهم وهزيمة عدوهم وعدونا.

وأن يتقي الله الجميع في خذلانها وترك نصرتها، قال تعالى ﴿**وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر**﴾ قال تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾ قال تعالى: ﴿**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان**﴾ وفي الحديث (المسلم أخو المسلم).

والجهاد اليوم واجب وفرض عين بما يقدر ويستطيع، والآيات التي صيغتها الأمر في باب الجهاد كثيرة معلومة منها قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كرة لكم**﴾. ولأن هذه حرب صليبية مستهدف فيها الإسلام في كل مكان خصوصاً من كان من المجاهدين والقائمين بهذا الدين والمتصدين للكفار من كل جنس. فلا بد أن نهب جميعاً للدفاع عن بيضة الدين وحوزة الإسلام.

---

(١) ١٤/٤٧٠-٤٧١.

والمجاهدون اليوم هم كتيبة الإسلام وعزهم عز للإسلام وذلهم وكبتهم والقضاء عليهم فيه خطر على الإسلام علماً بأن الله ناصر دينه ولا تزال طائفة من هذا الأمة منصورة، والله حافظ دينه. ودولة طالبان هي الباب اليوم وكسر هذا الباب ثلمة عظيمة على المسلمين له ما بعده، فالله الله يا أخواني لشد المئزر وبذل الوسع ﴿**وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم**﴾.

كتبه

علي بن خضير الخضير

١٤٢٢/٨/٦هـ

بيان مناصرة للمجاهدين المرابطين في أكناف بيت المقدس
من بعض أهل العلم في بلاد الحرمين

الحمد لله معز أوليائه المؤمنين ومذل أعدائه الكافرين والمنافقين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وقائد المجاهدين رسول رب العالمين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإبراءً للذمة ونصحاً للأمة وقياماً بالواجب نحو إخواننا المسلمين المرابطين في الأرض المباركة فلسطين المحتلة، ووقوفاً معهم في مواجهة العدوان الغاشم والحملة الحاقدة الشرسة من اليهود أبناء قتلة الأنبياء ومن يساندهم من النصارى الصليبيين وأذنابهم من المنافقين، نكتب لهم وللأمة المسلمة وللعالم أجمع هذا البيان الذي نضمنه المواقف والوصايا التالية:

أولاً: لقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يوجد الصراع بين الحق والباطل، كما اقتضت حكمته أن لا ينتشر دينه ولا تدفع الفتنة عن أهله إلاّ بجهد المؤمنين وجهادهم وتضحياتهم. ولو شاء سبحانه لانتشر هذا الدين وانتصر أهله بغير جهاد ولا عناء، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ**﴾.

ثم إن المتأمل في هذا الصراع الحاصل في واقعنا المعاصر بين الإسلام وأهله الصادقين من جانب، والكفر وقواه من جانب آخر يرى أن هوية العدو ورايته تتحدد بشكل أوضح خاصة بعد ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وبعد مؤتمري مدريد وأوسلو وما أعقبهما من مؤتمرات ولقاءات في أمريكا وفي شرم الشيخ، ثم الحرب الآثمة على المسلمين المسماة حرب الإرهاب.

لقد ظهرت حقيقة العداوة وطبيعة الصراع بين معسكر أهل الإسلام ومعسكر أهل الكتاب من اليهود والنصارى الصليبيين ومن سار في ركبهم من المنافقين من خلال ما يجري لكم خاصة يا أبناء الأرض المباركة من قبل أبناء قتلة الأنبياء ومن خلال ما يجري للمسلمين عموما في أنحاء الأرض من قبل رأس الكفر والطغيان أمريكا وعملائها.

إن ما يحدث اليوم في أرض مسرى رسول الله؛ من عدوان وظلم وإبادة وتشريد للمسلمين الفلسطينيين من قبل اليهود الكفرة ما هو إلاّ حلقة من حلقات الصراع العقدي بين المسلمين والكفار. وإننا في الوقت الذي نعلن فيه استنكارنا لجرائم اليهود الغاصبين وأفعالهم الشنيعة بالمسلمين، لنحيي صمود إخواننا المجاهدين في سبيل الله معلنين ولاءنا ومناصرتنا لهم ومشاركتنا ووقوفنا معهم بكل ما نستطيع من جهاد سواء أكان بالكلمة والدعاء والنصح أو بالمال أو بالنفس لو كان إلى ذلك سبيل.

ثانياً: ننبه إخواننا المجاهدين في الأرض المباركة إلى وجوب المحافظة على إسلامية الراية، وعلى المنطلق العقدي في قتال اليهود، وهو أن يكون قتالا شعاره أنه في سبيل الله تعالى وغايته لتكون كلمة الله هي العليا. وقد قال رسول الله: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**). وهذا يقتضي الحذر من كل راية لا تكون هذه الغاية غايتها، وهذا الشعار شعارها. فليس كل من أظهر العداء لليهود أو أمريكا يلزم أن يكون مواليا وصديقا لكم. فالصديق من وقف معكم لأجل دينكم ومقدساتكم الشرعية، ولا يكون هذا إلا من مسلم صادق.

والعدو من خالفكم في ذلك ولو كان عربيا فلسطينيا، فإن المنافقين أكثر خطرا على المجاهدين من الكفار المجاهرين. قال الله تعالى: ﴿**هم العدو فاحذرهم**﴾، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾. وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.

وإن من مقتضيات عقيدة الولاء والبراء أن يعادى المسلم الكفار والمنافقين دون اعتبار لجنسياتهم ولا أجناسهم ولا لغاتهم، فليس هناك إلاّ فسطاطان: فسطاط فيه المؤمنون الموحدون مهما اختلف جنسهم ولونهم ولغتهم عرباً كانوا أم عجماً، وفسطاط فيه الكفار والمنافقون مهما اختلف جنسهم ولونهم ولغتهم عرباً كانوا أم يهوداً أم نصارى أم طوائف منحرفة عن الحق من أتباع الفرق الضالة كالرافضة أو المذاهب الكفرية المعاصرة كالقوميين والعبثيين.

ومن هذا المنطلق العقدي الواضح تعد أنظمة الطاغوت التي تحمي دولة اليهود من كل جانب، وتحكم شعوبها بالقوانين الوضعية الطاغوتية هم أعداء للمسلمين كاليهود أو أشد. كما يعد أي فلسطيني في أي منظمة فلسطينية سواء أكان قائدا أم مقودا رئيسا أم مرؤوسا ممن يدعون إلى العلمانية ويتنكرون لدينهم ويخونون مقدساتهم هم أعداء للمسلمين وفي خندق غير المؤمنين.

وعندما يتميز الأعداء من الأولياء حسبما تقتضيه عقيدة الولاء والبراء، يزول اللبس عن المسلمين وتزول الشبهة عن غاية جهادهم وتصبح راية إسلامية ربانية، لا راية جاهلية عصبية عميّة.

واعلموا أيها المجاهدون أنه ما لم تنجل الأمور بهذا الوضوح والتميز؛ فإن الخلل والاضطراب والتضليل والخداع والاختراق الحاصل اليوم سيستمر، وستبقى معه مصائب الأمة وتستمر هزائمها.

وفي هذه الحال لا ننتظر نصر الله عز وجل للمسلمين ولا فتحه عليهم ولا تحرير مقدساتهم؛ لأن شروط النصر لم تتحقق، ولأن سنة الله عز وجل اقتضت أنه ﴿**لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾. فإذا لم

يغير المسلمون ما بأنفسهم من الخلل في أصل العقيدة ومنها عقيدة الولاء والبراء؛ فإن الله عز وجل لا يحابي أحداً. ومن الواجب على أهل العلم والدعاة – وبخاصة في الأراضي المحتلة – أن يربّوا المسلمين على هذه الأصول ويجعلوها هي منطلقاتهم في جهادهم ومعاداتهم وموالاتهم.

ثم إن الثبات على هذه الأصول والمحافظة على هذه الغاية أيها المجاهدون يحقق لكم إما النصر وإما الشهادة. قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ**﴾. وبالعكس من ذلك فيما لو اهتزت الثوابت وتلوثت الراية وفسدت النية وتغيرت الغاية، وقصدت الدنيا في الجهاد؛ فإن المآل في ضوء السنن الربانية والشواهد القرآنية والتجارب التاريخية أن لا نصر ولا تمكين، والعياذ بالله تعالى.

ولذا نحذر إخواننا المجاهدين في فلسطين من تلك الرايات الكفرية التي قد يرفع أهلها شعار المقاومة لليهود، لا لتكون كلمة الله هي العليا ولكن لتكون كلمة الكفر أو العلمنة هي العليا في نهاية المطاف. فليحذر أنصار الله عز وجل من أبناء الأرض المباركة أن يكونوا أداة لهؤلاء المنافقين والعلمانيين، الذين يريدون استخدامهم ليعبروا على جثثهم وجماجمهم وجراحاتهم في تحقيق دولة علمانية صورية موالية لأعداء الله الكافرين، وحامية لدولة الصهاينة المعتدين. وليعتبروا بحركات المقاومة والجهاد ضد المستعمر في الجزائر وغيرها من بلاد المسلمين، وكيف قطف العلمانيون وأذناب الكفر ثمرة الجهاد ونحوا الإسلام الذي كان هو المحرك الأول لمجاهدة المحتل ومقاومته عن الحكم وأبعدوا المجاهدين الذين ضحوا بأنفسهم لتكون كلمة الله هي العليا عن مواقع المسؤولية ، بل حاربوهم بكل ما استطاعوا من سلاح.

ثالثاً: وبناء على ما سبق، فإننا نعلن من خلال هذا البيان تحذيرنا لإخواننا المجاهدين من كل عميل ومنافق داخل السلطة الفلسطينية أو خارجها يتنازل عن أرض المسلمين للكفار ويساوم على دماء المجاهدين أو يقوم بتسليمهم لليهود إرضاء لهم، ناصبا من نفسه شرطيا لليهود وحاميا لظهورهم من أن تنالهم رماح المجاهدين ورصاصهم سواء صدرت هذه الخيانات من رئيس أم وزير أم رجل أمن من المنتسبين للسلطة الفلسطينية.

ولذا، فنحن نبرأ مما فعله ذلك المنافق الخائن لدينه وأمته رئيس الأمن الوقائي في الضفة الغربية (جبريل الرجوب) الذي قام بتسليم اليهود بعض المعتقلين من المجاهدين أثناء اجتياح اليهود الغادر الظالم لمدينة رام الله، فهذه الأعمال تعد من التولي للكفار ونصرتهم على المسلمين، وقد قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾.

وإننا من خلال هذا البيان، لنحذر كل منافق وضع نفسه في خندق اليهود في مواجهة المجاهدين من أن يستمر في غيه هذا، وندعوه إلى التوبة من هذا العمل والدخول في فسطاط أهل الإيمان والجهاد، قبل أن يفتضح أمره ويهتك الله ستره بواسطة أوليائه المؤمنين من المجاهدين والعلماء والمصلحين داخل فلسطين وخارجها.

رابعاً: نتوجه بالنصح إلى إخواننا المجاهدين الصابرين في أرض مسرى رسول الله بأن يحذروا من الذنوب والمعاصي وعلى رأسها الشرك ، فإنها أشد خطراً من العدو الغاشم، وهذا يقتضي بذل الجهد في اتباع الرسول في الاعتقاد والأقوال والأعمال، وأن يصاحب الجهاد المسلح دعوة وتعليم للناس، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر قدر الجهد والوسع والطاقة. فما من نعمة ولا نصر ولا خير إلاّ وأصله طاعة الله عز وجل وتقواه وما من مصيبة وبلاء وشر إلاّ وأصله معصية الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾. وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾، وقال سبحانه: ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾. وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾.

خامساً: نسجل من خلال هذا البيان استنكارنا ورفضنا الشديد لدعوة السلام الدائم والتطبيع مع اليهود الكفرة، أو التنازل لهم عن أرض مسرى رسول الله التي فتحها المسلمون الفاتحون، وأقاموا فيها شعائر التوحيد وشرائعه. فمن ذا الذي يملك أن يبيع ولو شبراً من أراضي المسلمين هناك؟ إن ذلك لا يملكه أحد من الناس كائناً من كان، لأن أرض فلسطين المسلمة لا يجوز أن يقر عليها الكفار ليرفعوا على أرضها شعائر الكفر ورايات الشرك. وإننا في هذا لسنا بدعاً من أهل العلم فلقد سبقنا إلى رفض هذا الصلح فضلا عن التطبيع علماء أجلاء من جميع أنحاء العالم الإسلامي، ويتجلى هذا فيما يلي:

- فتوى علماء وقضاة وخطباء فلسطين عام ١٣٥٥ بحرمة بيع الأراضي الفلسطينية على اليهود.
- فتوى علماء نجد في تحريم بيع أراضي فلسطين عام ١٣٥٧.
- فتوى لجنة الفتوى في الأزهر عام ١٣٧٥هـ، بتحريم التطبيع مع اليهود.
- فتوى جماعية من (٦٣) عالماً من ثماني عشرة دولة، عام ١٤٠٩هـ، بحرمة التنازل عن أي جزء من فلسطين.
- فتوى علماء اليمن في تحريم التطبيع مع اليهود.
- فتوى مؤتمر علماء فلسطين عام ١٤١٢هـ، بحرمة المشاركة في مؤتمر مدريد وحرمة التطبيع مع اليهود.

وهناك فتاوى كثيرة يمكن الرجوع إليها مجموعة في كتاب (فتوى علماء المسلمين في تحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين). نشر جمعية الإصلاح.

وليس المقام هنا مقام التفصيل في أدلة تحريم التطبيع، فهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى تفصيل، ثم إن التطبيع مع اليهود والسلام الدائم معهم هو تعطيل لشعيرة عظيمة من شعائر هذا الدين ألا وهي الجهاد في سبيل الله عز وجل، ذروة سنام الدين. فمن ذا الذي يملك أن يلغي شعائر الله عز وجل ويعطلها!؟

سادساً: إن حرمة التطبيع مع اليهود والسلام معهم لا يتعارض مع إبرام هدنة مؤقتة ريثما يتقوى المجاهدون ويدرؤون عن أنفسهم خطر الإبادة، ويعدون العدة الإيمانية والمادية للجهاد. فلو احتاج المجاهدون إلى مثل هذه الهدنة المؤقتة فإن هذا من أحكام السياسة الشرعية التي يستدل لها بقواعد المصالح والمفاسد المعتبرة شرعا. فالتطبيع مع اليهود والإقرار الدائم باحتلالهم لبلدان المسلمين لون، والهدنة المؤقتة لون آخر، والذي يحدد الهدنة طلبا أو قبولا، وكذلك ضوابطها وشروطها هم أهل العلم والجهاد، لا أهل الجهل والضلال.

سابعاً: نخاطب في هذا البيان علماء الأمة قاطبة وخطباءها خاصة في كل بقاع الأرض بالصدع بالحق من خلال إصدار البيانات والخطب والمواقف والفتاوى الشرعية إزاء ما يجري من حرب الإبادة والتشريد للمسلمين في فلسطين من قبل اليهود الحاقدين، وإزاء ما يطرح من مبادرات التطبيع والسلام الدائم مع اليهود الغاصبين. كما نحثهم على الوقوف مع المجاهدين ودعمهم في كل مكان، وأن يردوا محاولات الاستسلام المهين وبيع أراضي المسلمين، فإن لم يفعلوا، فمن ذا الذي يبين للناس حقيقة ما يجري من خيانات ونفاق؟ ومن ذا الذي يقف مع قضايا المجاهدين هناك؟ أليس هذا من الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم؟ أتترك الأمة لتضليل المبطلين ويترك المجاهدون لسوم المتخاذلين؟

إن في تبني علماء المسلمين – أفراداً، وجماعات ولجان فتوى وروابط علماء – لقضية الجهاد والمجاهدين في فلسطين وغيرها ليشعر الكفرة المعتدين بأن وراء المجاهدين علماء الإسلام الذين يسندونهم ويحرضون الأمة على قتال أعدائهم، وفي هذا تخويف وردع للكافرين، وتقوية وسند للمؤمنين ورفع لمعنويات المجاهدين، والعكس من ذلك فيما لو سكت أهل العلم والفتوى فسيكون ذلك خذلانا لهؤلاء المجاهدين وتثبيطا للمؤمنين وتشجيعا للكافرين.

ثامناً: نوجه خطابنا إلى أبناء الأمة الإسلامية في كل مكان، مطالبين إياهم بدعم إخوانهم الذين يجاهدون الكفرة في كل مكان سواء بالنفس أم بالمال أم بالسلاح لمن قدر على ذلك، فإن بذل المال للمجاهدين من أعظم أنواع الجهاد، وقد قدم الله سبحانه الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أكثر من آية من القرآن الكريم

من ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.

وإن من لم يقدر على المال فلا أقل من اللسان والقلم أو بالدعاء والكلمة الصادقة التي تحق الحق وتبطل الباطل في كل مناسبة في المجالس والمنابر. وقد قال الرسول: (**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم**). أخرجه أبو داوود. إن خذلان المجاهدين أو التهاون في نصرتهم ورفع الظلم والاضطهاد عنهم هو ذنب عظيم وتضييع لفرصة كبيرة في تحطيم آمال اليهود، وتعريض للمجاهدين والمسلمين جميعاً لخطر جسيم.

تاسعاً: نتوجه إلى الأمة جميعا بتحذيرها من اللهو والعبث واللهث وراء الدنيا وشهواتها، والانصراف عن تضييع الأوقات في الشهوات وتضييع الأعمار أمام لهو وعبث القنوات. فالأمر جد خطير، وكيف يلهو ويعبث من يعلم أنه خلق لأمر عظيم وغاية شريفة ألا وهي عبادة الله وحده؟ وكيف يلهو ويلعب من يرى إخوانه المسلمين ونساءهم وأبناءهم يقتلون ويشردون ويجوعون؟ وهل يأمن هذا اللاهث العابث اللاهي أن يأتيه ما أتى إخوانه في بلدان المسلمين المختلفة ؟ ﴿**أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾.

ثم إننا نخص بهذا النداء كثيرا من المسؤولين عن الإعلام من أبناء الأمة لنقول لهم: كفاكم تلبيساً وتضليلاً لأمتكم، وكفاكم لهواً وعبثاً بأوقاتها، فإن تغييب الأمة عن قضاياها المصيرية وإشغالها باللهو والشهوات بلغ درجة الإجرام والخيانة في حقها، فتوبوا إلى بارئكم بالمسارعة في إيقاظها والحذر من الاستمرار في تجهيلها، ذلكم خير وأحسن تأويلاً.

عاشراً: نلفت أنظار المسلمين إلى أهمية المقاطعة الاقتصادية للبضائع اليهودية والأمريكية وكل من يدعم اليهود، فإنه سلاح قوي لو اجتمع المسلمون أو بعضهم عليه. فكم من البضائع والمطاعم والمؤسسات الاقتصادية هي رؤوس أموال يهودية تحت غطاء أمريكي أو بريطاني. ولذا فإننا نهيب بإخواننا المسلمين استخدام هذا السلاح –سلاح المقاطعة– خاصة السلع الثمينة كالسيارات، ومقاطعة شركات الخدمات الأمريكية كالبنوك والشركات في مجال التنمية والطاقة والمطاعم.

فلو امتنع المسلمون عن شراء السيارات الأمريكية – مثلا – لخسرت أمريكا المليارات، كما تخسر مثل ذلك فيما لو امتنع المسلمون عن الشراكة معهم في مشاريع التنمية والطاقة.

ولقد جربت المقاطعة في مصر مع بعض المطاعم فظهرت نتائج تسر الصديق وتسوء العدو. والمسلم

يحتاج إلى التضحية في سبيل دينه، فليحزم أمره وليقاطع بضائع العدو ومؤسساته الاقتصادية. إن المقاطعة الاقتصادية سلاح مؤثر لتأثير الاقتصاد على الدول والمجتمعات وصناع القرار. ثم هو أمر مقدور عليه من الشعوب المسلمة حتى لو لم تقاطع الأنظمة. ثم إن المقاطعة مطلوبة حتى لو لم تؤثر التأثير القوي لأنها تعد صورة من صور إعلان البراءة من الكفر وأهله.

حادي عشر: لقد تأكد للمسلمين أن الهيئات والمنظمات العالمية ليست محلا للثقة؛ لأنهم بين منحاز إلى السفاحين المجرمين (اليهود والأمريكان) وبين متفرج عير مبال بما يحدث من تقتيل وتدمير للمسلمين في فلسطين وفي غيرها. وإن سكوت العالم على ما تحدثه أمريكا وطاغوتها السفاح (بوش) ودولة اليهود وسفاحها الطاغوت (شارون) من فتنة وفساد وشر في الأرض لهو أمر مستنكر من كل منصفي العالم.

ونحن نحذر العالم بأن أكثر من مليار مسلم لن يستمروا طويلا يتجرعون مرارة الظلم والقهر من قبل أمريكا ودولة اليهود ، فروح المقاومة ستسري في الأمة. وما حركات الجهاد في فلسطين والشيشان وأفغانستان وغيرها ضد الظالمين من اليهود والأمريكان والروس وغيرهم إلا طلائع المقاومة الجهادية في هذه الأمة. قال الله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾**.

اللهم ارحم عبادك المسلمين المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها اللهم ارحمهم في فلسطين، اللهم اكشف كربهم وفك أسرهم واشف جرحاهم واقبل موتاهم وارفع الشدة والبلاء عنهم. اللهم اشف صدورنا بنصرة دينك وعزة أوليائك وخذلان أعدائك. اللهم عليك باليهود والأمريكان المعتدين. اللهم أنزل عليهم رجزك وعذابك إله الحق. اللهم رد كيدهم في نحورهم، واقذف الرعب في قلوبهم وزلزل الأرض من تحت أقدامهم. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الموقعون:

١- الشيخ: محمد بن فهد العلي الرشودي

٢- الشيخ: علي بن خضير الخضير

٣- الشيخ : سليمان بن ناصر العلوان

٤- الشيخ : حمد بن ريس الريس

٥- الشيخ : حمد بن عبد الله الحميدي

٦- الشيخ : صالح بن عبد الله الرشودي

٧- الشيخ : عبد الله بن فهد السلوم

٨- الشيخ الدكتور : سليمان بن حمد العودة

٩- الشيخ الدكتور : عبد الله بن إبراهيم الريس

١٠ - الشيخ :عبد العزيز بن ناصر الجليل

١١- الشيخ الدكتور :عبد العزيز بن مُحَمَّد آل عبد اللطيف

١٢- الشيخ الدكتور :عبد العزيز بن عبد المحسن التركي

١٣- الشيخ : مُحَمَّد بن أحمد الفراج

١٤- ناصر بن حمد الفهد

يوم الاثنين : ٢٣ / صفر / ١٤٢٣

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد

إحياء ملة إبراهيم والرد على المخذلين المنهزمين

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**﴾ والصلاة والسلام على رسول الله القائل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون، وعلى آله وصحبه وبعد:

أولا: المقدمة:

فقد اطلعنا على ما كُتب في رسالة بعنوان «على أي أساس نتعايش؟» وهي رسالة رد على من يسمون بالمثقفين، وسدنة محاربين، وعلمانيين أمريكيين، وخدم للظلم الأمريكي والطغيان الأمريكي، وأهل حرابة، عندهم استعلاء، بل أعدوا وثيقتهم لتبرير الضربة الصليبية ولغتها لغة حرب وعناد لا طلب دليل، كتبوه لإرضاء أسيادهم بروح الانتقام والغضب والتحدي، وهي ليست غريبة عليهم قال تعالى: ﴿**ما يود الذي كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم**﴾، ﴿**ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء**﴾ الآية.

فقام مجموعة من المنهزمين الذين لا دراية ولا رواية لهم بالنصوص الشرعية بكتابة رسالة وضعوا فيها أسسا للتعايش وفيها محاولة لتأسيس أجواء تفاهم مشترك، وفي آخر رسالتهم طلبوا الحوار، وسموا أنفسهم بالتيار المعتدل الوسطي والذي حقيقته هدم ملة إبراهيم، قال تعالى: ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾ وسموا كلامهم بالمفهوم الوسطي المعتدل وقالوا إنهم يسعون لإشاعته .

والحقيقة المرة أن هذه الرسالة الجوابية أشبه ما تكون بتفاهم الأديان بديلا عن صراع الحضارات بستار ملفوف في محاولة لبديل عن العنف والتدمير كما زعموا ، وهذه الوثيقة أشبه ما تكون بإعلان ميلاد جديد باسم «حوار الأديان» الذي حقيقته هو الناقض الثالث من نواقض الإسلام: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فقد كفر، ونخشى أن هذه بداية رسمية لطلب حوار لأن صدوره المتأخر يوحي بأنه ضوء أخضر في سلسلة حوارات لكن بقيادة عشوائية متطفلة على العلم الشرعي محلية لها ثقلها ومعترف بها بعد أن فشل العلمانيون والسياسيون في المضي في هذا المشروع، وذكروا أن الدافع لهم الرغبة في الحوار ونبذ العنف وهي وإن كانت موجهة الى طائفة أمريكية معينة فقد عرضت على المسلمين عرضا عاما، فيها نوع من

التعميم والمداهنة والانهزامية في لغة الحوار مع الكفار المحاربين، قال تعالى: ﴿**ودوا لو تدهن فيدهنون**﴾، ومحاولة إعطاء عموميات للتقارب مع أسس الكفار، وفيها أيضا ظلم للمجاهدين وفقهم الله وأعزهم ونصرهم وأيدهم.

ونعرف أن طائفة من أهل العلم ممن وقع على البيان لهم سجل حافل بالخير والعلم ، ونحسن فيهم الظن، لكن لا يمنع ذلك من بيان الحق والاعتذار لهم بالخير، وقد قال الرسول ﷺ لما أخطأ خالد بن الوليد فقال: (**اللهم إني أبرؤ إليك مما فعل خالد**). كما جاء ذلك في الصحيحين.

وقسم آخر ممن كتب الرسالة طائفة من الانهزاميين والعصرانيين الذين لا يُؤتمنون على رعاية أصول العقيدة وثوابتها.

والغالب أن خطابات الدفاع يشوبها الانهزامية وترك التفصيل والقيود المهمة التي تغير المفاهيم الى التعميم الذي يستقطب الآخرين المعاندين فلا هم الذين جذبوهم ولا هم الذين أظهروا العزة في دينهم، وإنما أعطوا الدنيئة في دينهم وتساهلوا في أصول الدين وثوابته بقدر ما يعجب ويستهوي الكفار المعاندين، ومن أجل عيون المعاندين لإرضاء من أخبر الله عنهم أنهم لن يرضوا ﴿**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**﴾.

ثانيا: السمات العامة:

هناك سمات عامة في خطابهم وهي:

١- فيه هدم لقاعدة البراء والبغض والمعاداة للكفار.

٢- عدم دعوة الكفار إلى الإسلام، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وإجماع المسلمين.

٣- التنصل عن ذكر جهاد الطلب والجزية وقتل المرتد.

٤- الدعوة للتقارب والتعايش مع الكفار.

٥- الدعوة الى السلام العالمي بترك الجهاد .

٦- كسر حاجز المفاصلة مع الكفار وجاء في الصحيحين من حديث عائشة ا أن النبي ﷺ قال: (**أنا فَرَقٌ بين هؤلاء وهؤلاء**)، ولذا قال المشركون: سب آلهتنا وفرق جمعنا وشتم آبائنا وقطع أرحامنا ..

٧- يريدون تأصيل أن العلاقة بين الأديان هي علاقة حوار فقط لا صراع.

٨- الظلم والعدوان على المجاهدين حيث أدانوا المجاهدين أكثر من مرة وقد قال رسول الله ﷺ : **(من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)**. رواه مسلم، مع أن لهم دولة وولاية مستقلة تجيز لهم فعل ما فعلوا.

٩- الإيهام بتكثير من أدان الحرب على أمريكا من غير الرسميين مع أن الحقيقة قد شفى الله به صدور أهل الإسلام .

١٠- في ألفاظ الرسالة والسياق العام الذلة والصغار والمداهنة والاسترضاء لكفار محاربين.

١١- ظاهرة التلبيس والتمييع والتماوت وتمييع المسائل والقضايا الشرعية. وتمييع للأسماء الشرعية الصريحة حتى إنهم يسمونهم بغير اسمهم الشرعي.

١٢. خليط من التوجهات.

١٣- التكثر بالأسماء غير المتخصصة في الجانب الشرعي.

١٤- وجود الأساليب والعبارات العصرانية التي يُستغرب أن تصدر من غير أهلها كالإنسانية وغيرها.

١٥- ومن الألفاظ الخطيرة التي ذكروا وهي قليل من كثير، منها:

أ- قولهم: «إن الإسلام ليس عدوا للحضارة لكنه يرفض الاستخدام السلبي لها، والإسلام ليس عدوا لحقوق الإنسان أو الحريات ولكن الإسلام يرفض تحويل الحرية والحقوق إلى أداة للصراع»، فكيف لا يكون الإسلام عدوا لحضارة الكفر وحريات الكفر.

ب- قولهم: «بل إن النظم والتشريعات التي جاء بها الإسلام تؤسس لحياة مستقرة للمؤمنين به وغير المؤمنين» أهـ وهذا إيحاء بإلغاء جهاد الطلب.

ج- قولهم: «إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات». وهذا إقرار واضح لمعنى الإرهاب بالتعريف الأمريكي.

د- قولهم: «ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور..» وهل يشارك المسلم في مثل هذا ؟.

ثالثا : أصول دعوة أهل الكتاب المعاندين والجدال معهم :

إن هدي النبي ﷺ في مخاطبة أهل الكتاب المعاندين والمكابرين بعد ظهور المعاندة والمجادلة ليس بالتي هي أحسن لظلمهم قال تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**﴾.

٢-ومع العناد أو التولي استخدام أسلوب المباهلة ﴿**قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين**﴾، وقد فعله الرسول ﷺ مع سلفهم المعاند وهم وفد نجران النصراني وكان عددهم ستين مثل عدد هؤلاء الأمريكيين المعاندين المحاربين ، وقصة وفد نجران ذُكرت في سورة آل عمران وانتهت بالمباهلة.

٣- التهديد قال تعالى: ﴿**فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين**﴾ وقال ﷺ في الرسالة التي أرسلها إلى طاغية النصارى الروم - وهي في الصحيحين - أنه كتب إلى هرقل : (**سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، أسلم يُؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**)، وكتب إلى كسرى ملك فارس: (**أسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس**). انظر زاد المعاد.

فإن قال قائل: هذه كتبها الرسول ﷺ وله قوة ودولة وهو يختلف عن واقع المسلمين اليوم، قلنا: بل حتى زمن الضعف في مكة كانت فيه مفاصلة وبراء. لا استرضاء واستعطاف ومساومة على الأصول والثوابت، قال تعالى: ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾، وقال الرسول ﷺ في قريش لما عاندت دعا عليها فقال: (**اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**)، وقال لها أيضا لما عاندت: (**يا معشر قريش والذي نفس مُحَمَّد بيده لقد جئتكم بالذبح**) رواه أحمد.

٤- ماذا فعل الرسول ﷺ بقادتهم الفكريين قبل العسكريين كأمثال كعب بن الأشرف المحرّض لغزو المسلمين، وماذا فعل بابن أبي الحقيق وحيي بن أخطب.

٥- ثم اليهود كان لهم خطاب في أول الأمر لكن بعد الغدر والخيانة كان لهم الجلاء أو القتل وإظهار العداوة لهم، والناس يظنون أن الخطاب الإسلامي دائما مبني على اللين، وإنما الخطاب الإسلامي له مراحل ومبني على صفات دلت النصوص عليها. ولا يعني مخاطبة الآخرين ظلم المجاهدين ولا يعني محاولة إقناع الغرب العلماني واسترضاءهم ظلم المجاهدين، (**من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس**).

وقد قال رسول الله ﷺ فيهم وأمثالهم: (**والذي نفس مُحَمَّد بيده لا يسمع بي من هذه الأمة من يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، قال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ وقال: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ وقال تعالى: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**﴾ وقال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾.

رابعا: تقرير مجمل لما في بيانهم:

في بداية رسالتهم ذكروا أهمية الحوار، ثم ذكروا مبادئ أساسية (عددها ٨) اعتبروها أساسا للتعايش بها مع الأمريكيين، ويمكن أن تكون أرضية للحوار معهم، حيث قالوا في آخر هذه المبادئ: «هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد ﷺ وهي تتفق بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية» اهـ .

علما بأن هذه المبادئ ذكروها بدون تخصيصاتها وقيودها وإنما هي قراءة بعين واحدة فمثلا في المبدأ الأول قالوا:

١– «الإنسان من حيث هو –كينونته – مخلوق مكرم، فلا يجوز أن يعتدي عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾» اهـ. ونقول التكريم مقيد بعده بآخر الآية ﴿**وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾ والتكريم أيضا في الخلق ﴿**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**﴾، وإلا فالآدمي الكافر ليس مكرما، قال تعالى: ﴿**ومن يهن الله فما له من مكرم**﴾ الآية، بل جعله الله أضل من الأنعام قال تعالى: ﴿**أرءيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا**﴾ وقال: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ وقال: ﴿**ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون**﴾ ثم أيضا هناك فرق بين التكريم والاعتداء، وعدم الاعتداء ليس علته التكريم بل الأمان أو الذمة أو العهد وما عدا ذلك فلا كرامة للكافر، قال تعالى: ﴿**واقتلوا المشركين كافة**﴾ الآية، وعدم الاعتداء راجع إلى إرادة المسلمين وعقدهم معهم لا إلى ذاتهم أو تكريمهم.

٢– وقالوا في المبدأ الثاني: «تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق . وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً، وجاء في القرآن ﴿**أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾» اهـ . قال سعيد بن جبير: «من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس

جميعا، قال ابن كثير: وهو الأظهر». اهـ ، وأيضا يقال: ما معنى بغير حق فإن كونه كافرا معاندا -وهو حال هؤلاء الأمريكان الذين يبررون على أي شئ يقاتلون- أو كان كافرا محاربا أو كافرا ناقضا للعهد أو كافرا لم يقبل الإسلام ولا الجزية فهذا قتله حق .

٣- وقالوا في المبدأ الثالث : «لا يجوز إكراه أحد في دينه، قال الله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ بل إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه» اهـ، والتعميم هذا فيه مغالطة لا يقره الشرع وهو تنصل عن قتل المرتد فقد جاء به شرعنا فقد قال النبي ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)** رواه البخاري. وأيضا الكافر يكره على عدم إظهار دينه، أو يكره على الصغار، أو يكره على خيارات ثلاث إما الإسلام أو الجزية والصغار أو القتال ثم إذا بذل الجزية يكره على الالتزام بأحكام الإسلام ظاهرا ولا يخالفها، ويتخفى بدينه فلا يجهر به علنا. وإن انتقل من دينه إلى دين آخر لا يُمكّن من ذلك، قال ابن قدامة : إن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه لا نعلم في هذا خلافا اهـ[1]، وأخرج البخاري أن النبي ﷺ قال: **(عجب ربك من قوم يدخلون الجنة يجرون بالسلاسل)**، وأخرج أحمد بسند صحيح من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لرجل: **(أسلم)**، قال : إني أجدني كارها، قال: **(وإن كنت كارها)**.

٤- وقالوا في المبدأ الرابع: «إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام، وهكذا كل أنبياء الله، يقول النبي مُحَمَّد ﷺ: **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)** ويقول الله تعالى: ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس**﴾ ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به، قال الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾» اهـ. ونقول إن الأصل في العلاقات هي العقيدة، والآية التي ذكروا في المعاهدين وليست في المحاربين المعاندين، ولذا أهل مكة وهم الأصل في هذا الخطاب قبل العهد ليس الأساس فيهم هذه الآية بل المقاتلة، ونقول أيضا إن قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا الحديد**﴾ حجة عليكم فقد ذكر الله قبل ذلك الدعوة بالقسط فإذا لم يستجب فالحديد لقتلهم وتشريدهم والتنكيل بهم.

(١) المغني (٦/٥٩٣).

٥- وقالوا في المبدأ السابع: «العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم، قال الله تعالى: ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**﴾» اهـ، وأي عدل مع المحارب بل من الظلم التسامح معه والتميع، قال تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ وقال تعالى: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب**﴾.

٦- وقالوا في المبدأ الثامن: «الحوار والدعوة بالحسنى ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾» اهـ وهذه الآية لمن كان ظاهره القبول، لا أنها مطلقة وأصل دائم حتى مع المحاربين، وقد بيّنا سابقا هدي المصطفى ﷺ مع أهل الكتاب المعاندين والمحاربين والناقضين.

خامسا:

وعن أحداث أمريكا وما حصل فيها ذكروا اللوم على الظلم الأمريكي ولكن أدانوا فعل المجاهدين الأبطال وقالوا إنه لا مبرر له، وأن الكثير لا يوافقهم، وهذا ظلم واضح وعدوان على أهل الجهاد من أجل إرضاء الكفار، ولأن الطعن في المجاهدين خصوصا في أفغانستان مكسب سهل يُرضي الحكام والصليبيين فتجدهم دائما يُزايدون عليه بمناسبة وبدون مناسبة وكما قيل ولكن حمزة لا بواكي له، قال الشاعر:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكموا من اللوم ... أو سدوا المكان الذي سدوا

سادسا:

أما موقفهم من أمريكا فهذا أمر عجب، حيث ذكروا أنه لا خلاف بينهم وبين أمريكا في قيم العدل ولا خيار الحريات ولا خلاف فيما يُسمى بالقيم الإنسانية والفطرية -كأن أمريكا عندها عدل وحرية وقيم إنسانية، وواقعها مع المسلمين الظلم والعدوان والقتل والتشريد والجبروت- إذن خلافهم مع أمريكا لأنها ظلمت، وهذا مثل قول القائل خلافنا مع اليهود ليس عقائديا وإنما من أجل الأرض، وهؤلاء قالوا خلافنا مع أمريكا ليس من أجل العقيدة بل للظلم، فما هذا التشابه؟ وأفادوا أيضا أنهم لن يُكرهوا أمريكا على شئ فقالوا ليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة اهـ، فماذا بقي بعد ذلك؟.

سابعا:

ذكروا مسألة الإرهاب وتناولوها كما يتناولها بوش وباول وبوتين وأصحاب التوجهات المشبوهة من دون تميّز، بل وظّفوا أنفسهم بالحملة على الإرهاب فقالوا: «إننا معنيون بالحملة ضد الإرهاب سواء أتى من مسلمين أو

غير مسلمين؟» فهل أرادوا أن يتشبهوا بالسلطة الفلسطينية في مقاومة الإرهاب، ويقوموا بالحرب بالوكالة ضد المجاهدين الأحرار؟

وياليت أصحاب هذا البيان الساقط الذي فيه الذلة والصغار يتنبهون إلى هذه الوثيقة الخطيرة التي تُفسر على أنها ميلاد جديد لمرحلة جديدة وهي مرحلة أولى لما يُسمى بحوار الأديان.

ولعل أصحاب البيان لم يتنبهوا الى أنهم أصبحوا صدى لدعوات كانت هنا في أرض الحرمين قبل أسابيع لما يُسمى حوار الحضارات، وقد سبق هؤلاء وهؤلاء دعوات أخرى يقودها أناس ضلالا منحرفون في أفكارهم وفهومهم لبّسوا على الأمة فمن أقوالهم في هذا المجال:

أ – قال القرضاوي: «التعايش بين الإسلام والمسيحية أصلها أمرا ضروريا وأصبح من المطلوب منا أن نبحث عن الجوانب المشتركة وأن يحاور بعضنا بعضا بغية الوصول إلى أهداف إيجابية بناءة» اهـ[١].

ب – وقال أيضا في التقارب مع الأديان: «نبحث ماذا يجمع بيننا نحن معا نؤمن بالله ولو إيمانا إجماليا نؤمن بالآخرة والجزاء الأخروي نؤمن بعبادة الله وبالقيم الأخلاقية وبثبات هذه القيم نؤمن بوحدة الإنسانية وبأن الإنسان مخلوق مكرم نأتي بأشياء يمكن أن تجمع بين المختلفين».

ج – قال أيضا: «لا نقاتل من أجل العقيدة بل من أجل الأرض»[٢].

د– وقال أيضا: «نحن ندعو إلى السلام بلا كلل ولا ملل بشرط ألا تؤكل حقوقنا ولا تغتصب ديارنا وإذا كان الحوار الإسلامي والمسيحي يهدف إلى السلام فأهلا وسهلا به» اهـ.

هـ– وفي عام ١٩٧٦م عقد في ليبيا مؤتمر عن الإسلام والمسيحية وكان من المواضيع المطروحة كيفية إزالة الأحكام المسبقة والخاطئة وإعادة الثقة بين الفريقين ثم خرجت وثيقة اتفق فيها الفريقان على أن هناك أرضية مشتركة ينبغي أن يتعاون فيها الفريقان على البر والتقوى ويتعاونان على الإيمان والفضيلة ومحاربة الرذيلة ويتعاونان على تدعيم الأسرة والوقوف ضد المادية الطافية وضد الإباحية والوقوف ضد الظلم والعدوان اهـ.

وأخيرا:

---

(١) من كتاب رفع اللثام للعديني ص ٥٨ .

(٢) ص ٦٩.

وبما أنهم قالوا هذا الكلام علنا وأخبروا عن أنفسهم وبعبارتهم أنهم سوف يسعون لإشاعة هذا المفهوم فلا بد من التكاتف في الوقوف في وجه هذه الإشاعة له وترويجه، ولا يجوز إعانتهم ولا إقرارهم على ذلك حفاظا للعقيدة، واحتسابا على من خالف أصولها في هذا الأمر، وإبراء للذمة ونصحا للأمة، ولا سيما وأن هذا الحوار قد يتبعه حوارات على نفس المنهج بدعوى الأرضية المشتركة والاعتدال والوسطية فيكون هناك حوار مع اليهود والرافضة والباطنية والعلمانية وهكذا، فيجب عليهم التوبة والرجوع عن هذا البيان والبراءة منه وأن يظهروا ذلك علنا للناس عملا بقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا**﴾ الآية، وعليهم أن يتقوا الله ولا يلبسوا على الناس ما يفسد عليهم دينهم وعقيدتهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وعليهم أن لا يغتروا بكثرة الموقعين، قال تعالى : ﴿**فأما الزبد فيذهب جفاء**﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿**وإن تطع اكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله**﴾ الآية، وكما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (**يا آدم اخرج بعث النار**) قال: وما بعث النار؟ قال: (**من كل ألف تسعمائة وتسع وتسعون في النار وواحد في الجنة**).

علي بن خضير الخضير

تقديم لحوار مع عبد الله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد أعجبني ما كتبه فضيلة الأخوين المباركين الأخ: الواضح، والأخ: عبدالله العنزي وفقهما الله، من حوار هادئ وأخوي مع فضيلة الشيخ عبدالله الغنيمان حفظه الله ووفقه.

وليس لنا رد على فضيلة الشيخ عبدالله إلا أن نقول: سامحك الله وغفر لك.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي بن خضير الخضير

في ضحى الخميس ١٤٢٣/٣/٥هـ

تقديم لكتاب «الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين» للشيخ أحمد الخالدي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه: فضيلة الشيخ أحمد الخالدي حفظه الله في كتابه المسمى: (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين) وهذا الكتاب هو ضمن سلسلة الجهود التي يقوم بها فضيلته في توضيح مسائل التوحيد ونشرها للأمة والدعوة إليها والمنافحة في توضيحها، وقد ألف من قبل كتب ورسائل في التوحيد وباب الألوهية وما يتعلق بذلك، فجزاه الله خيرًا.

وفي هذا الكتاب بيّن ووضح حفظه الله التفريق في العذر بالجهل بين عدم الكفر بجنس الطاغوت والجهل ببعض أنواعه وأفراده.

وهو موضوع مهم جدًا في غاية الأهمية فيما يتعلق بمسألة الكفر بالطاغوت التي هي من أعظم أركان كلمة التوحيد والتي وقع فيها الجهل واللبس والخلط في هذا الزمان.

وتكلم عن ضلال المرجئة والخوارج في هذا الأصل وبيّن مذهب السلف في ذلك ووضح أيضًا ما يحصل من لبس في قاعدة: (من لم يكفر المشركين فهو كافر) فقد فصل فيها وبيّن ووضح فجزاه الله خيراً.

وبيّن ما يتعلق بالطواغيت المنتسبين للإسلام الذين قد التبس أمرهم على كثير من الناس خاصة، وهم يظهرون كثيراً من شعائر الدين فحصل من بعضهم عدم تكفيرهم أو التوقف أو الشك فبيّن ووضح ما يتعلق بمسألة تكفير الطواغيت المرتدين والأصول الثلاثة في ذلك.

وهذه المسألة الأخيرة أعتبرها أهم أمر في هذا الكتاب والذي أحث المسلمين خصوصاً الشباب إلى قراءته وتمعنه للاستفادة منه ومعرفته.

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واتقوا الله ويعلمكم الله، ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾.

وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي بن خضير الخضير

دفاعًا عن الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد قرأت ما نقلته جريدة عكاظ الأسبوعية، في عددها [١٢٨٣٣، المؤرخ في ٢٨/ رجب/١٤٢٢ هـ] عن مصادر في أمانة هيئة كبار العلماء وما قالوا عن شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله تعالى من كل سوء وما جاء في هذا البيان من كذب وافتراء وزور وهمز ولمز وقذف في حق شيخنا حفظه الله.

والله تعالى يقول: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**﴾، وفي الحديث مرفوعا (**إن أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا**) متفق عليه. وفي الحديث مرفوعا (**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**) رواه مسلم. وفي الحديث مرفوعا (**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**) رواه البخاري.

وقد تضمن هذا التصريح من تلك المصادر الأمور التالية:

١- **محاولة تجريد شيخنا حفظه الله تعالى وإبعاد صفة كونه من العلماء**؛ وهذا لا يضره عند الله ولا عند المؤمنين وقد شهد له بالعلم والاجتهاد القريب والبعيد ولله الحمد. وفي الحديث مرفوعا (**أنتم شهداء الله في الأرض**).

وإنما هذه سنة اليهود البهت إذا غضبوا على علمائهم وأفاضلهم الذين كانوا يسمونهم من قبل علماء فإذا غضبوا عليهم سلبوهم هذا الاسم وقالوا فلان أو المدعو فلان، ففي قصة عبد الله بن سلام وكان حبر من أحبارهم وعالم من علمائهم فلما أسلم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ما تقولون في ابن سلام**) قالوا: سيدنا وابن سيدنا وحبرنا وعالمنا فلما علموا إسلامه كذبوه ووقعوا في عرضه وتكلموا فيه والقصة معروفة. وفي الحديث مرفوعا (**لتتبعن سنن من كان قبلكم**...)، ثم قال: (**اليهود والنصارى**).

وشيخنا ولله الحمد وضع الله له القبول في الأرض والثناء وهذا ملموس مشاهد من ثناء الناس عليه وتطلعهم إلى فتاويه وتسابقهم إليها من العلماء قبل غيرهم. وفي الحديث مرفوعا: (**ثم يوضع له القبول في الأرض**).

بل إنه تتلمذ على يديه كثير من أعضاء هيئة كبار العلماء فهل هذا من الإعتراف بحق المشايخ على طلابهم، وفي الحديث مرفوعا: (**من صنع إليكم معروفا فكافئوه**) متفق عليه وليس؛ (اتهموه). وفي الحديث المرفوع أيضا: (**تواضعوا لمن تَعلّمون منه**) رواه الطبراني عن أبي هريرة. وكما قال الشاعر:

أعلمه الرماية كل يوم   فلما اشتد ساعده رماني

٢- **اعتبارهم أن فتوى الشيخ حمود لا يؤخذ ولا يعتد بها**؛ وهذا من ظلم أهل الحق وغمطهم حقوقهم واستصغارهم. وفي الحديث مرفوعا (**الكبر بطر الحق وغمط الناس**) أي: احتقارهم، رواه مسلم. وفي الحديث مرفوعا (**المسلم أخو المسلم لا يحقره**) رواه مسلم. وفي الحديث مرفوعا: (**ليس منا من لم يعرف شرف كبيرنا**) رواه أبو داود وصححه الترمذي، وفي رواية صححها الحاكم: (**ويعرف حق كبيرنا**). وعند أحمد بسند حسن: (**ويعرف لعالمنا**). وعند الطبراني (**ويُجل كبيرنا**).

بل هذا زور وبهتان وفي الحديث مرفوعا (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا – ثم ذكر – شهادة الزور وقول الزور**) متفق عليه. قال تعالى: ﴿**واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾.

وهل لا يصلح للإفتاء والاجتهاد وليس مؤهلا لذلك من دَرَّسَ على مدى أربعين سنة في العقيدة والحديث والفقه وأصول الفقه والنحو والتفسير ثم ترقى إلى أن وصل إلى درجة أستاذ كرسي وتسمى في الدراسات العلمية «برفسور» في التدريس الجامعي وأهل الاختصاص يعرفون ماذا تعني الأستاذية.

وهل يقال فيمن تخرج على يديه جمع من العلماء منهم أعضاء في هيئة كبار العلماء منهم المفتي وغيره وجمع يبلغ العشرات من قضاة التمييز ومثله في العدد من الدكاترة ورؤساء محاكم ووزراء وغيرهم ولولا خشية الإطالة لسردنا اسماءهم، علما بأن أسماءهم مذكورة بنصها في مقدمة كتاب شيخنا واسمه «القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار». وموجودة في سيرة شيخنا الذاتية في موقعه حفظه الله على شبكة الإنترنت.

وهل يقال ذلك لمن كلفته وعمّدته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة حينما طلبت منه النظر في نتاج وكتب بعض العلماء المشهورين وتقييم ذلك تمهيدا لترقيتهم لدرجة الأستاذية وهم؛ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، والشيخ أبو بكر الجزائري، والشيخ ربيع المدخلي. كما كلفت الجامعة الإسلامية شيخنا حفظه الله بالنظر في كتاب الشيخ مُحَمَّد أمان الجامي الذي أعده للدكتوراه للنظر عن مدى مناسبة استحقاقه للطبع أم لا. وأيضا طلبت جامعة الإمام من شيخنا حفظه الله النظر في بعض نتاج وكتب الشيخ؛ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله وتقييمها تمهيدا لترقيته لدرجة الإستاذية.

فهل كل من طُلب منه تقييم تلك الأعمال السابقة لعلماء مشهورين يقال عنه بأنه غير مؤهل ولا يصلح للإفتاء وليس مؤهلا للاجتهاد وليس من طلبة العلم؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

٣- **أما الكذب الذي فيها، فقد قالوا إنه أُحيل للتقاعد لبلوغه السن القانوني**؛ فشيخنا حفظه الله تعالى إنما انتقل إلى التقاعد المبكر بناء على رغبته وطلبه.

٤- **وقولهم: (تلك الفتوى التي أهدر فيها دم...)**: وهذا كذب وبهتان وزور فإن فتوى الشيخ في المغني الرويشد ليس فيها إهدار دم، إنما بين فيها حكم الله في كفر من غنى بالقرآن وطالب حكومته بإقامة حكم الله فيه وفي أمثاله من المرتدين. وكأن هؤلاء لا يفرقون بين هذا وذاك!!

٥- **وقولهم: (لم يسبق له أن اشتغل بالإفتاء)**: وهذا كذب أيضا وافتراء، فقد كلفه سماحة العلامة الشيخ مُحَّد بن إبراهيم بالإفتاء والتدريس في الحرم المكي أثناء الحج من عام ١٣٨٠ هـ إلى ١٣٨٤ هـ.

وكذا كلفه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز بالتدريس في خطابه المؤرخ في ١٤١٥/١٠/٢٦هـ بالجلوس للتعليم والتدريس.

وقد اختاره ورشحه الشيخ مُحَّد بن إبراهيم للقضاء، ولكن تدخل شيخ شيخنا مُحَّد الأمين الشنقيطي وطلب من الشيخ مُحَّد بن إبراهيم إعفاءه من القضاء وتركه يدرس في الكلية نظرا لقدراته العلمية وقوة قدرته في التدريس والشرح والتفهيم وقوة حافظته.

٦- **ومن الكذب وعدم الفقه والمعرفة لمضمون فتاوى الشيخ أو التحامل عليه!! قولهم**: (**إن الشيخ حمود يفتي بردة من يتعامل مع أهل الكتاب**)؛ وهذا افتراء عظيم سيسألون عنه يوم القيامة.

وفتوى شيخنا حفظه الله كانت في حكم من ظاهر الأمريكان ضد طالبان المسلمة المجاهدة وفقها الله. وهذا يعني أنهم لا يفرقون بين التعامل والمظاهرة ولا يعرفون الفرق بينهما؟ وكما قيل؛ رمتني بدائها وانسلت.

أما الكذب والافتراء الضمني المبطن ومحاولتهم التلميح والتلويح بأنها موجودة في شيخنا حفظه الله، فقولهم: (والفتوى لا تصح إلا من طالب علم مؤهل لديه الإلمام التام بالأحكام ومعرفة الأدلة)، وقولهم: (وجوب التعقل والتثبت وترك الأمور لأهلها).

وقد قال القائل قبلهم مثل قولهم فقال: ﴿**أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين**﴾ تشابهت قلوبهم.

٧- وأما قذفهم للشيخ حفظه الله في هذا الباب فقولهم إن عليه مآخذ سلوكية!!

فماذا يعني هذا الكلام؟ وهل هذا إلا قذف صريح مقيت خبيث يستحق إقامة الدعوى عليهم ومقاضاتهم شرعا يؤخذ به حق الشيخ الخاص وحق طلابه وحق أهله وحق عامة المسلمين. وهذه من البذاءة وفحش الكلام، وفي الحديث مرفوعا: (**الحياء من الإيمان والبذاء من الجفاء**) صححه الترمذي وابن حبان. وفي رواية أخرى (**والبذاء شعبة من النفاق**) رواه الترمذي، وفي الحديث مرفوعا: (**إن الله يبغض الفاحش البذيء**) صححه الترمذي.

وختاما:

فقد وقعوا في عرض شيخنا وشهدوا زورا وكذبوا عليه وهمزوه ولمزوه، وفي الحديث مرفوعا: (**من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار**) رواه أحمد عن أبي هريرة.

وهل هذا جزاء من صدع بالحق ورفع لواء جهاد الكلمة وقول الحق، وفي الحديث مرفوعا فقد سئل صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل؟ قال: (**كلمة حق عند سلطان جائر**) رواه النسائي بسند صحيح.

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم ... أو سدوا المكان الذي سدوا

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود

قال البربهاري في شرح السنة[1]: (إذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة وأنس بن مالك وأسيد بن حضير فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله. وإذا رأيته يحب أيوب وابن عون ويونس بن عبيد وعبد الله بن إدريس الأودي والشعبي ومالك بن مغول ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومالك بن أنس والأوزاعي وزائدة بن قدامة وأحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة. وإذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد وبشر المريسي وثمامة البصري – من رؤوس المعتزلة – وأبا الهذيل المعتزلي وهشام الفوطي – من دعاة الاعتزال – أو أحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره فإنه صاحب بدعة).

نعوذ بالله من البهت والافتراء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي بن خضير الخضير

٢٩ / رجب / ١٤٢٢ هـ

(١) (رقم ١٤٣).

أصول الصحوة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

إن الصحوة الأم في الآونة الأخيرة بدأت تعيش أزمات متلاحقة، ولا بد أن نعي أن هذه الأحداث التي تعصف بالصحوة الأم وتهدد بتفككها ليست أحداثاً فردية وليست أيضاً من باب الزلات أو كبوة فارس، بل هي توجه يحمل في طياته أصولاً وركائز تَخرج لنا بين الفينة والأخرى، فبعد أن كانت الصحوة الأم تعيش متماسكة قوية، انشق منها الآن توجهان – ولا حول ولا قوة إلا بالله –:

١– **عصرانيون:** وهؤلاء أول فرقة انشقت، وهم علمانيون بثياب إسلامية، وسبق أن كتبت فيهم رسالة تُبين أصولهم ومراحلهم.

٢– **تيار انهزامي:** وما زال هذا التيار المنشق عن الصحوة الأم يعيش فترة نمو، وما بين الفينة والفينة يستحدث من الأصول ما يناسب العصر والواقع، ثم يلبسه لباس أهل السنة والجماعة، ولباس الاجتهادات المسموح فيها، وعمر هذا التيار لا يتجاوز السنتين تقريبا لا تحديدا.

ونبدأ بالفرقة الثانية التي انشقت عن الصحوة الأم، وهي ما يُسمى ؛ بالصحوة الجديدة، أو الصحوة الثانية، أو الصحوة الواقعية، أو تصحيح الصحوة، أو الصحوة المعتدلة، أو تيار تجديد الخطاب الإسلامي، أو ما سموا به أنفسهم أخيراً ؛ التيار الوسطي المعتدل... كل هذه أسماء مترادفة لهذا التيار، ولهم أطروحات جديدة منها:

١– **الأصل الأول في باب الأيمان والكفر:** ففي باب الإيمان يتجهون إلى الإرجاء وفي باب التكفير إلى التجهم، ولذا لا يكفرون الساب حتى يعتقد، ولا الحاكم بالقوانين حتى يعتقد، ولا من تولى الكفار حتى يعتقد، ولا من يتحالف مع الكفار حتى يعتقد، وهذه المفردات انقلبت إلى أصل هو الإرجاء.

ومن أصولهم في باب التكفير:

أ– التحذير المطلق من التكفير عموما دون تفصيل.

ب– إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة، مع أنه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة.

ج- هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وترك كتبه، والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب لا داعي له، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجرأة على التكفير.

د- عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسألة الكفر بالطاغوت، ويرددون أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها، وليس في علم ذلك فائدة.

هـ- الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في الجهال المعاندين والمفرطين، وحتى وصل الأمر عند بعضهم إلى إعذار جهال اليهود والنصارى.

و- الدعوة إلى التسامح والسلام العالمي وترديد ذلك.

ز- التحذير من تكفير الطغاة المبدلين ونبذ من كفّرهم وعاداهم على هذا الأصل.

ح- جعل أشخاص معينين من السياسيين هم المعيار والميزان، فمن كفّرهم - مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع - فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة.

٢- **وفي باب الجهاد معطلة للجهاد المسلح؛ ومخذّلة ومرجفة:** ويجعلون مراحل تعجيزية للجهاد المسلح حقيقتها تنتهي إلى تعطيل الجهاد، ويستبدلونه بجهاد الكلمة أو الشبكة - الانترنت - أو جهاد التربية، أو جهاد الفضائيات التي أفسدوا بها الناس وأفسدوا بها شباب الصحوة، وبعضهم يرون أنه لا جهاد طلب، ويهاجمون المجاهدين ويلمزونهم ويتهمونهم بالاستعجال والغلو وعدم فهم الواقع، وأنهم تكفيريون وخوارج وأهل ردود أفعال فقط، وأنهم افتاتوا على الأمة ولم يُشاوروا العلماء، ولا يُراعون المصالح والمفاسد، وأضاعوا مكاسب الدعوة، وجرّوا الأمة إلى صراع غير متكافئ... إلى غير ذلك من الجور والظلم العظيم الذي ظلموا به إخوانهم.

ومن شبهاتهم في هذا الباب؛ أن الأمة غير مهيأة للجهاد، ولا يجوز جرّ الأمة إلى معركة غير متكافئة، ويشترطون التكافؤ في الجهاد وأن يسبقه التربية، ويتهمون الجهاديين بأنهم أضاعوا مكاسب الصحوة مثل إغلاق جمعيات الإغاثة في الغرب والمراكز الإسلامية فيها، وكذا قلّة الدروس العلمية والتأليف وتسلط الغرب على الانترنت وهكذا، وقد يفصلون أو يطردون الجهاديين من حلقاتهم وتجمعاتهم ومنازلهم ويؤثمونهم، وينفون عنهم الأجر والمثوبة والقبول من الله ويجعلون قتلاهم ليسوا شهداء.

٣- **وفي باب الفقه فتحوا باب الترخص:** واستحدثوا ما يُسمى - زورا وبهتانا - بفقه التيسير، وهو اختيار ما يوافق العصر وفيه يسر على الناس - زعموا - مما اختلف فيه أهل العلم، علما بأن الأصل في مثل هذا؛ أن ما اختلف فيه أهل العلم يرجح الراجح بناء على ما دلت النصوص عليه، وهؤلاء عكسوا، فكانوا

يرجحون على أساس يسره على الناس، وبهذا الأصل الباطل أفتوا بأشياء في الحج والبيوع واللباس والفضائيات وما يتعلق بالمرأة والحجاب واللحية وصلاة الجماعة في البيت والسفر بدون محرم، والتساهل في سماع الغناء والموسيقى بحجة أن هناك فرقاً بين السماع والاستماع، والسفر من أجل الاستمتاع بالنساء بعقد ظاهره الجواز، وحقيقته حيلة من أجل الاستمتاع فقط؛ فحقيقته نكاح متعة من غير نية الاستقرار معها أو الإنجاب... الخ، فأصبحوا أهل أهواء وترخصات في باب الفقه.

٤- وفي باب الموقف من أهل البدع والأهواء استخدام سياسة الاحتواء والموازنات بين الحسنات والسيئات.

٥- وفي باب الموقف من العلمانيين والسياسيين استخدام أسلوب الحوار ومد الجسور، وترك مجاهدتهم والاحتساب عليهم وهجر أصول السلف فيهم.

٦- التركيز من الناحية السياسية على قضايا معينة لا يختلف فيها أحد لكسب رضا الجميع، مع إهمال قضايا مهمة: كالتوحيد وأصول الولاء والبراء ومسائل الكفر بالطاغوت ومسائل تبني الجهاد والمجاهدين والأمر والنهي والاحتساب في ذلك.

٧- استخدام أسلوب البرلمانات أو التحالف مع العلمانيين أو السياسيين أو التربية والتثقيف والوعي واتخاذ ذلك طريقا لإقامة الدولة الإسلامية.

٨- **تعظيم جانب المصلحة والسياسة الشرعية في ظنهم ولو خالفت الشرع:** فإن أكثر استدلالهم في مواقفهم بالمصلحة، ولذا انتقدوا تكسير أصنام بوذا من قبل حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان بحجة أن المصلحة تقتضي التمهل وعدم الاستعجال في تكسيرها، ثم يخترعون المفاسد الظنية - مع العلم بأن أعظم المصالح؛ إقامة التوحيد وكسر الشرك - ويعارضون أعمال المجاهدين باسم المصلحة، ويتنازلون عن أشياء في العقيدة والأصول باسم المصلحة، ويستخدمون المناورات السياسية باسم المصلحة والسياسة الشرعية، ويكون لهم كلام خاص يُخالف الكلام المعلن باسم المصلحة والسياسة الشرعية، وتركوا بيان الحق ورد الخطأ باسم مصلحة الاجتماع - زعموا - وتركوا التراجع عن الخطأ الذي يعترفون سرا أنهم اخطأوا فيه من باب المصلحة ووحدة الصف، مع أن التلبيس به باق ولا زال نشره ساري المفعول، واستغلال أهل الباطل له باق.

٩- **ثم أحدثوا مسألة التعايش مع الأمريكان:** عن طريق الأرض المشتركة والأصول المتفق عليها مع نبذ العنف والإرهاب والتعاون على ذلك، وأحدثوا هذا الأصل في الوقت الذي كثرت فيه الدعوات إلى الحوار

والتعايش مع الغرب وخصوصا مع الأمريكان، مسايرة لهذا الواقع، وأيضا رسالة إلى بعض السياسيين من باب الاسترضاء، وهذا الأصل وعدوا بنشره وإشاعته، والى كتابة هذه الأسطر وهو منشور.

١٠- **ولما ظهرت الردود على مسألة التعايش انتهجوا وروّجوا لإلغاء باب الردود**: واعتباره مفرقا للجماعة ومبعثرا للصف، وأنه من أسباب الفرقة والضياع، ناسفين بذلك طريقة السلف في الردود المبينة للحق المزيلة للخطأ، مع أنهم في القديم ردوا على فتاوى مشهورة وعلى علماء مشهورين ولم يلتفتوا إلى مسألة أن الردود مفرقة للجماعة مبعثرة للصف!

وبهذه المناسبة سوف أذكر لك أيها القارئ الحبيب نماذج من ردود السلف بقصد بيان الحق ورد الخطأ:

- كتاب «السير» للأوزاعي، وهو رد على سير أبي حنيفة.
- وكتاب «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف.
- كتاب «الرد على مُحَمَّد بن الحسن» للشافعي.
- الكتب المسماة بـ «الرد على الجهمية»، للإمام أحمد والدارمي وأبي داود في سننه وابن ماجة في سننه.
- و«الرد على بشر المريسي» للدارمي.
- «المصنف» لابن أبي شيبة في فصل الرد على أبي حنيفة رحمه الله.
- وفصل في «السنة» لعبد الله بن أحمد فصل بعنوان «الرد على أبي حنيفة».
- «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت».
- رسالة ابن قدامة المقدسي في الرد على ابن عقيل الحنبلي.
- ردود البيهقي على من رد على الشافعي، مثل كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، و«كتاب الانتقاد على الشافعي».
- ردود أبي يعلى، مثل كتاب «الرد على ابن اللبان الشافعي»، وكتاب «الرد على الكرامية»، وكتاب «الرد على السالمية».
- ردود ابن تيمية، مثل «الرد على الأخنائي»، وكتاب «الرد على البكري»، «قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل».

- كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي.

- وكتب ابن القيم في الردود.

- وكتاب «الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر»، لابن ناصر الدين الدمشقي.

- ردود الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، مثل ؛ كتاب «مفيد المستفيد» ردا على أخيه سليمان، «رسالة في الرد على الرافضة».

- ردود عبد اللطيف بن عبد الرحمن، مثل؛ «منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس»، وكتاب «الإتحاف في الرد على الصحاف»، وكتاب «دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ»، وكتاب «البراهين الإسلامية في رد الشبه الفارسية».

- كتاب «الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين»، لعبد الله أبا بطين.

- كتاب «تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدراسي والسندي والحلبي»، لأحمد بن عيسى.

- ردود ابن سحمان، مثل: «الأسنة الحداد في الرد على علوي حداد»، و«الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية»، و«تأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف ودعي باليماني شرف»، و«البيان المبدي لشناعة القول المجدي».

- كتاب «غاية الأماني في الرد على النبهاني»، لمحمود الآلوسي.

- كتاب «نقض المباني في فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام»، للشيخ سليمان بن حمدان.

- وعبد الرحمن المعلمي في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل».

- الشيخ عبد الله بن حميد في كتابه «الرد على ابن محمود».

- كتب الشيخ حمود التويجري، ومنها؛ «الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي»، «السراج الوهاج في الرد على شلبي في الإسراء والمعراج»، كتابه في الرد على أهل الفلك المسمى «الصواعق الشديدة على اتباع الهيئة الجديدة».

القسم الثاني الذي انشق من الصحوة الأم؛ وهؤلاء هم الغلاة، وهم ما يسمى بالعصرانيين:

وهؤلاء أطروحتهم مثل أطروحات العلمانيين في المرأة والاقتصاد والسياسة والمال والغناء والفن والتمثيل، وهم مرجئة في باب الإيمان، جهمية في باب التكفير مع رقة في الدين، وعلمانيين في باب السياسة والحكم.

تنبيه:

هناك من أهل الصحوة من يوافق التيار الانهزامي بأصل أو أصلين، فهذا لا يكون منهم، ولا يحسب عليهم، لكنه يُخشى عليه الانخراط في سلكهم إن لم يتدارك أمره، وهذا يُقال فيه؛ أخطأ في هذا فقط، ويبقى على ما كان عليه، والله أعلم.

وما عدا القسمين السابقين، بقيت الصحوة الأم - ولله الحمد - على أصول أهل السنة في الإيمان والتوحيد والتكفير والفقه والجهاد والسياسة والموقف من الكفار والعلمانيين والضالين والمبتدعين ورفض التعايش ورفض والأطروحات العلمانية وغير ذلك، وهم جمهور الصحوة اليوم - ولله الحمد - ولم يشذ عنها إلا أولئك النفر القليل الذين أحدثوا الفرقة والشقاق.

نسأل الله أن يهدينا وإياهم وأن يردهم إلى الحق وأن يجنب المسلمين الفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء المخالفة للشريعة.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم – بريدة، ١٤٢٣هـ

الرد على البيان التوضيحي لخطاب «التعايش»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على التوضيح الذي كتبه الأخوة المشايخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة حفظهم الله، حول بيان ما يسمى «على أي أساس نتعايش؟» والمذيل بتقريظ فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله.

وكان لي عليه بعض الوقفات وهي كالتالي:

أولا: هذا البيان لا يفي بالمطلوب للأمور التالية:

١- أنه لا حاجة إلى تبيين شيء واضح فمن قرأ بيان على أي أساس نتعايش فهم ما فيه بوضوح، ولذا فهمه الكفار وفرحوا به ورحب به العلمانيون والمنافقون.

٢- أن الحاجة ملحة لبيان تراجع عن الأخطاء التي وقعت في بيانهم الأصل وليس الأمر يحتاج لتوضيح ورفع لبس، وكنا حرصنا على أن يذكروا تراجعهم وخطئهم وليس ذلك مقصودا لذاته، بل مقصودا لغيره، لأن التراجع يمهد لتصحيح الخطاب الموجه للأمريكان، فإذا كان بيانهم هذا هو مجرد توضيح واستدراك للمسلمين فقط فعليه سوف يبقى بيان التعايش كما هو، ومن ثَم يكونون قد تركوا ما يعتقدون ذكره على حالته القديمة، فقد صرحوا هم بأنفسهم أنهم لم يذكروا في بيان التعايش التصريح في مسألة البراء، وصرحوا أيضا بأنهم تركوا دعوتهم للتوحيد وهي واجبة، وهاتان مسألتان اعترفوا بها ضمنيا، فعلى ذلك سوف يبقى بيان المثقفين كما هو عليه في صيغته الأولى التي بعثوا بها للأمريكان ولم يكن توضيحهم صنع شيئا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- أن تراجعهم الصريح يقطع الطريق على المغرضين الذين سوف يستفيدون من بيان المثقفين، وسوف يتبعه انفتاح الباب للعلمانيين والعصرانيين في تكملة بقية الحوار من أجل التعايش على أساس البيان القديم الذي كتبه علماء معترف بهم، ولم يجر عليه تغيير ولا رجوع.

٤- سوف تستغله جهات سياسية أخرى بنفس الحجة السابقة، فيكون الأخوة لا قدر الله قد باؤا بذلك وسنوا سنة سيئة استغلها المغرضون والمفسدون، وهذا أمر لا نتمناه لهم.

٥- أن البيان القديم موجود الآن ومتداول في مواقع على الانترنيت وباقي على حالته فما فائدة هذا التوضيح؟ وتراجع الأخيار عنه يُسقط شرعيته والتمسك به، أما التوضيح مع بقاء الأصل فإنه يزيد التمسك به والبقاء عليه وشتان بين الأمرين، فهل هذا ما يريده الأخوان سامحهم الله؟.

فيلزمهم لزوما إعادة النظر في بيانهم القديم وصياغته من جديد والكتابة للأمريكان مرة أخرى على التصحيح الجديد، سواء اعترفوا لنا بالتراجع والخطأ أم لا، هذا إذا أرادوا أن ينجوا من هذا المزلق الخطير، وإنا لهم ناصحون.

ثانيا: أما مسألة المجاهدين فلم يتغير فيها شيء فهم وإن كانوا ذكروا كلاما جيدا وصحيحا فيما يتعلق بالجهاد والمجاهدين عموما كما في رقم (٦) ورقم (١٢) إلا أنهم ختموا كلامهم بما يدل على تخطئة المجاهدين في أفغانستان فقالوا: (ولا يحمل خطأ من أخطأ باسم الجهاد على المجاهدين) وهذا يعني أنهم يرون تخطئتهم ولكن هذا لا يُحمل على بقية المجاهدين وهذا الكلام ليس بصحيح فإن ما فعله المجاهدون في أفغانستان وهم مظلومون معتدى عليهم ولهم دولة مستقلة رأوا بعد مشورة دولتهم وعلمائهم الانتقام ممن ظلمهم في عقر دارها فأين الخطأ !!؟ ولماذا الإصرار على تخطئة هؤلاء !!؟ ولمصلحة من ؟؟ مع أنه لا يجوز شرعا تخطئتهم وقد فعلوا ما يسوغ لهم ، فإن هذا من الظلم، وحتى ولو أنهم أخطأوا خطأ قطعيا فلا يجوز الوقوف مع الكفار ضدهم مطلقا، فقد ظهر في البيان الكلام على الإرهابيين والمتطرفين والمتشددين فلا نرى المقصود إلا هؤلاء إلا بإزالة هذا الشيء بتصريح واضح.

ثالثا: أما بالنسبة لمسألة الردود العلمية فإنه بإجماع السلف رحمهم الله ما كانوا يتحرجون منها خصوصا ما يتعلق بالأخطاء وبيان الحق ولا كانوا يعتبرونها شقا للمسلمين وضياعا وفرقة، وإنما هذا مذهب المتأخرين المعاصرين. وهذا أصل محدث في هذه الأزمنة وهو إلغاء باب الردود وهو يخالف هدي علماء السلف الذين لم ينفكوا قديما وحديثا على الرد لبيان الحق.

قال مالك رحمه الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر)، يقصد الرسول ﷺ، وهناك نماذج من هدى علماء السلف في الردود تبلغ المئات من كتب الردود في باب رد الأخطاء وبيان الحق، ولولا الإطالة لذكرناها.

أما مذهب المتأخرين المعاصرين هو أنهم يجعلون الردود مفرقة للكلمة لأن الأصل عندهم أن مكانة الرجال أعظم من بيان الحق، وتوحيد الكلمة أعظم من كلمة التوحيد، والاجتماع على الباطل خير من الافتراق على الحق !!.

ومن مذهبهم ترك ما زلّ فيه العالم مما يؤثر على الناس ولو ترتب على ذلك ضياع الحق أو التباسه مراعاة لجانب الرجال على بيان الحق، وهذا خلاف مذهب السلف فالأصل بيان الحق لا تعظيم الرجال.

ثم هم قديما كانوا قبل الأحداث ينتهجون باب الردود، فقد ردوا على فتاوى مشهورة وردوا على كتب وعلى علماء، فما بالهم اليوم يعتبرون الردود مفرقة للجماعة مبعثرة للصف !!

وإن كان من توضيح كان الأولى بهم أن يوضحوا ويبينوا لماذا جمعوا في بيانهم بين أسماء متناقضة، وجمعوا بين من هب ودب وبين الحاج والداج، وليس هذا من سمت أهل العلم في كتابة بياناتهم ودعواتهم أن يدوروا بها على الناس لتأييدها ؟.

هذا ونسأل الله أن يجعلنا أعوانا على الحق متآلفين عليه ﴿**ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم**﴾، ونسأل الله لنا ولكم الثبات على الحق والسلامة من الفتن.

حرر في ١٤٢٣/٣/٨ هـ

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم – بريدة

اقتراح في تدريس الفقه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

المقدمة والمدخل:

من المعلوم أهمية التفقه في الدين وما ورد في ذلك وفي طلب العلم.

ولكن طلب العلم له أبواب للدخول إليه منها، ويختلف إدراك الناس لهذه الأبواب بما أعطاهم الله وفاوت بينهم في ذلك وله الفضل والمنّة عليهم جميعا.

وتدريس كتب العقيدة والتوحيد من أسهل الأبواب وأقربها لأنها أبواب ثابتة معروفة ليس فيها اختلاف بل مجمع عليها، ومن ثَم فليس أمام طالب العلم إلا ضبطها وحفظها واعتقادها وما يتعلق بذلك، فالاختلاف فيها ليس من سماتها والتنقل فيها مأمون لمن ضبط كلام السلف وليس فيها راجح ومرجوح – إلا النزر اليسير جدا الذي لا يذكر مع أن الراجح فيه معروف مشتهر –

هذا القدر والمسلك في كتب العقيدة تجعل الإنسان ينظر هل يمكن تطبيق ذلك في كتب الفقه وفي الأحكام الفقهية؟ أقصد بذلك خاصية الثبات وعدم التغير والتنقل.

ومن خلال تدريسنا للفقه وتعاملنا معه وتدريس غيرنا لذلك فإن الجواب فيه تفصيل، فهناك مسائل وأحكام فقهية لها صفة الاستقرار، وهناك مسائل وأحكام فقهية ليس لها صفة الاستقرار.

وإذا عرفنا هذه من هذه وأمكن تمييز هذه من هذه، إذا وصلنا إلى هذه المرحلة أمكن أن يكون جزء من الأحكام الفقهية لها خاصية المسائل العقدية – صفة الاستقرار –

ومن خلال تجربتي في التدريس في الفقه من خلال أكثر من عشر سنوات من التدريس في المساجد وحلقات العلم ولله الحمد والمنّة وله الفضل في ذلك خرجت بتجربة في ذلك، وظهرت لي طريقة لا بأس بها وهي نافعة ومفيدة إذا يسرها الله وبارك فيها:

وهي أن تدريس الفقه والأحكام الفقهية بالطريقة الشائعة والمتداولة غير مستقرة وتحتاج إلى ضبط تفاصيل أقوال أهل العلم وحفضها والى وجود التنقل في الراجح والمرجوح إلا من رحم الله،أو على أقل تقدير خَيّل لي ذلك فهمي الضعيف.

ولذا فإنني اقترح طريقة في تدريس الفقه والأحكام الفقهية من أجل أن نستفيد من الخاصية التي ذكرت من قبل في المسائل العقدية.

ولكن أحب أن أنبه أن هذا الاقتراح بالدرجة الأولى وضعته لنفسي ولطلابي ورأيت أنه خيار مناسب مبني على تجربة سابقة، وأضعه بين يدي العلماء وطلبة العلم الذين لهم دروس ويهتمون بتدريس الفقه والأحكام الفقهية لعلهم يستفيدون من ذلك إن رأوا أن فيه فائدة لهم، وإلا فإن ماهم فيه من الخير والعمل الذي هم عليه سنين فيه خير كثير وكم تخرج عليه من العلماء والفطاحل ما الله به عليم.

وهذا الاقتراح قائم على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة دراسة ما هو ثابت مستقر من الأحكام الفقهية، وهذه المرحلة أيضا متشعبة إلى شعبتين.

أ– الشعبة الأولى: تدريس المبتدئ لأصول الفقه، ويقصد بذلك أصول السلف لا أصول المتكلمين أو غيرهم التي أخذوها من عقولهم أو من طرق أخرى للمفارقين لأهل الإسلام، والهدف من ذلك حتى يبني أحكامه الفقهية على طرق صحيحة وصراط مستقيم.

وهذه المرحلة يسر الله لي أن وضعت فيها كتبا يُنشر إن شاء الله بعضها، ويمكن فيه لأي عالم أو طالب علم أن يقرر فيه ما يناسب من كتب أصول الفقه التي على مذهب السلف في ذلك لا مذهب المتكلمين أو أهل الأهواء، أو أهل الرأي المذموم.

ب– الشعبة الثانية: تدريسه للأشياء الثابتة من الأحكام الفقهية، التي ليس فيها خلاف ويُبدأ معه بذلك.

والأشياء الثابتة هي المجمع عليها التي صح نقل الإجماع فيها: من الأحكام الفقهية، أو وقع الإجماع على تركها من الأحكام الفقهية وهي ما يُسمى بالمنسوخ من الأحكام الفقهية، أو المجمع عليه من آيات الأحكام الفقهية، هذه الأشياء الثلاثة هي التي لها (صفة الاستقرار الثبات وعدم التغير والتنقل.

وفائدة هذا من أجل أن يضبط طالب العلم المسائل المجمع عليها، لأن هذه المسائل لها صفة الثبات وعدم التغير وليست مثل مسائل الخلاف التي قد يتنقل فيها طالب العلم إن تبين له رجحان القول الآخر

الذي كان مرجوحا فيما سبق، فيكون عنده قسم من الأحكام الفقهية ثابتة ودائمة معه تمثل جزاء من علمه الفقهي.

وتبقى المشكلة في هذه المرحلة وهي تحرير صحة الإجماع في هذه المسائل المدعى فيها الإجماع هل تصح دعوى الإجماع أم لا؟ وإتقان ضوابط الإجماع؟

وهذه المرحلة لنا فيها أصول اجتهادية لمعرفة صحة الإجماع ومدى قوته وثبوته، ويبقى الجانب العملي في هذه المرحلة أعني ماهي الكتب التي تمثل هذه المرحلة؟ وهل هناك كتب متيسرة في ذلك وشاملة؟

ومن المعروف أن هناك كتب تعتني بالإجماع لكن مخلوط معها غيرها، وبعضها غير شامل بل لمسائل قليلة، لكن لو قام من رأى هذه الطريقة بتتبع الكتب المهمة والتي هي عمدة في نقل الإجماع ثم رتبها على أبواب الفقه حسب الأبواب المعروفة لكان فعلا جللا عظيما.

وهذا العمل نسير الآن بعمله نسأل الله أن ييسر ذلك، وهو متداول في أيدي بعض طلابنا ويحتاج إلى جهد أكبر.

المرحلة الثانية:

وهي أسهل المراحل وآخرها، فإذا ضبط الطالب الأصول وكيف يعرف استخراج الأحكام؟ وكيف يعرف دفع التعارض؟ وضبط المنسوخ المجمع عليه وآيات الأحكام المجمع عليها.

ثم إذا عرف مواطن الإجماع الصحيح أصبح عنده ملكة في معرفة الراجح والمرجوح.

وهنا في هذه المرحلة يمكن إذا استعرض أقوال أهل العلم أن يعرف الراجح منها مما يوافق الأصول أو يوافق الإجماع وعرف ما يخالف الأصول أو الإجماع مما هو اجتهاد مغفور لأهله.

وفي هذه المرحلة تستوي فيها الكتب الفقهية فهي واحدة، سواء درس فقه الإمام الفلاني أو غيره أو قرأ كتب الفقه التي تهتم بجمع أقوال أهل العلم أو كتب الفقه المقارن، لأن الطالب لديه من الأصول ما يكفي لحمايته بإذن الله من الشذوذ أو التعصب لأحد إنما تكون ترجيحاته واحدة مهما شرح أو تناول أي كتاب من كتب الفقه التي ذكرنا سابقا.

ويصبح خلافه مع غيره هو في إطار مسائل الخلاف التي مسموح فيها اختلاف وجهات النظر والترجيح لمن له أهلية وهو من طلبة العلم العارفين لمواطن الوفاق والخلاف.

وميزة هذا الاقتراح جعل هناك أصولا ثابتة ومعروفة في الجملة لاستنباط الأحكام فيؤدي إلى تقليل هوّة الخلاف ويؤدي إلى التقارب بين طلبة العلم ويخفف من فرقة المذاهب الفقهية المعروفة.

ملاحظة: هذا الاقتراح يُراعى فيه الأمور التالية:

١- أنه موجه لمن كان عمره من العشرين سنة فما فوق.

٢- أنه اقتراح ليس مرتبطا بمده أو زمن معين، إنما مرتبط بمدى إتقان المرحلة وضبطها، بل لا يحسن ربطه بمدة معينة لأن الربط يُؤدي إلى الاستعجال ونحوه، وإنما إذا أتقن الطالب المرحلة الأولى انتقل إلى المرحلة الثانية وهكذا، ولذا يحسن وضع اختبار مرحلي كلما تجاوز مرحلة.

٣- الاهتمام بالمراجعة الدورية لكل ما أخذ بمعدل مرة كل أسبوع تقريبا.

٤- لابد قبل البداية أو أثناء الدراسة من حفظ ولو يسيرا من القرآن وأقل ذلك جزء المفصل.

والله الموفق والهادي إلى الخير.

وصلى الله على نبينا مُحَّمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

بيان في حكم التطبيع مع اليهود

السؤال: نحن إخوانكم من أرض فلسطين المباركة نسأل المشايخ الكرام عن حكم التطبيع مع اليهود حيث كثر اليوم من ينادي بذلك، أفتونا مأجورين ؟

إخوانكم من أبناء فلسطين

١٤٢٢هـ

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولا: مقدمة في بيان معنى الصلح الشرعي، والفرق بينه وبين التطبيع العصري:

لا بد للمسلم أن يعتني بمعرفة حقائق الأمور، وإدراك ذلك يساعد على معرفة حكم الله على الحقيقة ويساعد في مسألة تحقيق المناط، وحسن تنزيل الوقائع على الأعيان والمعاني تنزيلا صحيحا. وأن لا يغتر المسلم بالألفاظ البراقة الخادعة التي هي بخلاف حقيقتها، فكم سُمي الشرك تعظيما للأولياء، وسمى الربا بغير اسمه، وسمي الخمر بمشروبات روحية وهكذا، ويجب أن لا ننظر للأسماء فقط مع مخالفة الحقيقة ونحكم بمجرد ذلك. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله في منهاج التأسيس[١]: (وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة اهـ).

ومن ذلك ما يجري اليوم مع اليهود حيث يُسمي صلحا، ومصالحة، وفي حقيقة الأمر هو استسلام وتبديل وإلغاء لبعض الأحكام الشرعية وموالاة الكافرين، والاتفاق على شروط باطلة. على ما سوف نوضحه إن شاء الله، لأن مصطلح الصلح اليوم تغيّر عن المعنى القديم الموجود في القرون المفضلة وفي عرف العلماء والفقهاء، وأصبح يعني اليوم أمورا أخرى، وعليه يجب أن نفهم الصلح حسب عرف من يتكلم به وحسب المفهوم المعاصر لكي نعرف الحكم الشرعي الصحيح ولكي نصل إلى تحقيق المناط الصحيح وأيضا لكي نفهم اللعبة.

وبعد ذلك نقول: ماذا يعني التطبيع في عرف اليهود والأمريكان والساسة العرب، وهل هو منطبق على معنى الصلح الشرعي؟ وما معناه من خلال واقع ثلاث معاهدات تمت مع اليهود (مع السلطة الفلسطينية ومصر والأردن) إذا عرفنا ذلك أمكن تصور معالم هذا التطبيع الجديد، والصلح العصري والتطبيع يعني تمكين اليهود

---

(١) (ص١٢).

من أرض إسلامية، وعلى رقاب شعب مسلم، ووجود سفارات وبعثات دبلوماسية ـ ولا يخفى أن هذه تتحول إلى أوكار للجاسوسية ـ، ووجود شركات اقتصادية وملاحق عسكرية وثقافية وفنانين، وتعني تطبيعا سياحيا لاستجلاب اليهود يؤدي إلى إنشاء فنادق ومطاعم وبنوك ومراقص ومسارح وفن. وزيارة اليهود للمدينة لإقامة مهرجانات أعيادهم وزيارتهم لآثار أجدادهم وهذا هو الذي ينادون به وهو الذي حصل في الدول التي قبلت التطبيع المزعوم مع اليهود، فاسأل به خبيرا، واسأل شعوبها ماذا حصل؟ ففيهم لنا عبرة فاعتبروا يا أولى الأبصار.

ويؤدي إلى ضياع المناهج التعليمية مع التطبيع، و ضياع عقيدة البراءة في تلك المناهج من الكفار عموما و من اليهود خصوصا.

ويقصدون بالتطبيع الكامل إقامة علاقات تجارية وسياحية ودبلوماسية وثقافية وتاريخية طبق قرارات هيئة الأمم المتحدة، وليس طبق قرارات القرآن والسنة. هذا هو معنى الصلح عندهم. وبذلك نعرف أنه يعني الاستسلام للكفار وعلو شأنهم وإضاعة للدين وللأراضي الإسلامية.

أما معنى الصلح الشرعي المجمع عليه فهو: الصلح مع الكفار إن دعت المصلحة على وضع الحرب مدة معلومة إن كان عقدا لازما، أو مدة مطلقة إن كان عقدا جائزا ممكن الفسخ وقت الحاجة، هذا هو حدود الصلح الشرعي بالإجماع ، أما المصالحة المتضمنة تنازلات عقدية وإلغاء لأحكام شرعية فهذا صلح باطل شرعا بالإجماع ولا يجوز، و ليس هو صلحا مسموحا به شرعا بل حقيقته استسلام ونكوص عن الشريعة وتخل عن بعض أحكامها وشرائعها، وهذا لم يحصل من الرسول ﷺ ومن اعتقد أن ذلك حدث من الرسول ﷺ فهو كافر مرتد.

ثانيا: أدلة التحريم والمنع من الكتاب والسنة والإجماع وباعتبار المفاسد والمآل.

إذا عرفنا ذلك فإن التطبيع مع اليهود محرم شرعا، ولا يجوز لأحد كائنا من كان أن يعقده بتلك الصورة، وإذا وقع كذلك فإنه يقع صلحا باطلا. أما الأدلة على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ وهذا التطبيع يعطل هذه الآية.

٢-ويضاد قوله تعالى: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها**﴾ وإذا كان الله أوجب القتال لإنقاذ المستضعفين فكيف نصالحهم صلحا يمكنهم من المستضعفين من المسلمين وهذا مما يتضمنه التطبيع.

٣- قال تعالى: ﴿**فإن نقضوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم**﴾ فأمر بمقاتلة الناقض والطاعن في الدين، فكيف نعقد معهم ما يسمونه صلحا في الوقت الذي يحرم عقده كما في الآيات السابقة.

٤- قال تعالى: ﴿**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾.

٥- ويضاد مقاصد الجهاد الشرعي الثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

٦- وهو صلح باطل لما فيه من الشروط الباطلة المضادة للإسلام، وقد جاء في حديث عائشة مرفوعا **(ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)** متفق عليه. ففيه من الشروط الاعتراف بالكيان اليهودي، وإلغاء الجهاد وأمثال ذلك.

٧- ويضاد الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبالصلح المزعوم اليوم أدخلوا اليهود والنصارى إلى جزيرة العرب.

٨- ويضاد حديث **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** رواه الشيخان من حديث عائشة واللفظ لمسلم، وهذا الصلح المذموم ليس عليه أمر الرسول ﷺ بل هو مضاد له.

٩- ويضاد الأصول المجمع عليها في الجهاد والولاء والبراء وأصل عدم تمكين اليهود من جزيرة العرب.

ثالثا: مناقشة من أجاز التطبيع العصري بناء على صلح الحديبية ونحوه:

وقبل مناقشة هؤلاء يُقال لهم: وهل الحكام أصلا عند قراراتهم السياسية يبحثون عن الدليل الشرعي حتى نحاول التطوع بالتسويغ الشرعي لهم؟ أم أن آخر ما يفكرون به الناحية الشرعية؟ هذا إذا فكروا.

ويتضح الكلام في مسألة التطبيع المحرم لو أننا فرضنا أمورا تمت في صلح الرسول ﷺ **(وحاشاه)** مع الكفار لأنه بضدها تتبين الأشياء كما قال الشاعر:

الضـــد يظهـــر حســـنه الضـــد   وبضـــدها تتبـــين الأشـــياء

صحيح أن الرسول ﷺ صالح الكفار سواء مع قريش أو يهود المدينة أو بعض قبائل العرب ولكن: ليس بتنازلات عقدية وشروط تضاد الإسلام. وهنا نسأل من استدل بذلك:

هل صالح الرسول ﷺ الكفار على إبقائهم في بلادهم دائما ومطلقا؟ وهل صالحهم على إلغاء الجهاد؟ وهل صالحهم على إنهاء حالة البغضاء والعداوة معهم. وهل صالحهم على تمكينهم من أراض إسلامية اغتصبوها؟ وهل صالحهم على سيطرتهم على رقاب المسلمين؟.

وهل صالحهم على عدم تعرضه لديانة الكفار وآلهتهم، وإذا كان لم يقبل ذلك منهم والدعوة في بدايتها في مكة - كما صح ذلك في السيرة - لما عرضت عليه قريش أن يترك سب دينها وآلهتها مقابل أن يعطوه السيادة أو الملك أو المال ومع ذلك لم يقبل وهو في أمس الحاجة لمهادنتهم، فكيف يقبل ذلك وهو في دولة ذات شوكة وقوة!. وهل صالحهم على أن لهم حق حكم المسلمين المستضعفين في مكة بشريعة الكفار، أو أن تبقى زمام الكعبة بأيديهم كيف شاؤا، ولو كانت قريش تخطط لقتل المسلمين هل كان يصالحهم؟ وهو الذي بايع الصحابة في الحديبية تحت الشجرة لما قيل إن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قُتل، فأصبح القتل مانعا من المصالحة. ولو كانت قريش تنتهك أعراض المسلمين، وتخطط لهدم الكعبة وبناء أصنام العزى وهبل ومناة الثالثة الأخرى هل كان يصالحهم ؟.

وهل يصح صلح يمكّن اليهود من المقام في جزيرة العرب باسم السياحة أو إدارة اقتصادهم وأموالهم وشركاتهم وتمكينهم من إقامة معابد لهم ؟.

إن من تأمل الإجابة على هذه الأسئلة يدرك بعين البصيرة شناعة ما يُسمى بالصلح والتطبيع مع اليهود ومضادته المضادة الصريحة للإسلام.

ونناقشهم أيضا في أن الرسول ﷺ قاتل قريشا قتال طلب فقد ذهب إليهم في أرضهم ثم صالحهم، فصلحه معهم في حكم جهاد الطلب فهو صلح طلب، بخلاف قتال اليهود اليوم فهو جهاد دفع، وأحكام جهاد وصلح الطلب يختلف عن جهاد وصلح الدفع فكيف يُقاس هذا على هذا؟.

ونناقشهم أيضا ونقول هاتوا دليلا على أن الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين صالحوا كفارا على التنازل لهم عن أرض إسلامية؟.

وهاتوا دليلا على أن الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين صالحوا كفارا سيطروا على أرض إسلامية فصالحوهم على أن يأخذ المسلمون جزءا من هذه الأرض التي سيطر عليها الكفار ليقيموا عليها حكما علمانيا ديمقراطيا لا دينيا ؟.

ويقال لهم: هل تجوز المصالحة بهدف إقناع الشعب اليهودي أن العرب لا يرفضونهم ولا يكرهونهم كما جاء في حيثيات إحدى المبادرات؟ وهل هدف المصالحة الإثبات لليهود أننا نحبهم؟ أليس هذا يصادم القرآن والسنة والإجماع لأنه صلح يريد إزالة العداوة والبغضاء بين المسلمين واليهود؟

ثم ما حكم الصلح لو كان ركونا للدنيا وكراهية لجهاد الدفع؟ وما حكم الصلح لو كان ينتج عنه دولة علمانية لا دينية في الأراضي التي سوف ينسحب منها يهود إن صدقوا في الانسحاب؟

وهل من المناسب أن يُفرض التطبيع الآن بعد أن اشتد رعبهم وهلعهم وبعد أن قويت شوكة إخواننا المجاهدين وفقهم الله في فلسطين ؟

وما حكم الصلح إذا كان فيه شروط باطلة تخالف أصول العقيدة؟

ثم يقولون: إن الضرورة أباحت الصلح! فنقول: وهل تبيح الضرورة الكفر والشرك المتعدي وهل تبيح إلغاء أصول الشريعة.

ثم إن مكة وقت صلح الرسول ﷺ لهم دار كفر أصلي لم تدخل بعد وتتحول إلى دار إسلامية، وفلسطين دار إسلام في الأصل فتحها المسلمون فكيف يُقاس هذا بهذا؟

فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾ قلنا: أكملوا الآيات! تجدوا أن المخادع الخائن في العهد لا يصالح، بل يُحرّض المسلمون على قتاله، والله ناصرنا عليه وهو حسبنا ﴿**وإن يريدوا أن يخدعوك – أي اليهود – فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين**﴾ الآية، ثم قال بعدها: ﴿**يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال**﴾ الآيات. فكيف نستدل بأول الآيات ونترك آخرها؟. ويدل على هذا المعنى مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شأن المعاهدين: ﴿**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾ فإن لم يستقيموا لنا كما هو حال اليهود الخائنين، فكيف نصالحهم؟ مع أن القضية في حقيقتها تطبيع وليست صلحاً.

رابعا: موقف العلماء المعنيين (في فلسطين) والعلماء الآخرين من هذا التطبيع.

لقد أوجب أهل العلم في العصر الحديث منذ بدأت قضية فلسطين قبل أكثر من خمسين عاما أوجبوا القتال ضد اليهود الغاصبين، ومنعوا الصلح معهم، الصلح الذي بمعنى الاستسلام ويعنى مضادة الشريعة وإلغاء بعض أحكامها، وان سُمي صلحا.

وحسب علمنا فإنه منذ نشأت المشكلة الفلسطينية إلى قبل سنوات قليلة ما كان العلماء يختلفون في حرمة التطبيع مع اليهود، ووجوب قتالهم.

فمن الفتاوى في ذلك:

١- فتوى علماء وقضاة وخطباء فلسطين الذي انعقد في القدس عام ١٣٥٥هـ الموافق ١٩٣٥م وأصدروا فتوى بحرمة بيع الأراضي الفلسطينية على اليهود، لأنه يحقق المقاصد الصهيونية في تهويد أرض فلسطين، وأن من باع الأرض عالما بنتيجة ذلك راضيا به فهذا يستلزم الكفر والردة، وأشاروا إلى فتاوى علماء المسلمين في العراق ومصر والهند والمغرب وسوريا والأقطار الأخرى بأنها أيضا تحرم بيع الأرض في فلسطين لليهود، ثم ذكروا الأدلة في ذلك.

٢- وكذلك فتوى علماء الأزهر عام ١٣٦٦ هـ وأيضا عام ١٣٦٧ هـ بوجوب الجهاد لإنقاذ فلسطين.

٣- وفتوى علماء المؤتمر الدولي الإسلامي المنعقد في باكستان عام١٣٨٨هـ، ١٩٦٨ م.

٤- وكذلك فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الصادرة عام ١٣٧٥ هـ بتحريم التطبيع مع اليهود.

٥- أيضا أصدر مجموعة من العلماء عام١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، بلغ عددهم (٦٣) عالما من ثماني عشرة دولة فتوى بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين.

٦- وأصدر مجموعة كبيرة جدا من علماء اليمن فتوى في تحريم التطبيع مع اليهود.

٧- وفتوى مؤتمر علماء فلسطين المنعقد في ١٤١٢ هـ أفتوا بحرمة المشاركة في مؤتمر مدريد وأفتوا أيضا بحرمة التطبيع مع اليهود ثم ذكروا الأدلة الشرعية في ذلك.

٨ -ثم إن علماء وأهل الجهاد والشوكة من أهل الحل والعقد من أهل فلسطين لم يرتضوا هذه المبادرات القديم منها والحديث، وحتى الشعب الفلسطيني، فلماذا يُفتات عليهم ولهم ذمة مستقلة تتيح لهم أن يكونوا أولى الناس بأمورهم، وقد عارضت حركة حماس الجهادية بقيادة رئيسها الشيخ أحمد ياسين وفقه الله في بيان أعلن فيه رفضه لتلك المبادرات، وقال: (نحن نرفض أي اقتراح يتنازل عن أراضي فلسطين) وأعلن أنهم سوف يواصلون الجهاد ضد اليهود اهـ.

وأخيرا:

يقال: أيهما أولى التطبيع مع اليهود الخائنين والملحدين والغاصبين؟ أم التطبيع ونفع إخواننا المجاهدين المضطهدين في أفغانستان وفلسطين والشيشان وكشمير والفلبين أو أهل السنة في العراق وغيرهم؟ أم نبذهم والتخلي عنهم؟ بل وأعانوا أعداءهم عليهم.

فإن قالوا: الحكومات ضعيفة ولا تستطيع بجيوشها قتال اليهود. قلنا: إذا كانوا لا يستطيعون فليسلّحوا الشعوب المسلمة ويتركوها تقاتل عنهم، بل ليفتحوا حدودهم فقط للمجاهدين وهذا يكفي، بل ليسلّحوا

الشعب الفلسطيني الشهم المجاهد ويدعموه ليقوم بأعباء الجهاد عنهم، وما ضاع حق وراءه مطالب، قال تعالى: ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين**﴾.

ونقول لإخواننا المجاهدين في فلسطين المباركة: إلى مزيد من العمليات الاستشهادية الجهادية، فإنها اليوم من أعظم الجهاد ومن أقوى النكاية في اليهود.

وندعوا إلى المقاطعة الاقتصادية لليهود والأمريكان وللدول والشركات التي تساعدهم، وكذلك ننصح إخواننا العلماء وطلبة العلم والدعاة والمعلمين والأغنياء والخطباء والأئمة أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من تبيين قضية البراء من الكافرين وتبيين حكم هذا الاستسلام لليهود، وأن يساعدوا إخواننا المجاهدين الذين يجاهدون لإعلاء كلمة الله من الفلسطينيين كل بما يستطيع، قال ﷺ: (**جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وأيديكم وألسنتكم**) رواه أحمد وأهل السنن من حديث أنس، ولابد من الدعاء والقنوت لهم في هذه النازلة التي ألمت بهم.

وننصح الحكام العرب أن يتقوا الله، ويراجعوا دينهم، ويبتعدوا عن هذا التطبيع المحرم مع اليهود قبل أن يحل عليهم غضب الله ونقمته.

ولا يعني حديثنا عن اليهود قاتلهم الله أننا نهوّن الأمر مع غيرهم من الكفار من نصارى وغيرهم فإن الكفر ملة واحدة، وحكمنا في هؤلاء مثل حكمنا في أولئك.

نقول هذا إبراء للذمة ونصحا للأمة وبيانا للحق ودفعا للالتباس والتضليل والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون:

محمد بن فهد العلي الرشودي

علي بن خضير الخضير

حمد بن ريس الريس

صالح العبد الله الرشودي

أحمد بن صالح السناني

ناصر بن حمد الفهد

حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

بيان من أهل العلم في الحث على مقاطعة منتجات أعداء الإسلام كأمريكا وبريطانيا وغيرهما من دول الكفر المحاربة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فقد حث الله سبحانه المسلمين على الجهاد بأموالهم في سبيل الله، فقال تعالى: ﴿**وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾، وروى أحمد وأبو داود عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**)، وما ذلك إلا للأثر العظيم للمال على الجهاد، وكما أن بذل المال للمجاهدين جهاد فإن منعه عن الكفار إذا تقوّوا به في حربهم على المسلمين جهاد أيضًا، بل هو آكد من الأول لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا النوع من الجهاد، وعمل به النبي ﷺ كما في حصره لبني النضير وقطعه وتحريقه لنخيلهم، وفعله الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أيضًا بتقرير النبي ﷺ كمنع ثمامة بن أثال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الميرة عن كفار مكة، والأمثلة كثيرة على هذا النوع من الجهاد.

وقد علم المسلمون في هذا الوقت مدى عداوة أمريكا وبريطانيا وغيرهم للإسلام وأهله، وأنها أعلنت الحرب الصليبية علينا، فقتلت قسمًا كبيرًا من المسلمين، وظاهرت على قتل آخرين، وشردت أقوامًا، وحاصرت آخرين، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**﴾ .

فإن احتج محتج بأن الرسول ﷺ لم يقاطع اليهود الذين كانوا في المدينة فالجواب أن يقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقاطع اليهود في أول الأمر حين كانوا مسالمين لأنهم لم تظهر لهم نوايا ضد الإسلام والمسلمين، فلما ظهرت لرسول الله ﷺ نواياهم وخاف من شرهم وضررهم وقد نقضوا عهودهم قاطعهم وحاصر قراهم، فقد حاصر بني النضير وقاطعهم وقطّع أشجارهم ونخيلهم، فكانت محاصرتهم وإتلاف مزارعهم ونخيلهم التي هي عصب قوة اقتصادهم من أعظم وسائل الضغط عليهم وهزيمتهم وإجلائهم من المدينة، وكذلك فعل ﷺ مع بني قريظة لما علم خيانتهم مع الأحزاب، حاصرهم حصارًا محكمًا حتى نزلوا على حكم الله، فقتل مقاتلتهم وسبا نساءهم و ذراريهم.

ثم إن قياس حالة الأمريكان واليهود والنصارى وشركاتهم في وقتنا الحاضر على يهود المدينة الذين هم قلة بالنسبة للمسلمين، مع أنهم لم يعلنوا الحرب قياس فاسد، لأن الأمريكان واليهود والنصارى وشركاتهم لا يفتئون يشنون الحروب على الشعوب المسلمة، ويدعمون أعداء الإسلام في حروبهم ضد المجاهدين.

ومن المعلوم لدى الجميع أن قوام قوات أمريكا الصليبية وغيرها من دول الكفر يعتمد على اقتصادها، ومتى ضعف اقتصادها ضعفت قوتها، لذلك نحث جميع المسلمين على المقاطعة الشاملة لجميع المنتجات الأمريكية والبريطانية وغيرهما من دول الكفر المحاربة للمسلمين، والبدائل عنها بحمد الله موجودة، وفي هذا إسهام من المسلمين في جهاد أعداء الله وإضعاف لهذه الحملة الصليبية ومناصرة لإخوانهم المجاهدين، بل هو متأكد في حق جميع المسلمين لإضعاف العدو الأول الذي سام المسلمين في كل مكان سوء العذاب، فعلى المسلمين أن يبادروا في تجديد هذه الدعوى، والتطبيق للمقاطعة الشاملة التي هزت الاقتصاد الأمريكي خلال العام الماضي بفضل الله ثم بفضل مقاطعة شريحة كبيرة من المسلمين لمنتجاتها، وتكرار دعوتنا للمسلمين جميعاً بكل طبقاتهم وجنسياتهم أن يعملوا على مقاطعة هذا العدو الذي يتربص بالمسلمين الدوائر.

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين، وأن يعلي راية الدين، وأن يخزي الكفار أجمعين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى أله وصحبه أجمعين.

حمود بن عقلاء الشعيبي ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ

علي بن خضير الخضير ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ

عبدالله بن عبد الرحمن السعد

مُحَمَّد بن عبد العزيز الشدي

مُحَمَّد بن فهد بن علي الرشودي

صالح بن عبدالله الرشودي

حمد بن ريس الريس

حمد بن عبدالله بن إبراهيم الحميدي

مُحَمَّد بن مرزوق المعيتق

عبد العزيز بن صالح الجربوع

ناصر بن حمد الفهد

أحمد بن صالح السناني

حكم قتال الصليبين تحت راية الطاغوت صدام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى من والاه وبعد:

فإن واجب النصيحة متعين للمسلمين، كما في حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) متفق عليه، ورواه البخاري في باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى: ﴿**إذا نصحوا لله ورسوله**﴾ اهـ.

وعن تميم الداري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**الدين النصيحة**) قلنا لمن؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) رواه مسلم باب بيان أن الدين النصيحة.

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعا (لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شهده أو سمعه) رواه أحمد.

أولا: مقدمة عامة في وجوب جهاد الدفع:

لا يشك عاقل أن حال المسلمين في العراق حالة جهاد دفاع وهو فرض عين واجب شرعا على كل مسلم لدفع من صال عليهم أما الأدلة في ذلك:

قال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾.

وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد**) رواه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي هذا حسن صحيح.

قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع[1]: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين.

قال ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: (دفع ضرر العدو عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا).

---

(١) (ص ١٣٨).

وقال في الاختيارات: (أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم) اهـ.

وليس معنى كلام ابن تيمية (فلا يشترط له شرط) أن هذا مطلق وأنه يشتمل حتى ولو كانت الراية كافرة غير مسالمة محاربة لله ورسوله من قبل ومن بعد وسوف تستمر تحارب الله ورسوله كلما سنحت لها الفرصة، بل يريد الشروط المعتبرة التي هي مشروطة في جهاد الطلب كالزاد والراحلة وعدم إذن الوالدين أو الغريم وأنه على الرجال والنساء والأحرار والعبيد، خفافا وثقالا، الفقير وغيره.... ونحو ذلك من الشروط.

وكلام ابن تيمية السابق يُفسره كلامه في مواضع أُخر منها: قال في الاختيارات: إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا، اهـ. وقال في الفتاوى[١]: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا..) إلى أن قال: (وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن... مع القلة والكثرة والمشي والركوب) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي المالكي قال: (أي توجه الدفع على كل أحد بفجئ (مفاجأة) على كل أحد وإن امرأة أو عبدا أو صبيا ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين) اهـ وقال في نهاية المحتاج عند الشافعية: (فإن دخلوا بلدة لنا.. فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة) اهـ.

وكلام أحمد سبق أن نقله ابن تيمية قبل قليل.

ثانيا: تصوير المسألة وتحرير محل البحث وتحديد مناط الكلام.

بعد أن عرفنا أن حال الأمر في العراق هو دفع صائل صليبي حاقد خبيث مجرم قد صال على الإسلام والمسلمين ليس في العراق فقط بل في كل مكان، وأنه يجب على المسلمين دفعه ودرء صولته وعرفنا الأدلة في ذلك نحتاج أن نعرف كيف يتم الدفاع وما هي وسيلته وآليته؟.

وقبل معرفة ذلك ينبغي أن نعرف قبل ذلك ما هي طبيعة وضع إخواننا المسلمين في العراق المخاطبين في ذلك فنقول:

---

(١) (٣٥٨/٢٨).

كلامنا على طائفة مستضعفة من المسلمين – وهم إخواننا المسلمون في العراق – في بلد تحت إمارة حاكم كافر مرتد صائل على الدين والشريعة وعلى المسلمين في تلك البلاد، وهو صائل عليهم قبل الهجوم وبعده أيضا، وملتزم بمحاربة الإسلام دائما.

ثم هجم عليهم كافر أصلي صائل أيضا على الإسلام والمسلمين في كل مكان وملتزم بمحاربتهم في كل مكان.

ثم تقاتلا، فكيف تكون حال هؤلاء المستضعفين الذين هم بين صائلين عدوين محاربين للإسلام والمسلمين؟

وكيف يدفعون هذه الصولة وبأي طريق وكيفية؟.

وقبل الإجابة عن ذلك وبعد أن عرفنا صورة مسألة إخواننا المسلمين في العراق فإنه لا بد من تنبه أن هناك صورا مشتبهة بحال المسلمين هناك قد يظنها الظان أن عليها طبيعة حال إخواننا المسلمين في العراق وهي حالات بعيدة عنها وإن التبست بها، فهناك من يظن:

أ- أنه حال حاكم كافر لكن مسالم غير محارب وتحته مسلمون مستضعفون إما بأسر أو قهر أو غلبة حكم عليهم لكن متروكين على دينهم ثم هجم عليهم كفار صائلون محاربون يريدون هذا البلد بمن فيه من مسلم أو كافر. وهذه ليست حقيقة الوضع في العراق!

وهذه الحال هي التي تكلم عليها بعض العلماء رحمهم الله أمثال: مُحَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والسرخسي الحنفي وبعض فقهاء الحنابلة وغيرهم رحمهم الله. أو أُستدل عليها بفعل الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قتاله مع النجاشي إن صح. أو يستدل بتحالف الرسول ﷺ مع يهود المدينة أول ما قدم المدينة للدفاع المشترك عن المدينة.

حيث أجازوا دفاع المسلمين مع الكافر المسالم غير المحارب للإسلام والمسلمين وتحت رايته سواء جعلوا الدفاع معه مباحا وجائزا أو شرطوا الاستقلال براية إن قدروا عليها أو منعوا ذلك إلا عند الضرورة.

وسواء قلنا إن كلامهم هذا صحيح أم لا، فعلى كل حال لا ينطبق كلامهم على الحال في العراق للاختلاف في واقع الأمر.

ويكفي في الرد على هذه النقولات أن يقال هي في واقع غير واقع إخواننا المسلمين في العراق، وهو من تنزيل كلام أهل العلم في غير محله.

وكل الحالات التي ذكر أهل العلم فيها الاستعانة أو إعانة كفار على كفار على تقدير صحتها ومشروعيتها فيها الأمور التالية:

أ- لابد أن يكون المسلمون أقوياء ويدهم هي الغالبة، كما حصل في تعاون الرسول ﷺ مع يهود المدينة، وهم أهل ذمة تحت حكم الرسول ﷺ، ومقهورون بحكمه.

ب- أو على أقل تقدير للمسلمين قوة وشوكة يمنعون عن أنفسهم غلبة الكفار الذين استنصروا بهم، لو صالوا عليهم أو على دينهم.

ج- أو ضعفاء لكن مع كافر مسالم غير صائل عليهم وغير ملتزم لحربهم قبل وبعد.

د- ويكون الكافر حسن الظن بالمسلمين وتؤمن خيانته.

وكل واحدة مما سبق ليست موجودة في نازلة المسلمين في العراق، فكيف يقاس ويُنزل على مفترق؟.

وعدم تصور المسائل على حقيقتها يؤدي إلى الوقوع في مزالق وسوف أذكر أمثلة معاصرة لنوع من هذه المسائل، وهي تنزيل لكلام أهل العلم القدماء على نوازل حديثة لا تنطبق عليها:

١- في فتوى الشيخ مُحَمَّد بن علي العجلان لما أفتى لأحد الأمراء وهو أمير ضعيف أن يستعين ويستنصر بالمشركين وعباد القبور وهم أقوياء ويدهم الغالبة ضد البغاة واستدل على ذلك بالضرورة ولم يدرك حقيقة الموقف. وإنما حقيقة الموقف أن جاء عسكر المشركين وهم أقوياء بذريعة الدفاع عن أمير ضعيف مظلوم ثم سيطروا على الأحساء وحكموها بالقانون، والأمير الذي استنصر بهم وقاتل تحت رايتهم، أمير ضعيف لا يستطيع أن يمنع الكفر الذي نشروه، فما هي الفائدة من استنصار ضعيف بقوي أدى ذلك إلى فرض الكفر.

فرد عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مجموع الرسائل والمسائل النجدية[١] ووضح هذه المسألة وقال: (إن حقيقة الفتوى ليست مسألة استنصار بل هي تولية وجلب وتمكين للكفار إلى دار إسلامية حكموا فيها بالطاغوت وهدموا شعائر الإسلام وجعل فتوى ابن عجلان سلما لولاية المشركين وسببا لارتداد المرتدين[٢] وذريعة لتعطيل الدين).

وقال[٣]: (إن حقيقة فتوى ابن عجلان تسليط عسكر المشركين على بلاد الإسلام)[١]. وقال عنها[٢]: (إن رسالة ابن عجلان فيها الاستدلال على جواز خيانة الله ورسوله وتخلية بلاد المسلمين وتسليط أهل الشرك عليها بمسألة خلافية في جواز الاستعانة بمشرك ليس له دولة ولا صولة ولا دخل في الرأي).

---

(١) (٣/٦٥).

(٢) (٣/١٦٦).

(٣) (٣/٥٩).

٢- مثلها أحداث الخليج لما جاء حزب البعث الكافر إلى الكويت ثم استنصر حكام الخليج الضعفاء بأمريكا وحلفائها الصليبيين ولهم أطماع في الخليج، وقاتلوا تحت راية الكفار، وأفتى من أفتى بالجواز بدعوى الضرورة والله يغفر لنا ولهم، وكان حقيقة الاستعانة تمكين أمريكا الكافرة من السيطرة على الخليج.

٣- ومثل من لم يعرف حقيقة الموقف فأفتى بجواز الصلح مع يهود بدعوى الضرورة ودعوى تنزيله على صلح الحديبية، وحقيقة الموقف أنه استسلام وتمكين لليهود الأقوياء من فلسطين وإلغاء البراء منهم ومحاولة لإزالة روح العداء مع اليهود.

ومثله تماما مسألتنا هذه فإن حقيقة القتال تحت راية صدام هو تقوية له ويؤدي إلى بقائه سالما ليحكم البلاد بعد النصر بالكفر والقانون ثم يلتف على المجاهدين ويقتلهم. وهي تقوية لكافر مرتد صائل على الشريعة وعلى المسلمين وبعد تمكنه يعود للصول مرة أخرى.

كل هذه المقدمة لبيان أهمية إدراك مناط الأمر والدقة في تحرير أصل المسألة حتى نصل بإذن الله إلى الحكم الصحيح.

والحلول التي أمام إخواننا المسلمين في العراق هي:

١- وهو فرض متعين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو الدخول مع راية إسلامية صحيحة موجودة ولو لزم الأمر إلى الهجرة والانتقال إليها، تقاتل لإعلاء كلمة الله كما في الحديث (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى. قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا**﴾ قال ابن كثير: (قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ثبات أي عصبا يعني سرايا متفرقين، وجميعا أي كلكم). والشاهد ثبات أي سرايا متفرقين كما قال ابن عباس، أي رايات سرايا. قال الشوكاني في فتح القدير[3]: (أي حال كونكم خفافا وثقالا قيل المراد منفردين أو مجتمعين).

وقال الشوكاني في فتح القدير[4]: (قال الزجاج: أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده).

---

(١) راجع (٣/٦٤).
(٢) (٣/٣٧).
(٣) (٢/٣٦٢).
(٤) (١/٤٩٢).

٢- إنشاء راية إسلامية مستقلة، إذا لم توجد راية إسلامية سابقة، للدليل السابق فإن من القوة والإعداد الاجتماع على راية إسلامية. وعن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)** رواه مسلم.

وأبو بصير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قاتل منحازا لوحده، في أول الأمر حتى انحاز إليه جماعة من المسلمين، فكّون راية مستقلة مع طائفة معه.

بل عليكم أن تتفقوا على أمير ضرورة لمصلحة الجهاد لدفع الصائل. كما فعل الصحابة في مؤتة لما اصطلحوا على خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فقد جاء في صحيح البخاري (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة) حديث أنس مرفوعا: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه. قال في المغني: (وإن بعث الإمام جيشا وأمّر عليهم أميرا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي في جيش مؤتة أمّروا خالد بن الوليد فبلغ النبي فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدا يومئذ سيف الله)[١].

وجاء في فتح العلى المالك[٢]: (نقل الشيخ ميارة إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس على بعض كبراء الوقت يمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة، فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز والمعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي صحيح مسلم (**إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة فاقتلوه)** الحديث) اهـ.

ومما يدل على أنه يُسعى في صنع راية إسلامية إذا عصى الأمير ومن باب أولى إذا لم يكن موجودا ما رواه عقبة بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلّحتُ رجلا منهم سيفا فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لامنا رسول الله ﷺ قال: **(أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري)** رواه أبو داود والحاكم في المستدرك[٣] وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). قال شارح عون المعبود[٤] قال في المجمع في مادة: (مضى وفيه إذا بعثت رجلا فلم يمض أمري أي إذا أمرت أحدا أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصاني فاعزلوه). اهـ

(١) (٣٧٤/١٠).
(٢) (٣٨٩/١).
(٣) (١٢٥/٢).
(٤) (٢٩١/٧).

وعبد الله بن عمرو بن العاص جهّز نفسه وولده واستعد للقتال مع جماعته للدفاع عن ماله وقصته في صحيح مسلم، فقد روى مسلم بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)** فإذا صنع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راية من بنيه وأهله للدفاع عمن صال على ماله، فكيف إذا صيل على المال والدين والنفس والعرض!.

مسألة: وإنشاء راية مستقلة وعدم الدخول في رايات العلمانيين هو الذي عليه عمل أهل الثغور وأهل الجهاد اليوم في أفغانستان والشيشان وغيرها، فهم يُقاتلون تحت رايات إسلامية نظيفة، وبهذه المناسبة: فلو أن حكومة قرضاي العلمانية العميلة أعلنت أنها تريد طرد الأمريكيين وصدّ صولتهم مع أنها علمانية وستبقى علمانية بعد إخراج الصليبيين، وتعمل بالعلمانية وملتزمة لمحاربة المجاهدين بعد، فهل يُشارك فيها المجاهدون؟ وهذا مما يُبين ضعف القول بالدخول تحت راية صدام مهما كانت الأحوال. وكذا في الشيشان يُقاتلون تحت راية المجاهدين وراية المجلس العسكري للمجاهدين. وكذا في فلسطين يُقاتلون ليس تحت راية حكومة عرفات العلمانية العميلة الصائلة على الدين من قبل ومن بعد، وملتزمة لمحاربة المجاهدين.

فلو قال قائل: هل للمدنيين في العراق استطاعة أن ينشؤا راية مستقلة عن الحكومة؟

الجواب: نعم، لأن طبيعة الشعب العراقي متسلح ومتعلم على الأسلحة، وهو مجتمع قبلي ولا يخلو بيت من سلاح كما نسمع.

وكان التجنيد عندهم سابقا إجباريا، وهذا يعني أن الشعب العراقي غير الجيش النظامي متدرب على الأسلحة بل ومسلح أيضا.

٣- فإذا لم يحصل راية إسلامية شرعية فعلى أقل الأحوال الدخول ولو مع راية بدعية غير كافرة موجودة قائمة هدفها إسلامي شرعي فلا مانع من القتال معها والتعاون، فإن أصول أهل السنة والجماعة أن الجهاد ماضٍ مع كل إمام برا كان أم فاجرا. قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾، وعموم قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾، ومثل قتال أهل السنة للنصارى تحت راية صلاح الدين وكما قاتل أهل السنة في المغرب قاتلوا العبيديين الكفرة تحت راية أبي يزيد الخارجي، وكما قاتل ابن تيمية ومن معه من أهل السنة تحت راية بعض الملوك الأشاعرة حينما قاتلوا التتار الخارجين عن الملة.

قال ابن تيمية في الفتاوى[1]: (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي ﷺ، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لابد من أمرين إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها) اهـ. وأما صدام فلا يريد إقامة الشرع أصلا فلا فائدة من العمل معه.

وقد يظن الظان أن معنى من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي ﷺ **(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)** متفق عليه، بالقتال مع صدام طاغية العراق، وليس كذلك فعند البخاري عن أبي هريرة مرفوعا (قال رجل ممن يدعي الإسلام) فمعنى قوله ﷺ: **(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)** أي الذي فجوره على نفسه، أو فجور متعدٍ ليس بكفر، أما لو كان فجوره على الدين فكيف يقال إن الله يؤيد هذا الدين برجل فاجر يحارب هذا الدين فهذا لا يستقيم.

وحتى لو قلنا بأن فجوره فجور كفر أي كفر مقتصر عليه ليس كفرا متعديا مثل الصولة على الدين أو أهله.

مسألة: فإن لم تتمكنوا من راية إسلامية ذات إمارة، فاعملوا على أقل تقدير بنظام البيعات الخاصة كما جاء عن بعض السلف ولها أمثلة.

أ – فتوى ابن تيمية فقد أجاز العهود والعقود الخاصة ومنها: (أنه أجاز للتلميذ إذا عاهد شيخه على القتال) ثم ذكر صورة المعاهد ثم قال: (فمن التزم ذلك كان من المجاهدين)[2]. وذكر في الفتاوى[3] عقود المشايخ والمتآخين وهي عهود وعقود تناصر بحق.

ب – قال ابن كثير في البداية والنهاية[4]: (إنه في معركة اليرموك بايع عكرمة – ولم يكن أمير الجيش – نفرا من الجيش على الموت) قال: (أربعمائة منهم جماعة من أهل بدر).

ج – بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة ٢٣١ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بذلك.

---

(١) (٢٨/٥٠٦).

(٢) الفتاوى (٢٨/١٩.٢١).

(٣) (٢٨/٧) (٣٥/٩٨).

(٤) (٧/١١.١٢).

هـ - بيعة أهل دمشق للضحاك بن قيس لما مات الخليفة حتى يُبايع آخر. فهي بيعة خاصة للقيام بأمر طائفة حتى يظهر خليفة.

٤ - فإذا لم يحصل هذا ولا هذا فليقاتل كل مسلم لوحده، إذ لا يجوز بحال من الأحوال الدخول تحت راية كافر صائل عليهم ينتفع بهم اليوم وعند الشدة ويجعلهم مخالب له ثم بعد انتهاء المعركة يعود لماضيه السابق، بل عليهم أن يقاتلوا فرادى ووحدانا، وليس معنى أن يُقاتل لوحده أن ينتظر في بيته ومكانه حتى يدخل عليه العدو! لم نرد ذلك، وإنما أردنا أن يُدافع بما هو مناسب للحرب الحديثة، فوقت هجوم العدو بالطائرات ونحوها له طريقة في القتال، ووقت المواجهة البرية لها طريقة في القتال، ويجب على المسلم أن يجتهد في إتقان الأسباب ويحرص على الأنظمة الحديثة النافعة في الحرب، قال ابن تيمية في رسالة عموم بعثته: (ثبت عنه ﷺ أنه أمر بقتال الترك وأن أمته ستقاتلهم ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقِسي الفارسية ولكن قوتلوا بالقِسي العربية... فلم تغن شيئا بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم) اهـ.

وفي الحديث عن عائشة مرفوعا **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)** رواه أبو يعلى، قال في مجمع الزوائد[١] في (باب نصح الأجير وإتقان العمل) بعد ذكر هذا الحديث: (وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة).

والأصل في أساليب الحرب وتشكيلاته الإباحة، فإذا تعينت أنظمة معينة نافعة وجبت للقيام بفرض الجهاد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن الأدلة على أنه يُقاتل وحده:

أ - وقوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً**﴾ قال القرطبي رحمه الله[٢]: (﴿**فقاتل**﴾: كأن هذا المعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك ؛ لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصرة. قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى - والله أعلم - أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه؛ أي: أنت يا مُحَمَّد وكل واحد من أمتك القول له: ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك**﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول

---

(١) (٤/٩٨).

(٢) (٥/٢٧٩).

النبي ﷺ: (**والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي**)، وقول أبي بكر وقت الردة: (ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي))اهـ.

ب – وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاهد لوحده، كما في الصحيح لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ – أي الإبل – فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (**خير رجّالتنا سلمة بن الأكوع**) وأعطاه سهم فارس وراجل.

ج – عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: (**عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم – يعني أصحابه – فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه**) رواه أبو داود وأحمد. فهذا الرجل رجع وغزا لوحده.

د – ومن الأدلة أنه يُقاتل وحده عند التعذر، ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فزع الناس، فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا) متفق عليه.

هـ – وأبو بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل منحازا لوحده، في أول الأمر حتى انحاز إليه جماعة من المسلمين فكانوا طائفة ذات شوكة ممتنعة، فكانوا بعد ذلك راية مستقلة.

و – في مكة حصل قتال دفع فردي من سعد بن أبي وقاص بدون راية، قال ابن حزم في جوامع السيرة[١]: (كان قوم من المسلمين يصلون – في مكة قبل الجهر بالدعوة – فاطلع عليهم قوم من المشركين فقاتلوهم فضرب سعد بن أبي وقاص رجلا منهم بلحي جمل فشجه، فكان أول من أهرق دما في سبيل الله).

ولآية: ﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ فإن هذه الآية نزلت في مكة زمن الاستضعاف، وقد أجاز الله لهم الانتصار ممن بغى عليهم كما انتصر سعد بن أبي وقاص، ومعلوم أنه وقت هذه الآية لم يكن للمسلمين دولة ولا إمارة بل ولا قوة، ومع ذلك أجاز لهم الدفع ولو بدون راية ولا إمارة.

ز– ما حصل في قصة يهود بني قينقاع المعتدين، فدفع رجل مسلم عن الحرمة لوحده بدون إذن ولا راية، فقد جاء في سيرة ابن هشام[٢] (أن امرأة قدمت بجلب فباعته بسوق بني قينقاع، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها

(١) ص (٥١).
(٢) (٣/٥٠).

فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهوديا وشدت اليهود على المسلم فقتلوه...) القصة بكاملها.

ح - قصة ماء الرجيع وقد أمّر عليهم الرسول ﷺ عاصم بن ثابت في البخاري فغدروا بهم، ثم قُتل أميرهم عاصم، وبقي ثلاثة ثم نزلوا على العهد وهم خبيب وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق. والشاهد أنهم فعلوا ما رأوه مناسبا بدون إمارة ولم ينكر عليهم النبي ﷺ وقد اختاروا أمرا خلاف ما اختاره أميرهم بعد قتله.

ط - وأجاز القتال لوحده طائفة من أهل العلم: قال ابن حزم: أنه يجاهد ولو لوحده. وقال القرطبي وابن عطية يُقاتل وحده، وقال الشوكاني في فتح القدير[1] على قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا**﴾ (أي حال كونكم خفافا وثقالا قيل المراد منفردين أو مجتمعين). وقال الشوكاني في فتح القدير[2]: (قال الزجاج: أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده).

وقد يسأل سائل: لماذا منعنا منعا باتا القتال تحت راية صدام وتركنا الاستفادة من قدراته الحربية والمدفعية وغيرها؟

فالجواب:

أ- أحاديث المنع أن يكون المسلم مقاتلا تحت راية جاهلية عُمّية منها: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**ومن قاتل تحت راية عُمّية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية**) رواه مسلم. وفي لفظ له (**ليس من أمتي**)، والشاهد قوله: (**أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية**) وراية صدام أغلظ فليست راية عُمّية جاهلية فقط، بل راية كفرية ملحدة صائلة على الدين.

ب- من الأدلة: قوله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾ فإن أهل العلم منعوا من خروج المخذل والمرجف لما فيه من الضرر على الجند، وإذا كان أهل العلم منعوا في جهاد الطلب الذهاب مع المضيّع لجند المسلمين وللمتهور بهم لما فيه من الضرر، فيقاس عليه من باب أولى قتال الدفع تحت راية كافر علمانية في المنع لما فيه من الضرر على المسلمين وتضييعهم، ثم كسب الثمرة بعد النصر لصالح الراية الكافرة.

قال ابن قدامة: (قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عُرف بالهزيمة وتضييع المسلمين) اهـ. وهذا في جهاد الطلب فكيف في جهاد الدفع مع من يضيع المسلمين ودينهم!.

---

(١) (٣٦٢/٢).

(٢) (٤٩٢/١).

ج- من الأدلة: ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: (**تؤمن بالله ورسوله؟**) قال: لا، قال: (**فارجع فلن أستعين بمشرك**)، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: (**فارجع فلن أستعين بمشرك**) قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول: (مرة تؤمن بالله ورسوله؟)، قال: نعم فقال له رسول الله ﷺ: (فانطلق) رواه مسلم. فكذلك المسلمون لا يستعينون براية مشرك ملحد مبدل لدين الله صائل على الدين وأهله.

قال ابن قدامة في الحكمة من المنع من الاستعانة بالمشرك قال: (لأنه غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف). وصدام متى كان مأمونا على دين المسلمين ودمائهم وأعراضهم وأموالهم!.

ثم نسأل المسلمين المجاهدين تحت راية صدام الكافرة ماذا تعملون لو حان وقت الصلاة وأنتم تصلون وبقية جند البعث لا يصلون وأنتم في طاعة وهم في فجور؟؟ وهو يسخرون بالله ورسله وقد تربوا على ذلك. وأنتم موحدون لله وهم مشركون، وماذا لو تقدمتم للنصر وأمركم البعث بعدم التقدم لإتمام النصر؟ أو أمر بعقد هدنة هي ضد الإسلام والمسلمين؟ وما حكم لو أمرت السلطة الكافرة بقتال العدو تبعا لخطة ماكرة تلحق الضرر بالمسلمين في الحال أو المآل؟. أفي كل موطن لا نعقل!!. وكيف ينزل نصر الله على من عصاه!!.

قال ابن تيمية في آخر كتابه الرد على البكري: لما هجم التتار على الشام قال: (حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم وقال بعض الشعراء:

يا خـــــائفين مـــــن التـــــتر ... لـــــوذوا بقـــــبر أبي عمــــــر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من المسلمين يوم أحد، فإنه كان قد قضي أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ولحكمة كانت لله عز وجل في ذلك.

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة في القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا أجروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله والاستغاثة به وأنهم لا يستغيثون إلا إياه فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستعانة بربهم نصرهم على عدوهم نصرا عزيزا لم يتقدم نظيره ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلا لما صح من تحقيق التوحيد وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك) اهـ.

فكيف يقاتل المسلمون مع حزب البعث المشرك الكافر!.

د- وعن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه. وأي كفر أعظم من كفر حزب البعث فينازع في أمر الحرب ورايته وهو غير مستحق لها، ثم هو لا يملك الولاية شرعا فيكف تُملّكه ما منع منه شرعا بوجوب طاعته والسير على أوامره. قال القاضي عياض: فلو طرأ عليه كفر أو تغيير من الشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكن ذلك[1] اهـ.

هـ- ومن القياس قال النووي في المجموع[2]: (وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ثم ذكر العلة فقال: لأنهم يعدون السلاح لقتالنا فالتسليم إليه معصية) اهـ. قال ابن حزم في المحلى[3] قال: (لا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين، وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم) اهـ. وبالنظر إلى العلة فإن القتال تحت راية صدام تقوية له ولأنه يعد نفسه للقضاء على الإسلام قبل الحرب وبعدها.

و- المفاسد المترتبة على ذلك مما يُؤدي إلى ضياع الأمر فقد كانت الراية تحت علمانيين كما في بعض المناطق التي قام فيها جهاد، فلقد قام المسلمون وأعانوا الحكومات العلمانية كما في اليمن في حربها مع الجنوب وكما في البوسنة والهرسك لما لم يتميز المسلمون براية إسلامية وإنما كانوا جزءا من راية ضالة غير إسلامية فجنى الثمرة غيرهم وذهبت جهودهم سدى.

كما أننا لو أجزنا الدخول تحت راية صدام فهذا يعني أننا صرنا دعاة لطاغية العراق نطوّع الناس للانضمام تحت رايته ونجعل له سبيلا على المسلمين، قال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾، وهذا الطاغية بعد انتهاء الحرب سوف يحارب المسلمين والمجاهدين ويفرض حكما علمانيا مشركا، وقد قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ فإذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣٥/٨،٣٦).

(٢) (٣٥٤/٩).

(٣) (٣٤٩/٧).

كان القتال لدفع الشرك فكيف نتحالف وندافع لمن يأتي بالفتنة والشرك؟، وقد قال الله تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ وقال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ قال ابن كثير: (قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس قالوا: الشرك أشد من القتل).

واعلموا أن الراية والحكومة إذا كانت كافرة فوجودها كعدمها، ويكون حكمهم حكم ما إذا انعدم الإمام فكيف يكون الجهاد؟ فقد قال ابن قدامة في المغني في كتاب الجهاد: (فإن عُدم الإمام لم يؤخر الجهاد (هذا في جهاد الطلب فما بالك في جهاد الدفع) لأن مصلحته تفوت بتأخيره)اهـ. ومن أدلة هذه المسألة قاعدة: المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وقاعدة: الباطل معدوم شرعا[1]. فالإمام الكافر معدوم شرعا. وقياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، ففي الإمامة الصغرى لو تعذر إمام لصلاة الجمعة أو العيد أقاموا من يصلي بهم ولا يتركون ذلك، ومثله لو كفر إمام الصلاة فإنه يُصلّى عند إمام غيره إلا إن قهرهم بعصاه.

وقد أفتى ابن تيمية والجويني في غياث الأمم: (أنه لو خلا بلد عن سلطان أقام الناس بأنفسهم سلطانا. وإذا خلت البلاد من راية إسلامية أقام الناس أهل الإسلام بأنفسهم راية إسلامية).

فلا بد أن تُقيموا راية مستقلة بقيادة مستقلة مسلمة موحدة مجاهدة لله على موجب الشرع. ولا يُباح تقوية من يحارب الإسلام، فكونكم تقتلون منحازين شهداء خير من أن تدعموا حكومة الكافر وبعد المعركة يقتلكم ويلغي دينكم.

مسألة: فإذا قلنا إنه لابد من راية فما معنى أن يجعلوا لهم راية؟، وهذا يجعلنا نتكلم عن معنى الراية وما في ذلك من مباحث فنقول:

معنى الراية: الراية تأتي بمعنى العلم وتأتي بمعنى الفريق، قال الحربي في غريب الحديث في باب راية، قوله الرايات الواحدة راية وهى أعلام لكل فريق اهـ. والراية مثل السرية. وتطلق على الواحد والجماعة، ومعنى الراية شرعا: هو الهدف والمقصد من القتال. ومعرفة هدف الراية وماذا سوف تفعل فيما بعد واجب شرعا.

فطائفة أبي بصير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راية، حيث إنه تجمع فيه أمير وطائفة وهدف وفيه طاعة تقاتل لإعلاء كلمة الله وللدفاع عن الدين والحرمة والنفس، ويكون جُنّة ووقاية وفئة يفيء إليه المقاتلون ويتحيزون إليه، والأمير الذي فيها هو أمير اجتماع فقط لهذه المصلحة من أجل قيامها وسلامتها وحسن أدائها.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٨٤).

ورايتكم هم علماؤكم أهل السنة وأمراؤكم من أهل الجهاد والخبرة وهم عماد رايتكم تأتمرون بأوامرهم، فإن الراية هي التجمع والأمير والطاعة والانقياد والتحيز والهدف الواحد الواضح. جاء في فتح العلى المالك[١]: (نقل الشيخ ميارة إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس على بعض كبراء الوقت يمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة، فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز والمعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي صحيح مسلم إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة فاقتلوه) الحديث اهـ.

قال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: **(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم)** رواه أبو داود – إلى أن قال –: فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)[٢] اهـ.

ومقتضى كونكم راية أن لا تختلطوا بهم ولا تكون في صفهم بل في مكان آخر ولا تأتمرون بأمرهم ولا نهيهم، وإذا كنتم تطيعونهم فأنتم تحت رايتهم وأن كنتم في أقصى العراق لأن العبرة بالطاعة والمقاصد.

الراية المعنوية: ويجب عليكم الحرص على الاستعداد الإيماني والمعنوي من إقامة توحيد الله في نفوسكم وشعوبكم وترك الشرك والكفر به وبغض الكفار من أي صنف ومعاداتهم وإفراد الله بالعبادة والحكم والطاعة، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ وقال: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾ وقال: ﴿**فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ ونصر الله أي نصر دينه، بمحاربة الشرك والبدع والمعاصي وإقامة التوحيد والطاعات والمحافظة على الصلوات جماعة في المساجد وفرض الحجاب الإسلامي على النساء وترك الأغاني والمسلسلات والتلفاز والقنوات وغير ذلك.

وتُلزموا الناس بالدين والرجوع إلى الله بالتوبة الصادقة.

---

(١) (١/٣٨٩).

(٢) الفتاوى (٢٨/٣٩٠).

فالواجب على إخواننا المسلمين في العراق أن يُقاتلوا تحت راية إسلامية هدفها من القتال إعلاء لكلمة الله، كما في الحديث (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى، وهدفها حماية الدين والأنفس والأعراض وإذا انتهى القتال أقامت شرع الله أو زاحمت الطغاة، لا تحت حكومة علمانية بعثية كافرة همّها عروشها ومصالحها في الحكم وإذا انتهت المعركة أقامت حكما علمانيا يرفض حكم الله وشرعه.

وعليكم أن تتقوا الله وتسعوا إلى إيجاد هذه الراية الإسلامية والإعداد لها ولن تخلوا أرض الله من وجود أفراد مسلمين مجاهدين متجردين لإقامة شرع الله سواء أكان في شمال العراق أو جنوبه أو شرقه أو غربه فلا يزال الخير باقيا في هذه الأمة، قال ﷺ: (**ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**).

فإن الجهاد ماضٍ مع كل إمام بر أو فاجر، ووضعكم ليس بأسوأ من وضع إخواننا المجاهدين في أفغانستان أو الشيشان أو غيرهم، وهم اليوم يقاتلون تحت راية إسلامية وليست راية الحكومات العميلة، بل يقاتلون بنظام حرب العصابات وحرب الكر والفر في جماعات مؤمنة مجاهدة نحسبها كذلك والله حسيبها والله ناصرهم بإذنه تعالى.

وأخيرا: ولو أخطأ المسلمون هناك وقاتلوا مع حكومة البعث الكافر متأولين مجتهدين فنسأل الله أن يثيبهم ويتقبل شهداءهم، فإنما الأعمال بالنيات، وكما قال ابن تيمية فيما نقلنا عنه لما هجم التتار وقاتل من قاتل ضد التتار مع مشركين قال: (وإن كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا أجروا على نياتهم) اهـ المقصود.

ولكن لن نألوا جهدا أن ننصحهم مرات وكرات لعلهم يُقلعوا عن هذه الزلة والورطة فإن الخطأ هذا ليس بالسهل والدين النصيحة، ولن نُعين عليهم بل نتولاهم، ونحب لهم أن يسلكوا أسباب وأصول النصر الشرعي قال تعالى: ﴿**كتب الله لأغلبن أنا ورسلي**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾.

نسأل الله أن ينصر إخواننا المسلمين في العراق وأن يعينهم ويخذل عدوهم القريب والبعيد، وأن ينصر المجاهدين في كل مكان.

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم – بريدة

شعبان ١٤٢٣

تقديم لكتاب «من قصص الشهداء العرب في البوسنة والهرسك»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القوي القاهر القائل: ﴿**والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم**﴾ والقائل: ﴿**ولا تحسبن اللذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون باللذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولاهم يحزنون**﴾ والقائل: ﴿**والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم**﴾ والقائل: ﴿**ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون**﴾ والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب (من قصص الشهداء العرب في البوسنة والهرسك) رقم (١) وهو مكون من عدة فصول مباركة، خصوصا الفصل الثالث والرابع وقد ذكر فيه كوكبة مباركة من الشهداء الاخيار يفوق عددهم (٣٠) شهيدا، تلك القصص العطرة المباركة تعيد إلى أذهاننا شهداء بدر واحد وغيرها من معارك الإسلام التي غيرت التاريخ.

ولقد استصغرت نفسي وأنا اقرأ تلك النماذج المباركة التي ضحت بأنفسها ودنياها في سبيل الله، قال تعالى: ﴿**فأولئك مع اللذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا**﴾.

ولعل هذه القصص تكون نبراسا ودافعا لغيرهم في سلوك هذا السبيل لنصرة هذا الدين والدفاع عنه وعن الحرمة والبيضة ومن ثم اقامة حكم الله في الأرض ونشر دينه عز وجل.

فجزى الله جامع هذه القصص ورزقه وايانا الشهادة في سبيل الله ، نسأل الله تعالى ان يتقبل هؤلاء الشهداء وغيرهم من الشهداء اللذين يسعون لإعلاء كلمة الله ، وان ينصر المجاهدين في كل مكان ، وان يفك أسرى المأسورين من المجاهدين وغيرهم من أهل الإسلام ، وان يخذل أعداء هذا الدين، وان يعجل بإقامة دينه في الأرض، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم- بريدة

رمضان ١٤٢٣هـ

تأييد هدم الأصنام

الحمد لله معز من أطاعه ومذل من عصاه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَّدا عبده ورسوله إمام المتقين ومحطم أصنام المشركين.. وبعد:

فمناصرة وتأييدا لإخواننا المجاهدين في حكومة طالبان الإسلامية وفقهم الله وأعانهم، واستجابة لنداء ودعوة شيخنا العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي في إعانة ومناصرة إخواننا المجاهدين لما قامت حكومة طالبان الإسلامية بهدم وتحطيم الأصنام والأوثان في بلادها وتكالب عليها قوى الكفر والإلحاد وأعانهم على ذلك بعض المنهزمين والمتخاذلين ولا حولا ولا قوة إلا بالله.

ومن المعلوم أنه لا يتم و لا يصح التوحيد إلا بتحطيم الأوثان والأصنام والكفر بالطاغوت ومعاداته وأهله ومنابذتهم وبغضهم وهي دعوة كل رسول، يقول تبارك وتعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾.

بل إن المصطفى عليه الصلاة والسلام حطم وهدم مسجد الضرار لكونه من مواضع الشرك والكفر بالله سبحانه وتعالى، يقول تبارك وتعالى: ﴿**والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل..**﴾ الآية، وجاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال: (.. **فأمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع..**).

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى(١):

«وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين»، ثم ضرب بعض الأمثلة ومنها تغيير الصور المصورة، ثم نقل إجماع السلف على ذلك.

وما ذكره شيخنا حمود حفظه الله في فتواه في تأييد حكومة طالبان في تكسير الأصنام فيه كفاية وغنية لمن أراد الحق، إذ المقصود هو المناصرة والذب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..**﴾ الآية، ويقول عليه الصلاة والسلام: (**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا..**) الحديث.

---

(١) (الفتاوى ١١٨/٢٨).

نسأل الله جلت قدرته أن يعين حكومة طالبان الإسلامية ويوفقهم ويصد عنهم قوى الكفر والإلحاد وكيد الضالين والمنحرفين، إنه القادر سبحانه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم – بريدة

١٣/١٢/١٤٢١هـ

تقزيم الجهاد

نادت مجموعة أو فئة من نشاز الناس؛ بمفهوم غريب ومصطلح مريب!!

اسمه «تقزيم الجهاد»... وتهميشه وتهوينه... أو تأخيره وتأجيله... وأخيرا؛ تعطيله!!

مخفين ذلك من وراء... لافتات براقة وعناوين أخّاذة... ك ؛ عند الأمة ما يكفيها من الجراح... أو الأمة غير مهيئة للجهاد... أو القوة غير متكافئة... أو الأمة لم تتربى بعد... أو من ذهب إلى الجهاد ترك أيتام وأرامل...

ناهيك عن الإرجاف والتثبيط... بل السخرية والاستهزاء؛

فأهل الجهاد عندهم... أصحاب غلو وتطرف وقلة علم... أو أهل انتقائية ومزاجية...

سائرين في ذلك على طريقة؛ (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء... أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء)...

ولا عجب في ذلك ولا غرو فهم ورثة؛ ﴿**فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ**﴾... وخليفة؛ ﴿**الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا**﴾... وأصحاب؛ ﴿**فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا**﴾...

وهذه الفئة توسم وتوصم ببعد النظر وسعة الأفق وفهم الواقع ومرونة الرأي...

والعمليات الاستشهادية عندهم؛ انتحارية ومحرمة في شريعة الإسلام السمحة... أو تسبب تصفية البؤر الجهادية في العالم... وقد تمتد التصفية إلى كثير من الأعمال الإسلامية والدعوية والإغاثية... وأقل أحوالها عندهم أنها مجازفة وتهور!!

تعرفهم بلحن القول، وبإيحاء بعضهم إلى بعض بزخرف قولهم غرورا...

أماكنهم ومنتدياتهم... أحادياتهم وأثنينياتهم... أو الفضائيات والإذاعات... والصحف والمجلات... أماكن الكفر والإلحاد... والإباحية والتهتك...

أما جهادهم فمفهومه؛ جهاد الكلمة... والمجلة... والشبكة العالمية... وحوار الطغاة! واحتواء أهل البدع... وتمييع الفقه من أجل كسب الناس!

ومن أصولهم تمييع الولاء والبراء... وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه... والترخص في الفتاوى... مقدمين في ذلك كله المتشابه على المحكم... والشك على اليقين... والعام على الخاص... والمطلق على المقيد... والموهوم على المعلوم... والمصلحة على الدليل...

باختصار هم أولئك الذين سمى الله فاحذروهم...

ولا تحزن أخي القارئ الكريم... فهم مصداق آية؛ ﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء**﴾... ومصداق؛ (**ولكنكم غثاء كغثاء السيل**)...

۞ ۞ ۞

حي على الجهاد[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حي على الجهاد، حي على الجهاد، حي على الجهاد.

يا نفسُ إلا تُقْتَلِي تَمُوتِي ... هذا حِمَامُ الموتِ قَدْ صُلِيتِ

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، ويقول ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ [التوبة: ٧٣]، ويقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ [الأنفال: ٦٥]، ويقول تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ويقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ [التوبة:١١١]، ويقول تعالى: ﴿**إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٩].

الجهاد؛ ذروةٌ وعلو وسموٌ ورفعة وعزة، كيف لا وهو سنام الإسلام، ومنار الإيمان، وبه بذل المهج وبيعٌ للأنفس وإحياءٌ للإيمان؛ فضلا عن نصر الدين وعز المسلمين، كما قال ﷺ: (**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**)[2]، ويقول ﷺ: (**طُوبَى لِعَبْدٍ مؤمنٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ**)[3].

في الجهاد تحيا الأمة ويقام العدل ويُنشر الأمن، ناهيك عن منازل الشهداء وخصالهم ومناقبهم.

يقول ﷺ: (**الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**)[4].

لقد اختل لدى المسلمين مفهوم الجهاد وحقيقته وغايته وأهدافه ودوافعه؛ حتى أصبح لدى كثيرٍ منهم عار، ووُسم به بالتطرف والإرهاب، وأصبحت حكومات العالم الإسلامي تسعى جاهدةً في القضاء على شعيرة الجهاد وتطارد من نذر نفسه للموت في سبيل الله.

---

(١) كلمة صوتية للشيخ، تم تفريغها.

(٢) رواه أحمد برقم (٤٨٦٩).

(٣) رواه البخاري (برقم ٢٦٧٣).

(٤) رواه البخاري (برقم ٢٦٠٧).

وإن من فقه السلف رحمهم الله إمضاء الجهاد واستمراريته مع كل إمامٍ بر وفاجر، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ أُقْتَلْ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ**)(١).

وإن من صفات نبينا ورسولنا ﷺ: أنه ﷺ ما تخلف عن سريةٍ ولا غزوةٍ، وقد جاهد في سبيل الله.

إن كل دعوةٍ باتباع الكتاب والسنة وسلف الأمة ليس فيها إقامةٌ للجهاد وحربٌ للكفار والمنافقين لهي دعوةٌ جائفةٌ ناقصةٌ لا تستند إلى دليل، فليعلم القائمون بأمر الله تعالى أنه مطلوبٌ منهم أن يعدوا العدة لإرهاب أعداء الله وأعدائهم، وأن يحرِّضوا المؤمنين على القتال، وأن يهيئوا أنفسهم للنفير في سبيل الله خفافا وثقالاً، وأن يصبروا على ما يلاقوا في طريقهم من الأذى والعنت والمشقة، وأن يتوكلوا على الله حق التوكل، ومع كل هذا؛ فلابد من الصبر ويأتي النصر من الله سبحانه وتعالى، يقول تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

إن النَّصْرُ مِنْ عِندِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، مهما بذلوا من الأسباب والوسائل.

هذه دعوة، وإني أوجه دعوتي إلى العالم الرباني الصادق المخلص، لا المخذِّل والمنهزم، وإلى الداعية المفوَّه، والخطيب المؤثر، والكاتب القوي.

أخي الكريم: إن منهج الله ثابتٌ لا يتغير ولا يتبدل، وهذه حقيقة يجب على كل مسلمٍ أن يحافظ عليها، وأن يحافظ على هذا المنهج الذي رسمه الله لعباده وأتمَّه وأكمله، وإن من أهم الوسائل التي تحافظ على هذا المنهج وتحميه من العوادي أيًّا كانت: هي رفع راية الجهاد واستمراريته حتى تقوم الساعة، وأن تُربى الأجيال على ذلك، فإن قصَّر المسلمون – كما نراه ونشاهده – في رفع راية الجهاد لِما حلَّ بهم من الوهن والضعف؛ فعلى الطائفة المنصورة القائمة بأمر الله تعالى أن تبادر للقيام فيما قصَّر فيه المسلمون وترفع راية الجهاد قتالاً في سبيله، ومرابطةً في الثغور، وتجهيزاً للغزاة، وإعداداً للقوة، وغير ذلك من المتطلبات.

أيها الدعاة والعلماء وطلبة العلم الصادقين: إنه لا يحل قضايا العصر الشائكة وجراحاته النازفة وآلامه المتداخلة وفتنه وكفرياته ونفاقه إلا الجهاد في سبيل الله، بالسيف والسنان والعلم والبيان، ومفاصلة

---

(١) رواه البخاري (برقم ٢٧٥٠).

الكفار والمبدلين والطغاة ﴿الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، مهما كانت الظروف والعقبات والعوائق، وإن أملنا بالله كبير.

لقد كان للعلماء رحمهم الله دورٌ بارز في موازين المعارك وساحات الوغى، كابن المبارك، وأبي مُحَّد عبد الغني المقدسي، وابن تيمية، رحمهم الله، بل لقد قال لقائد المعركة: (اجعلني في مكان الموت).

ومن قبلهم علماء الصحابة رضي الله عليهم، ومن قبلهم الضحوك القتال نبينا ﷺ.

أخي المسلم: هذه وسائل وأساليب لكل جادٍ وصادقٍ للعمل لهذا الدين ونصرة إخوانه، فمنها:

أولاً: النصرة بالنفس أولاً إن كان ممن لم يعذره الله عز وجل.

وثانياً: الدعاء والقنوت، ولكن بصدقٍ وإخلاص.

وثالثاً: إصدار البيانات والفتاوى من قبل العلماء الراسخين كلما احتاجت الأمة إلى ذلك.

ورابعاً: تبني قضايا الجهاد ونشرها بين الناس وتذكيرهم بها والذب عن المجاهدين.

وخامساً: بث روح الجهاد لدى الأطفال والشباب والرجال بل والنساء، وتدريبهم وتهيئتهم على ذلك.

سادساً: القراءة المستمرة والتحليل الجيد في فكر الجهاد والتخطيط في ذلك والتنفيذ له.

وسابعاً: جمع الأموال والتبرعات، وإنشاء الأوقاف، وجعل ريعها للمجاهدين وللجهاد.

وثامناً: إصدار مجلةٍ أو نشرةٍ دورية في أخبار وقضايا المجاهدين، وتربية الناس عليها؛ لأن الإعلام هذه الأيام فقد مصداقيته المزعومة لدى الناس.

وتاسعاً: إنشاء مجلس أو لجنة في كل دولةٍ أو منطقة، تضم مجموعةً من العلماء وأهل الخبرة في الجهاد؛ لتدارس قضايا الجهاد وتبنِّي الفتاوى في ذلك.

عاشراً: إحياء فقه الجهاد، وتعليمه وتدريسه في المساجد والمحاضرات والخطب.

والحادي عشرة: دراسة سير الأبطال والقواد في المعارك والحروب، وعلى رأسهم محمدٌ ﷺ.

وأخيرا: لمن لا يستطيع الجهاد ممن عذرهم الله كالأعمى والأعرج؛ أن يخلفوا المجاهدين في أهليهم وذويهم بخير.

أيها الأخوة: يقول الله تعالى: ﴿**كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة ٢٤٩]، ويقول تعالى: ﴿**إِن يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ**﴾ [المدثر:٣١]، وقال

تعالى: ﴿**وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [الصافات:١٧٣]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾ [غافر:٥١].

لقد انتصر سلمة بن الأكوع وحده لما لحق الذين أغاروا على لقاح الرسول ﷺ، والقصة معروفة.

وإذا نظرت إلى المعارك التي دارت بين المسلمين وأعدائهم، لم تجد التكافئ بين الفريقين، وأظنه لن يكون – والله أعلم – حتى تقوم الساعة، وأن الله سبحانه له الحكمة في ذلك: فالنصر مع القلة والضعف ليس كالنصر مع الكثرة والقوة.

وإذا انتقلت لعهد النبي ﷺ وصحبه الكرام، مع العلم أنهم هم القدوة في كل شيء؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب ٢١].

ولو انتقلت إلى العهود المتأخرة حتى وصلت إلى عهد القائد عماد الدين زنكي وعهد نور الدين محمد زنكي وعهد صلاح الدين الأيوبي ومقابلتهم لهؤلاء الصليبين؛ لما رأيت تناسباً ولا تناسقاً ولا تكافئاً في العدد ولا العدة، ومع ذلك كتب الله لهم النصر!

إن أي معركةٍ يدخل فيها المسلمون، لهي معركة منتصرة ولا شك! فإما النصر والظفر وإما الشهادة، وأنعم بها من منزلة طالما بحث عنها المؤمنون الصادقون.

بل إن في الهزيمة والضعف دروس وعبر وفوائد لا تتحقق زمن النصر والغلبة، فمنها:

١- أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، قال تعالى: ﴿**مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٢- ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء وفيما يحبون ويكرهون وفي حال ظفرهم.

٣- ومنها أيضا: أنه سبحانه لو نصرهم دائما وأظفرهم في كل موطن وجعل لهم التمكين والقهر؛ لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت، فلا يُصلح عباده إلا السراء والضراء، والشدة والرخاء، والقبض والبسط.

٤- ومنها أيضا: أنهم إذا امتحنهم الله بالكسر والهزيمة؛ ذَلوا وانكسروا وخضعوا واستوجبوا منه العز والنصر لهم، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ**﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا**﴾ [التوبة ٢٥].

٥- ومنها أيضا: أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته، وهي الشهادة في سبيله.

٦- ومنها أيضا: أن النفوس متى اكسبت العافية الدائمة والنصر والهبة؛ طغت وتجبرت وركنت إلى العاجلة.

٧- ومنها أيضا: أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يهلك أعدائه ويمحقهم قيضَّ لهم من الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم: بغيهم وطغيانهم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ* وَلِيُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران ١٣٩ – ١٤١].

ومهما كانت السجون والاعتقالات والتعذيب والأسر؛ فلقد حوصر محمدٌ ﷺ، وطرد من مكة، وكسرت رباعيته، وشُجُّ رأسه، وسلبت الدار، وعذِّب بلال وعمار، ومن قبلهم أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ..**﴾ [البقرة: ٢١٤].

ولســـت أُبَالِي حِـــينَ أُقْتَـــلُ مُسْـــلِمًا ... عَلَـــى أَيِّ جَنـــبٍ كَـــانَ لِلَّهِ مَصْـــرَعِي
وَذَلِـــكَ فِي ذَاتِ الْإِلَـــهِ وَإِنْ يَشَـــأْ ... يُبَـــارِكْ عَلَـــى أَوْصَـــالِ شِـــلْوٍ مُمَـــزَّعِ

إن المؤمنين الصادقين لا ينتظرون أن يؤذن لهم في أداء فريضة الجهاد، قال تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾ [التوبة:٤٥ - ٤٤]، و﴿**إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ...**﴾ [التوبة: ١١١]، إنها صفقة مشتراة، وثمنها الجنة، والطريق هو الجهاد والقتل والقتال، والنهاية هي النصر والاستشهاد، وعونك اللهم، فإن العقد رهيب!

إنهما طبيعتان: طبيعة النفاق والضعف والاستخذال، وطبيعة الإيمان والقوة والبلاء، إنهما خطوتان: خطوة الانخذال والتخلف والرضا بالدون، وخطوة الاستقامة والبذل والكرامة.

فإذا أُنزلت سورةٌ تأمر بالجهاد جاء أولوا الطول والمقدرة الذين يملكون وسائل الجهاد والبذل، جاءوا لا ليتقدموا الصفوف! فلا تستهويهم المقدرة التي وهبهم الله! وإنما تخاذلوا واعتذروا وطلبوا أن يقعدوا مع النساء؛ لا يذودون عن حُرمة ولا يدافعون عن سكن، إنهم طلاب السلام - لا يحسون بعار فالسلامة هدف -، الراضون بالدون.

وهنا مسألة: وهي الذب عن المجاهدين: ولقد ظهر وشاع بين الناس أن بعض المنتسبين لأهل العلم قام بتجريم المجاهدين، ومنهم من نفى الأجر عنهم، ومنهم من أثمهم، ومنهم من نفى عن قتلاهم الشهادة، ومنهم من عدهم من الخوارج، ومنهم من قال: إنهم أهل عجلة وغلو. ومنهم من خطّأهم، ومنهم من شك في نياتهم، ومنهم من نفى عنهم العلم والرجوع إلى العلماء، ومنهم من يقسم على إثم من ذهب إليهم، ومنهم من يقول بأنهم افتاتوا على الأمة، ومنهم من فرق بين جبهات المجاهدين فيطعن طائفة دون أخرى؛ لحاجة في نفسه، ومنهم من احتقر بذلهم لأرواحهم وطلبهم للشهادة، فشبههم بمن ألقى نفسه في أتون نار تلظى، حتى ولو كان سيذهب شهيداً.

ألا يخشى أولئك النفر أن ينتقم الله منهم لأولياءه وأنصار دينه! ألا يخشى أولئك من دعوة مظلوم من المجاهدين حينما تنكسر قلوبهم إذا سمعوا تلك الأقاويل الظالمة الجائرة! فقد جاء في الصحيحين من حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي اللَّهِ ﷺ قال: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**)(١)، وقد أخبر النبي ﷺ أن دعوة المجاهد تستجاب، كما جاءت في ذلك الآثار.

ألا يستحي أولئك أن يجرحوا شعور إخوانهم الذين باعوا أرواحهم لله؟! ألا يخشون أن تزيغ قلوبهم أو تسوء خاتمتهم؟! قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: (**قَالَ اللَّهُ تعالىَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**)(٢).

ألا يستحيون إذ لم يساعدوهم، أن يكفوا ألسنتهم عنهم؟! أين ابتغاء سبيل المؤمنين؟! أين التعاون على البر والتقوى؟! بدل من أن تساعدوهم وتسعوا في فك أسراهم اتهمتموهم بالعنف والإرهاب، وبأنهم أضاعوا مكاسب الدعوة وجروا الأمة إلى صراع غير متكافئ! وهل أعراض المجاهدين أُلعوبة لمن شاء أن يجعل الخوض فيهم قرباناً يتقرب به إلى أهل الباطل ويزايد عليه ويقتات من نهش لحومهم؟!

وأما من منع عنهم الأجر والمثوبة، وحكم أن قتلاهم ليسوا شهداء، فيقال له: هذه جراءةٌ على الله وتطاول لمنع رحمة الله، وتحجير لواسع، وتألٍ على الله، فعن جُنْدَبٍ بن عبد الله عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (قال

(١) رواه البخاري (برقم ١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (برقم ٦٠٢١).

رجل: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فقال اللَّهَ عز وجل: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ له وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) رواه مسلم[1]، وقال تعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ...**﴾ [الزخرف: ٣٢].

ويقال أيضا على وجه الافتراض والتنزل لمن زعم نفي الشهادة عمن قتل منهم لأنه عصى جهة معينة، فيرد عليه: بأن هذا من غرائب الاستدلال، إذ كيف يسلب اسم الشهيد عن العاصي على فرض إنهم قد عصوا؟! فإن المعصية لا تمنع من لحوق اسم الشهادة؟! فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**) رواه مسلم[2]، ويلزم من هذا الحديث أن لهم ذنوبًا تغفر، فدل على وجود الذنوب والمعاصي، ولا نعلم قائلا قال بأنه يشترط من لحوق اسم الشهيد ألا يكون عاصيا.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الدرر في قصة أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فرجع إلى الساحل لما سمع رسول الله ﷺ يقول: (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه غيره) فتعرض لعير قريش – إذا أقبلت من الشام –، يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا معه في صلح) وهذه قصة معروفة[3]، فإنه ﷺ لم يثبطه في قتال قريش ولا قال: أنت لست مع إمام!

سبحان الله! ما أعظم غفلة الجهل على أهله! عياذا بالله من معاندة الحق بالجهل والباطل! قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...**﴾ [الشورى: ١٣].

ويقال أيضا لهذا المتعنت: هل اطلعت على نياتهم، فعلمت منهم عدم استحقاقهم للشهادة؟!

وإذا كان أهل البيداء الذين يُخسف بهم يبعثون على نياتهم كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لما أخبر الرسول ﷺ عن الجيش الذي يغزو الكعبة –[4]، فقالت: (إن الطريق قد يجمع الناس)، قال: (نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكًا واحدًا، ويصدرون مصادر شتى، ويبعثهم الله على نياتهم)، فإذا كانوا يغزون الكعبة ظلمًا وعدوانًا ومع ذلك علق الحكم بنياتهم، فكيف بهؤلاء المجاهدين الذين جاهدوا لإعلاء كلمة الله يريدون نصرة الإسلام؟! فكيف يفتات على نياتهم؟!

---

(١) رواه مسلم (برقم ٤٧٥٣).

(٢) رواه مسلم (برقم ٣٤٩٨).

(٣) رواها البخاري (برقم ٢٥٢٩).

(٤) رواه البخاري (برقم ١٩٧٥).

ألا يسعهم السكوت إذ لم ينصروهم؟! بل شككوا في نياتهم! ولمزوهم! وتنقصوهم! وأثموهم! وجرموهم! بل وتألوا على الله وأفتوا بحرمة نصرتهم! وجعلوا شهدائهم منتحرين! وجعلوا جهادهم خروجًا وفتنة! ومنعوا التعاطف معهم! والدعاء والقنوت لهم!

ولم يكفهم أنهم قعدوا عنهم، حتى تسارعوا فيما بينهم وتنادوا وتعاهدوا في خطبهم، وبياناتهم، ومواقعهم، وفتاويهم، ودروسهم، ومجالسهم، سرًا وعلانية، فهل هذه سمة أهل الإفتاء والدعوة؟! أم هي سمة أهل الظلم والسوء؟!

فيا من أطلقتم ألسنتكم في المجاهدين: اتقوا الله! اتقوا الله! ولا تكونوا عونًا للشيطان على إخوانكم! ولا تظنوا إن الله يغفل عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ الخاطئون الوالغون في أعراض أولياء الله! سلم منكم الكفار وأهل الظلال ولم يسلم منكم إخوانكم؟!!

ثم أنتم ماذا تنقمون على المجاهدين؟! وهل قاتل المجاهدون من ينتسب إلى الإسلام حتى تقوموا عليهم؟! بل قاتلوا من وقع الإجماع على كفرهم، كما قاتل الصحابة رضوان الله عليهم أصحاب مسيلمة.

وإن كنتم تقولون: إن هذا الجهاد ليس بفرض عين. فالأمر بخلاف ذلك، والمسلمون أمة واحدة، والاعتداء على بعضهم كالاعتداء عليهم جميعاً، وكل هذا من جهاد الدفع المتفق على فرضيته عيناً عند جميع أهل العلم، فإن هذا من باب دفع الصائل عن الدين وهو أهم أنواع دفع الصائل.

فإذا ثبت أن هذا الجهاد فرض عين؛ فالواجب على جميع أهل العلم ومن ينتسب إليه أن يكون هم الأسوة والسابقون إلى نصرتهم، لا أن يكونوا من المتهجمين عليهم والوالغين في أعراضهم! وإنما نشبه حال هؤلاء ممن أجلب على المجاهدين بحال المخذل والمرجف!

بل حتى انتقادهم هذا غير سائر حتى على أصول أهل العلم، إذ كيف ينتقد من قام بما يجب عليه أو فيما أبيح له من دفع الصائل عنه، ومن رد الكفار عن دينه وعرضه وماله وبلده، فكيف يلام؟! بل هؤلاء في انتقادهم خالفوا الإجماع!

فالواجب على المسلمين أن يغضبوا للمجاهدين المظلومين، وينتصروا لهم ويذبوا عن أعراضهم إذا انتهكت في المجالس، ويجب عليكم أن تنصروا من أثنى الله عليهم ومدحهم بقوله: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ**﴾ [المائدة: ٥٤].

وعليكم أيها المجاهدون بالصبر والثبات ولزوم المراكز والمعسكرات، وإياكم والضجر والسآمة والملل، وغير ذلك مما يؤل بصاحبه إلى الوهن والفشل، واحذروا التفرق والتنازع والتخالف والانسحاب أو شيئًا من تلك المقامات والمواقف، فإن النصر مع الصبر، وإن الله ناصرٌ جنده ومظهرٌ دينه على الدين كله ﴿**وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ**﴾ [محمد: ٤].

ثم أنتم أيها المجاهدون: فاصبروا وصابروا ورابطوا ولا تختلفوا، فإنه لن يضركم من خذلكم ومن خالفكم، واعلموا أن ما أصابكم من ولوغ الألسنة في أعراضكم من كمال إتمام الأجر لكم لتخلصوا إلى ربكم وقد أكمل الرضا عنكم إن شاء الله، فإن سلعة الله غالية.

نسأل الله أن ينصر المجاهدين في كل مكان، وأن يمكن لهم، وأن يقيض لهم من يحمي أعراضهم ومن يحمي أهليهم ودينهم لا يخاف في الله لومة لائم.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطاب إلى أمير المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

خطاب من المشايخ الفضلاء: حمود بن عقلاء الشعيبي وعلي الخضير وسليمان العلوان

إلى أمير المؤمنين الملا/ محمد عمر والمجاهدين معه –نصرهم الله–

أمير المؤمنين المجاهد الملا/ محمد عمر –حفظه الله ورعاه وسدد على الحق خطاه–:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نسأل الله تعالى أن تصلكم رسالتنا هذه وأنتم في أتم الصحة والعافية.

أمير المؤمنين... نحن معشر العلماء نتشرف أن يُنسَب إلى أمتنا أمثالكم، فلقد أثبتُّم حقًا عزة المؤمن،لم تكتفوا بالقول بأنكم أنتم الأعلون حتى أكدتم هذا المعنى العظيم بأفعالكم المشرفة، فالعلو في الأرض ليس العلو المادي فحسب، بل أهمها وأعظمها هو علو الدين والمبدأ، كما قال تعالى: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾، فهذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يوم أن هُزموا في أُحُد، فالعلو الحقيقي هو علو المبدأ والدين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، علقه البخاري في صحيحه، ورواه الطحاوي بسند صحيح. فالإسلام وأهل الإسلام في عُلُو حتى ولو هزموا في المعركة، والله تعالى يقول: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾، فالعزة ملازمة لله ولرسوله ولكل مؤمن متمسك بدينه حقًا، فهو عزيز بعزة الله وبإيمانه، فمن تمسك بالمبدأ الحق فهو عزيز بنص الكتاب والسنة.

أمير المؤمنين... إن جهل كثير من المسلمين بحقكم لا يُنقِص من قدركم شيئًا، فلقد أصبحتم علمًا من أعلام هذه الأمة، وسوف نكتب نحن تاريخ المرحلة بأيدينا، ونثبت للأجيال القادمة أنكم أنتم سادة الدنيا، ولو قُتِلتُم دون ذلك فسوف تُسطَّر سيرتكم بماء الذهب، وسنشهد جميعًا لكم أمام الله تعالى بأنكم أنصح وأصدق العباد للأمة، ونحسبكم كذلك ولا نزكي على الله أحدًا، وسنشهد أنكم أنتم وحدكم الذين رفعتم رؤوسكم في زمنٍ طأطأ الكثير من المسلمين فيه رؤوسهم لدولة الكفر والصليب أمريكا، فلم يتشرف المسلمون برجلٍ قال: لا ثم لا لما تطلبه أمريكا في هذا العصر إلا بكم، فيا سعادة المسلمين بأمثالكم.

أمير المؤمنين... لقد تجلت في أفعالكم معاني العدل والمساواة والعزة والكرامة والنصرة والحماية، والولاء والبراء. لقد أعطيتم للأمة درسًا عمليًا في هذه المعاني عندما كللتم قدومكم المبارك لأفغانستان، وحفظتم للأمة

ثمرة الجهاد ضد السوفييت والتي كادت أن تضيع بأيدي العلمانيين والشيوعيين والرافضة، فبعد أن كاد أملنا ينقطع بثمرة الجهاد، أحييتم أمل الأمة بأفغانستان، وأصبحَتْ اليوم هي محط أنظار المسلمين جميعًا، والكل يرقب العزة والنصر من أرضكم. فلقد توليتم أمر أفغانستان وطبقتم الشريعة، فقلنا: الحمد لله؛ لقد نصر الله الجهاد بكم يومَ أن أقمتم على أنقاض بلد مدمر وممزق ومتناحر دولةً إسلامية قولاً وعملاً، فساد العدل والدين الحق، وحاربتم الشرك والأضرحة، وقسمتم بالسوية وعدلتم في القضية، حتى لو قال قائل إن الذئب في إمارتكم يرعى مع الغنم لما كان ذلك مستبعدًا. ثم تحديتم العالَم أجمع وهدمتم الأصنام عملاً بشريعة مُحَّد صلى الله عليه وسلم التي بُعث من أجلها، فقلنا: لقد رزق الله الأمة من يجدد فيها ميراث إبراهيم عليه السلام هادم الأصنام ومتحدي الوثنية، وفرحنا بفعلكم حينما جددتم معاني التوحيد التي كانت غائبة عن الأمة منذ قرون، فالأصنام بأشكالها وأنواعها وأحجامها تملأ بلاد المسلمين، ولكن أمير المؤمنين لم يرض أن يعيش في أرض تجاوره فيها آلهة تُعبَد من دون الله تعالى، حتى هدمتم تلك المعبودات وأذللتم من عبدها، فكانت قلوبنا تطير من الفرح بتجديد التوحيد في هذا الباب. ثم ألزمتم أهل الذمة الصَّغار والذِلة عملاً بكتاب الله سبحانه وتعالى وبسنة رسول ﷺ كما كانوا في صدر الإسلام أذلاء يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقلنا: يا عمر عصره في أفغانستان يلزم الكفار الذل والصغار في أرضه.

وجاء المحك الحقيقي الذي أثبت معدنكم الخالص الأصيل عندما تكالبت دول العالم للنيل من المهاجرين إلى أرضكم من غير ذنب اقترفوه إلا أن يقولوا ربنا الله، فتنادى الشرق والغرب من كل ملل الكفرللنيل من عزتكم وعلوكم، فصمدتم صمود الجبال، لم تُخِفْكم تلك الحشود، ولم ترعبكم أسلحة الدمار الشامل، فصبرتم وقررتم المضِيّ في العزة يوم أن تخاذل الجميع وتبدلت العقائد وظهرت نواقض الإسلام في كثير ممن ينتسبون إليه، إلا أنكم بقيتم أعلامًا بشموخ الجبال، يعتز كل مسلم بأن في أمته أمثالكم، تكالبت عليكم الدول وجاءتكم الأحلاف من كل حدب وصوب بعدتها وعتادها بشكل لم يشهد التاريخ أبدًا حلفًا مثله ضد طائفة مؤمنة صادقة قليلة، فضحيتم بالملك وبالأنفس والأموال فكان بفضل الله تعالى إيمانكم وصدقكم- نحسبكم كذلك ولا نزكي على الله أحدًا- كان إيمانكم وتوكلكم على الله القوي العزيز أعظم من ذلك الحلف وما جمع.

أمير المؤمنين... إن الحرب اليوم لم تضع أوزارها، ولكننا نهنئكم بالنصر الحسي مقدمًا بإذن الله تعالى فقد ظهرت بوادره، ونهنئكم بالنصر الحقيقي الذي حققتموه، فلقد انتصر مبدأكم وقولكم على مبادئ أعدائكم، إن أعداءكم يكذبون في كل محفل بأنهم أهل العدل وحقوق الإنسان وأهل الحرية والمساواة، وفي هذه المعركة سقطت تلك الأقنعة عن وجوههم ليظهر للخاص والعام حقيقة الوجه الصليبي اليهودي الحاقد، فظهر حقًا

من الذي يقتل الأبرياء، وعرفنا من الذي لا يراعي لأي كائن حي أي حقوق، وشاهدنا كيف تكون الحرية وسيادة القانون الذي شرعوه لأنفسهم، وعرفنا ما معنى تعايش الحضارات ووحدة الأديان التي يدعون إليها، وإنهم يريدون حضارة الغاب الأمريكية، ويريدون وحدة معتقدهم الصليبي فقط، فهنيئًا لكم هذا النصر. لقد ميزتم العالَم إلى خندقين، وجليتم الحقائق لكل مغفل يوم أن أسقطتم بصمودكم وإيمانكم وتوكلكم على الله كل معاني الزيف والخداع الصليبي.

أمير المؤمنين... وكما فضح صمودكم كذب الكفار في دعواهم، قد وضّح للمسلمين أيضًا معانٍ كانت غائبة أو كادت تندرس.

صمودكم علمنا ما هو ميزان القوة لدى المسلمين، صمودكم جدد الولاء والبراء، صمودكم جدد مفهوم الجهاد ومفهوم النصر والهزيمة، صمودكم علمنا معنى التضحية والبذل لله تعالى. لقد بلغنا أنكم أُغريتم بمُلك عظيم مقابل التنازل عن حماية المؤمنين، وأجلب عليكم المنافقون بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى لتبدوا شيئًا من التنازل عن مبادئكم، وتأكدنا حقًا لو أنكم أردتم الدنيا من الآخرة لأمكنكم بالتنازل عن بعض مبادئكم، وحينها تكونون أغنى أهل الأرض، ولكن القلوب التي خالطها الإيمان تأبى ذلك أشد الإباء، ويوم أن افتخرت العرب بسموأل بن عاديا اليهودي الذي حفظ الأمانة وأصابه البلاء وقُتِل ابنه أمام عينيه على أيدي الحارث بن جبلة الغساني ملك الشام الذي جاء يطلب المال منه فأبى أن يدفع المال إلا لأولياء امرئ القيس الذي أودع الأمانة عنده، فأصبح صموده مثلاً للعرب، فلأن نفتخر نحن بصمودكم الذي فاق صمود السموأل بآلاف المرات من باب أولى، وحق لكل مسلم اليوم إذا أراد أن يضرب المثل بالصمود أن يذكر صمودكم.

وما وصف الأعشى لحال السموأل إلا وصف لبعض حالكم عندما مدحه بقوله:

كـــن كالســـموأل إذ ســـار الهُمـــام لـــه	في جحفـــــلٍ كســـــواد الليـــــل جـــــرار
جـــارُ ابـــن حَيّـــا لمـــن نالتـــه ذمتـــه	أوفى وأمنـــع مـــن جـــار ابـــن عمـــار
بالأبلـــق الفـــرد مـــن تيمـــاء منزلـــه	حصـــن حصـــين وجـــارٌ غـــيرُ غـــدار
إذ ســـامه خُطـــتي خســـفٍ فقـــال لـــه	مهمـــا تقُلـــهُ فـــإني ســـامعٌ حـــار
فقـــال ثُكـــلٌ وغَـــدر أنـــت بينهمـــا	فـــاختر ومـــا فيهمـــا حـــظٌّ لمختـــار
فَشَـــكَّ غـــير قليـــلٍ ثم قـــال لـــه	اِذبـــح هَـــدِيَّكَ إني مـــانعٌ جـــاري

أمير المؤمنين... إن إعجابنا بأفعالكم ومناصرتنا لها لا ينقطع ولن ينقطع أبدًا بإذن الله تعالى مالم تبدلوا وتهنوا أو تتراجعوا، نسأل الله لنا ولكم الثبات حتى الممات. وإننا نطمئنكم بأننا وشريحة عظيمة من العلماء

والدعاة وطلبة العلم معكم ونؤيدكم، ونقول لكم: لا يسوءكم ولا يفت من قوتكم وإصراركم قول بعض المتخاذلين والمرجفين الذين ذموا صمودكم ولاموا أفعالكم، وزعموا أنكم قتلتم أنفسكم وشعبكم ومزقتم دولتكم بفعلكم، إن فعلكم هذا هو عين الصواب، وهو ما دلت عليه الأدلة الشرعية وأمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ما أصابكم أو أصاب شعبكم هو بقدَرٍ من الله تعالى، وهو الذي أمركم بالتوكل عليه واتباع أمره وموالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين وجهادهم بكل السبل، ووعدكم بعد ذلك بالنصر والتمكين، وإن حصلت لكم الأخرى فهو الفوز الكبير الذي وصف الله به أصحاب الأخدود بقوله: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير**﴾، وبأي شيء نال أصحاب الأخدود وسام الفوز الكبير؟ لقد نالوه بتوكلهم على الله وصمودهم على دينهم وعدم تراجعهم عن مبدئهم، فنالوا هذا الوسام الذي لم يعطِ القرآن لأحَدٍ غيرهم، رغم أنهم قُتِلوا عن آخرهم.

أمير المؤمنين... إننا نناشدكم ونناشد قادة الإمارة الإسلامية من أمثال نائبكم الملا/ مُحَمَّد حسن، وأمثال المولوي/ جلال الدين حقاني، والمولوي/ عبد الحنّان، والملا/ برادر، والملا/ داد الله، والملا/ ريس عبد الله، والملا/ خسكار، وقادة لواء الدبابات، وغيرهم كثير من قيادات الإمارة الإسلامية، كما نناشد المجاهدين الأنصار وقادتهم، أن تواصلوا جهادكم وصمودكم، فقد قرت بكم عيون الموحدين، ورضيت بكم عساكر الرحمن، فنحن وراءكم نناصركم بكل ما نستطيع ونحرض المؤمنين على القتال في صفوفكم، فلا تبدلوا ولا تخافوا ولا تلينوا ﴿**وأنتم الأعلون**﴾، واثبتوا على مبادئكم وأفعالكم المشرفة، ارفعوا رأس الأمة بجهادكم، وبإذن الله تعالى فإن فرحتنا ستكون قريبة بعودة الإمارة الإسلامية غالبة مُمَكَّنة منتصرة بأمر من الله الذي أمركم بالعمل وتكفَّل بالنصر.

وختامًا فإننا نوصي جميع المسلمين في كل مكان بمناصرة الإمارة الإسلامية في جهادها هذا ضد مِلل الكفر جميعًا، كما نوصي الأفغان خاصة بأن يبذلوا أنفسهم لله تعالى ويناصروا الإمارة الإسلامية ويقفوا تحت لواء أمير المؤمنين، ونوصي المجاهدين وعلى رأسهم أمير المؤمنين بأن يحققوا شروط النصر والتمكين التي ذكرها الله تعالى في كتابه وذكرها رسوله ﷺ في سنته.

وإليكم بعضًا مما ورد في كتاب الله من شروط التمكين، كقوله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون**﴾، فالإيمان والعمل الصالح والبراءة من الشرك من شروط النصر والتمكين، وقوله تعالى: ﴿**وقال**

موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾، فالتوكل على الله حق التوكل من شروط النصر والتمكين، وقوله تعالى: ﴿**ولقد كتبنا في الزبور مِن بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون**﴾، فالصلاح في الظاهر والباطن وتحقيق معنى العبودية من شروط النصر والتمكين، وقوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون، نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون**﴾، فالإقرار بربوبية الله وإلهيته مع الاستقامة على شريعته من شروط النصر والتمكين، والآيات التي ذكر الله فيها شروط النصر والتمكين أكثر من ذلك بكثير.

ومن الوصايا الجامعة للنبي ﷺ وقد جاء فيها شروط النصر والتمكين ما رواه الترمذي وأحمد واللفظ له عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: (**يا غلام أو يا غليم! ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟**)، فقلت: بلى؟، فقال: (**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جَفَّ القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا**)، وفي لفظ الترمذي: (**احفظ الله تجده أمامك**).

واعلموا أنكم إذا بذلتم وسعكم لتحقيق شروط النصر والتمكين فإن الله ناصركم ومخزٍ عدوكم، وعدًا منه لا يتخلف أبدًا، قال تعالى: ﴿**إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد**﴾، وقال: ﴿**إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون**﴾، وقال واصفًا حال المسلمين يوم بدر: ﴿**قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار**﴾.

وقد بشر النبي ﷺ بالنصر وانتصار الدين وغلبته، فقال ﷺ: (**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بِعِز عزيز أو بِذُلِّ ذليل، عِزًا يُعز الله به الإسلام، وذُلاً يُذل الله به الكفر**)، رواه أحمد من حديث تميم الداري بسند صحيح.

وقد أحسن الشاعر حيث قال:

ومـــن رام نيْـــل العِـــز فليصـــطبر علـــى　　　لقـــــاء المنـــــايا واقتحـــــام المضــــــايق

فـــإن تكـــن الأيام رنّقْـــن مشـــربي وثلَّمْــــن حـــدّى بالخطـــوب الطـــوارق
فمـــا غيرتـــني محنـــةٌ عـــن خليقـــتي ولا حـــولتني خُدعـــةٌ عـــن طرائقـــي
ولكنـــــني باقٍ علـــــى مـــــا يســـــرُّني ويُغضِـــب أعـــدائي ويرضـــي أصـــادقي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ولا عدوان إلا على الظالمين.

إخوانكم

حمود بن عقلاء الشعيبي

علي بن خضير الخضير

سليمان بن ناصر العلوان

١٦/١٠/١٤٢٢هـ

خطاب إلى علماء باكستان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خطاب من المشايخ الفضلاء: حمود بن عقلاء الشعيبي وعلي الخضير وسليمان العلوان إلى كافة علماء باكستان- حفظهم الله-

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

إلى كافة علماء باكستان ودعاتها وعلى رأسهم:

فضيلة الشيخ/ نظام الدين الشامزي

وفضيلة الشيخ/ سميع الحق

وفضيلة الشيخ/ فضل الرحمن

وفضيلة الشيخ/ فضل الرحمن خليل

وفضيلة الشيخ/ قاضي حسين أحمد

وفضيلة الشيخ/ حافظ رشيد

وفضيلة الشيخ/ سيف الله أختر

وفضيلة الشيخ/ مسعود أزهر- فك الله أسره-

إلى هؤلاء وغيرهم من العلماء والدعاة- حفظهم الله ورعاهم-.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنا نبعث إليكم بهذا الخطاب تأديةً منا لواجب الأخوة الإسلامية ولواجب موالاة المؤمنين ونصرتهم لا سيما العلماء منهم، ونذكركم فيها بالواجب الذي أُلقي على أكتاف العلماء، وبالعهد والميثاق الذي أخذه الله على العلماء.

أصحاب الفضيلة... لقد كنا نتابع بكل مشاعرنا وجوارحنا ما يدور على أرضكم من أحداث بسبب مناصرتكم المشرِّفة للإمارة الإسلامية في أفغانستان، ولقد سرَّنا تكاتُف الشعب الباكستاني معكم وتنفيذه لفتاواكم رغم التهديدات والضغوط التي تُفرَض عليكم وعليه، ولقد سعدنا أيضًا بفتاواكم التي تسر الأصدقاء وتغيظ الأعداء، فليست مهمة العالِم أن يتحدث إلى الناس ويفتيهم في الرخاء فقط، ولكن العالِم الذي يتقدم

الناس في السراء والضراء. ولقد سمعنا باعتقال بعضكم، ولا زلنا ندعو بأن يفرج الله عنكم ما أنتم فيه من الإقامة الجبرية والتضييق في الحال والمقام.

وإننا رغم الحدود الوهمية والإقليمية التي تحُول بيننا وبينكم لا زلنا قريبين منكم ونناصركم ونؤازركم وندعو لكم ونعيش معكم ساعةً بساعة ولحظةً بلحظة.

وهذه الأحداث التي تمر بالأمة الإسلامية وخاصة في أفغانستان وإمارتها الإسلامية، تُعَدُّ هي المحك الحقيقي الذي ظهر بسبب ما تُكِنُّه الصدور وما تعتقده القلوب، وظهر مَن هو العالِم من المتعالم، فالعالم هو الذي يبرهن بعمله صِدْق ما يدعو إليه، والمتعالم الذي يتأخر في موطن الإقدام ويقدم الدنيا على الآخرة.

وإن موقفكم منذ بداية الأحداث وقبلها كان مشرفًا، لا سيما من خلال مجلسكم بجبهة الدفاع عن أفغانستان بقيادة فضيلة الشيخ/ سميع الحق حفظه الله وفرَّج همَّه. فمناصرتكم للإمارة الإسلامية لم يكن مختصًا بكم وحدكم، بل هو الواجب على علماء المسلمين جميعًا، إلا أنكم حزتم قصب السبق وتقدمتم على غيركم من العلماء عندما كانت فتاواكم وأشرطتكم هي طليعة الأصوات المناصرة للإمارة الإسلامية قبل الحرب بسنوات وبعد الحرب ولا زالت، فجزاكم الله عن الأمة كل خير.

أصحاب الفضيلة... إن من نافلة القول هنا أن نذكركم- ومثلكم غير خافٍ عليه- أن الحرب الصليبية التي تُشَن على الإسلام والمسلمين في أفغانستان لم تضع أوزارها بعد، بل إننا لو قلنا أنها لم تبدأ بعد لما كنا مخطئين، فالحرب الصليبية أهدافها أعظم من الأهداف العسكرية، وأشمل من السيطرة على كابُل أو على أفغانستان. إن قادة الحرب الصليبية قرروا أن يزيلوا الإسلام الصحيح من على أرض المسلمين ليستبدلوه بالإسلام الأمريكي -إن صح التعبير-؛ إسلام على النموذج الأمريكي: لا ولاء فيه ولا براء، ولا يُدعَى فيه لا لجهاد ولا لنصرة. قرر الصليبيون وعملوا على ألا يعرف المسلمون من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه، وقبل أن يتضح خبثهم وشرهم على المسلمين في الواقع، أخبرنا الله بخبثهم وأهدافهم في كتابه فقال: ﴿**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**﴾، وقال: ﴿**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**﴾، وقال: ﴿**ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم**﴾، وقال: ﴿**ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً**﴾، والآيات التي نَصَّ الله فيها على أهداف اليهود والصليبيين كثيرة في القرآن. ولا عجب إذًا أن يعملوا بما أخبر الله عنه، ولكن العجب كل العجب أن يتخاذل كثير من المسلمين وبعض العلماء عن نصرة الدين، وأن يخفى عليهم حجم القضية والمؤامرة، علمًا أن هذا الدين منصور بأمر الله تعالى، ولكن مَن نصر الدين هو في الحقيقة ينصر نفسه

ويخلصها من عذاب الله سبحانه وتعالى، والله يقول: ﴿**ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين**﴾.

أصحاب الفضيلة...

لا شك عندنا أنكم تدركون حجم المؤامرة وتعون الحدث أكثر من غيركم من العلماء، لأن ميدان المعركة قريب منكم، وتعيشون الأحداث عن قرب وتتابعون مجرياتها لحظةً بلحظة، ولا مجال لسرد أبعاد المؤامرة عليكم، ولكننا نريد أن نذكركم ونذكر أنفسنا والمسلمين أولاً والشعب الباكستاني خاصة، بأن ديننا يحتاج إلى تضحية، وأن ما يصيبنا ليس إلا رِفعة في درجاتنا بإذن الله تعالى. ونذكر الجميع أيضًا بأن فقدان الإمارة الإسلامية للمدن لا يعني بحال هزيمتها أبدًا، فقد انتصرت منذ الساعة الأولى لبدء القصف الجوي، انتصرت بمبادئها وعقيدتها، ولو قُدِّر أن زالت الإمارة الإسلامية أو قُتِل قادتها جميعًا فلا يعني ذلك هزيمتها أيضًا، فكل من قُتل في سبيل الله فقد انتصر، والإسلام ليس معلقًا بهذه الأرض أو تلك، وليس معلقًا أيضًا بأمير المؤمنين أو المجاهدين معه، فإن قُتلوا أو ماتوا فهنيئًا لهم الشهادة في سبيل الله تعالى، ولكن الإسلام سيبقى ما بقي الليل والنهار، والعاقبة للمتقين، وما علينا إلا أن نتوكل على الله سبحانه وتعالى ونعمل ونجاهد في الله حق جهاده، ومنه النصر والتمكين، ولا يسعنا بحال من الأحوال أن نكلّ أو نملّ أو نَهِنَ أو نفتُر، فالدين سينتصر ولكنه يحتاج إلى رجال كرجال الرعيل الأول لينتصر على أيديهم.

فكونوا قادة الأمة وقادة الانتصار القادم بإذن الله تعالى، واعلموا أن سكوتكم لا يزيد المسلمين إلا ضعفًا، ولا يزيد العدو إلا تسلطًا وبغيًا، فها هي دفة الحرب تُوجَّه إلى أرضكم، وها هي حامية الوثنية تقرع طبول الحرب بأمر اليهود والصليبيين لضربكم، وليس الهدف من حربهم سياسيًا أو عسكريًا، بل إن الهدف المنشود لهم هو دينكم وقمع الجهاد الصادر من أرضكم. والصليبيون ومِن ورائهم اليهود والوثنيون لن يرضوا بسجن العلماء، ولا بإغلاق مدارس تحفيظ القرآن، ولا بتغيير المناهج، ولا بإفساد أبناء المسلمين وتغريبهم، فهذا كله لا يشفي غيظ قلوبهم حتى يسفكوا دماء أبناء المسلمين كما فعلوا في كشمير وفي الشيشان وفي الفلبين وفي إندونيسيا وفي العراق وفلسطين، ويفعلون الآن في أفغانستان وغيرها من بلاد الإسلام، قَتْل المسلمين وتشريدهم وتمزيق أجساد أطفالهم هو الذي يطفئ نار صدور اليهود والصليبيين والوثنيين ومَن دونهم.

لذا علينا أن نبذل الغالي والرخيص في التصدي بكل السبل والوسائل لرد شرورهم وكيدهم على المسلمين في كل مكان، قال تعالى: ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تُكلَّف إلا نفسك وحرِّض المؤمنين عسى الله أن يكف**

بأس الذين كفروا والله أشد بأسًا وأشد تنكيلا﴾، فكونوا قادة الأمة بكلمة الحق، وواصلوا العمل، فإن النصر قريب بإذن الله تعالى، ولكن يحتاج إلى رجالٍ يتحملون تبعات هذا النصر ويكونون أهلاً للتمكين في الأرض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ولا عدوان إلا على الظالمين.

إخوانكم

حمود بن عقلاء الشعيبي

علي بن خضير الخضير

سليمان بن ناصر العلوان

١٧/١٠/١٤٢٢هـ

رد جماعة من العلماء على افتراءات جريدة الوطن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد اطلعنا على ما نقلته جريدة الوطن الأفاكة حُبالة الشيطان ودهليز الضلال والافتتان في عددها (٤٧٨) المؤرخ الأحد ١٤٢٢/١١/٦هـ من كلامها على الشيخ العلامة الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي واتهامها له بالكذب والتنقص والسخرية والهمز واللمز والتغفيل والسذاجة وهذا نفاق وضلال وقالوا كما قال أسلافهم وأئمتهم من قبل من المنافقين الذين قالوا في علماء الصحابة (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ولا أكبر بطونا) فأنزل الله في حقهم ﴿**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون**﴾ وساروا على الطريقة الفرعونية ﴿**أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين**﴾ تشابهت قلوبهم !! وعن ابن مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

ولا سيما وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى تغمده الله بواسع رحمته ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات...).

وانطلاقا من قوله ﷺ: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) رواه الترمذي .

وكما في حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وذكر منها: (نصرة المظلوم).

ويجب حماية عرض من قام لله وقام في نصرة دينه الذي شرعه وارتضاه ونصر السنة وقمع البدعة وناصر الجهاد والمجاهدين ورفع لواء الصدع بالحق وأحياه للأمة، ويخشى على من تخاذل عن ذلك العقوبة كما في حديث جابر بن أبي طلحة رضى الله عنه قال ﷺ: (ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته) رواه أبو داود .

وإن هذه الجريدة لو تكلمت بسب أحد الأمراء لأزيلت عن جذورها ولكن كما قيل :

يقـــاد للســـجن إن ســـب المليـــك ... وإن سُـــب الإلـــه فكـــل النـــاس أحـــرار

ونحن إذ نبرأ إلى الله مما قالته هذه الصحيفة الجائرة فإننا ندعو إخواننا المسلمين إلى الأمور التالية :

١- مقاطعة هذه الصحيفة مقاطعة تامة من ناحية البيع والشراء والقراءة والنشر وجميع أنواع المقاطعة .

٢- السعي في محاكمة هذه الصحيفة وإقامة دعوى ضدها من أهل الشيخ رحمه الله ومن طلابه ومن أهل الغيرة والصلاح .

٣- الدعاء على هذه الصحيفة ومن كتبها وأمر بها ومن رضي وأذن بذلك فقد ظلمت وبغت وفي الحديث (اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) وقد دعا نفر من الصحابة على ظالميهم كما دعا سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على من ظلمهما في أحاديث معروفة.

٤- الاتصال بهذه الصحيفة والإنكار عليها .

نسأل الله أن يتغمد الشيخ بواسع رحمته وأن يغفر له ويرحمه ، وأن يخذل أهل الباطل والساعين فيه وأن ينصر المجاهدين في كل مكان وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرر في ١٤٢٢/١١/٧هـ

مُحَمَّد بن فهد بن علي الرشودي

علي بن خضير الخضير

صالح بن عبد الله الشقيق

جواب ونصيحة لما حدث بشأن المرأة

فقد كثرت علينا أسئلة الآباء والأمهات وأولياء الأمور والغيورين عن مسألة ضم مدارس بناتهم إلى وزارة المعارف فكثرت أسئلتهم حول هذا وحول بطاقة المرأة وغير ذلك مما يتعلق بالمرأة، ونظرا لتشكّيهم لعدم وجود من بَيّن في هذه المسألة ونظرا لأنها تخص كل مسلم في هذا البلد ونظرا لأهمية الموضوع وتعين الإيضاح والنصيحة فنقول مستعينين بالله قد أخذ الله الميثاق على أهل العلم بالبيان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ وقال عن يهود: ﴿**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**﴾ ﴿**لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت**﴾ وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ فقال عن الخلوف: (**إنهم يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن**) رواه مسلم. وعن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه**) رواه مسلم. وعليه فإننا نستغرب ما يحصل هذه الأيام، والأيام الماضية فيما يتعلق بشأن المرأة مما هو يخالف الشريعة من:

١- إخراج بطاقة للمرأة فيها صورتها، وهذا محرم فيه خطر عظيم يؤدي إلى الفساد في المجتمع من التبرج و السفور والضياع وغيره، وقد ظهرت بداياته في هذه الأيام.

٢- عقد مباريات للنساء في الرياضة من إقامة دوري في كرة السلة وغيرها.

٣- خروج بعض الفتيات متبرجات وسافرات على رؤوس الأشهاد وعبر وسائل الإعلام، وهذا محرم شرعا.

٤- وما تنادي به وسائل الإعلام، وينادي به المفتونون من الدعوة لقيادة المرأة للسيارة.

٥- الدعوة إلى اختلاطها بالرجال في العمل أو المناسبات العامة أو في المستشفيات أو المطارات أو في الأسواق أو المجمعات التجارية أو المقاهي أو المطاعم العائلية أو الملاهي وحفلات الرقص والغناء ومشاركتها في الجنادرية وغير ذلك.

٦- اشتراك بعض النساء في المؤتمرات الخارجية.

ونقول: إن هذه بدايات دفع المرأة إلى الضياع والتبرج والسفور الذي يتبعه ضياع المجتمع، وهذه هي وسائل أعداء المرأة المتظاهرين بالدفاع عنها، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء**)، وعن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله

ﷺ أنه قال: (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**) رواهما مسلم في صحيحه، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (**وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**) رواه مسلم. ولما أحدث نساء بني إسرائيل بدايات التبرج والسفور منعن من الخروج، فعن عائشة رضى الله عنها قالت لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. ولا يخفى أن من أصول الشريعة وقواعدها سد أبواب الشر والمنع منه، ولا زال العلماء والصالحون يحذرون من ذرائع الشر وطرقه الموصلة له لا سيما مع كثرة الشر وقلة الرقيب وغلبة الفساد. وإن من أسباب بداية هذه الشرور وفساد النساء والمجتمع تدريس المرأة وتعليمها على غير الطريقة الشرعية، وإنما على الطريقة الغربية التي تهيئ المرأة لمخالطة الرجال ومزاحمتهم وترك الأعمال الأساسية لها من الأمومة ورعاية البيت والزوجية مما هو من خصائص المرأة المسلمة لحديث (**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**) وكان هو أول خرق في السفينة، ثم تتابعت الخروق وقد وصلنا إلى مرحلة خطيرة في ذلك تنذر بالشر المستطير حيث تم في هذه الأيام ضم مدارس البنات إلى وزارة المعارف.

وإن كنا لم نفاجأ بهذه الخطوة، وإن كنا نعرف أن الأمور تصل إلى هذا لما يعرفه العقلاء والناس من طبائع الأمور. فإن النار من مستصغر الشرر. قال صاحب كتاب (قادة الغرب) يقولون: (دمروا الإسلام أبيدوا أهله)، يقول المبشر تكلي: (يجب أن نشجع إنشاء المدارس على النمط الغربي العلماني، لأن كثيرا من المسلمين قد زعزع اعتقادهم بالإسلام والقرآن حينما درسوا الكتب المدرسية الغربية وتعلموا اللغات الأجنبية).

ويقول القس زويمر: (ما دام المسلمون ينفرون من المدارس المسيحية فلا بد أن ننشئ لهم المدارس العلمانية، ونسهل التحاقهم بها، هذه المدارس التي تساعدنا على القضاء على الروح الإسلامية عند الطلاب). ويقول المستشرق جب: (لقد فقد الإسلام سيطرته على حياة المسلمين الاجتماعية، وأخذت دائرة نفوذه تضيق شيئا فشيئا حتى انحصرت في طقوس محددة، وقد تم معظم هذا التطور تدريجيا عن غير وعي وانتباه، وقد مضى هذا التطور الآن إلى مدى بعيد، ولم يعد من الممكن الرجوع فيه، لكن نجاح هذا التطور يتوقف إلى حد بعيد على القادة والزعماء في العالم الإسلامي، وعلى الشباب منهم خاصة، كل ذلك كان نتيجة النشاط التعليمي والثقافي العلماني). وتقول المبشرة آن ميليغان: (لقد استطعنا أن نجمع في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات آباؤهن باشاوات وبكوات، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي، وبالتالي ليس هناك من طريق أقرب إلى تقويض حصن الإسلام من هذه المدرسة). ولا شك أن ضياع المرأة المسلمة يؤدي إلى ضياع الجيل الذي تربيه ، وتصبح أداة تدمير قوية لجميع قيم المجتمع الإسلامي. ومن المعروف من سنن الشر أنه لا يبدأ دفعة واحدة بل يمر في مراحل، فإن أول ما وقع الشرك في

قوم نوح بدأ بالبدع والمعاصي ثم تطور إلى أن وقع الشرك بالله. وضياع المرأة بدأ منذ أن بدأت مدارس البنات تعليمها على غير الطريقة الشرعية.

ولقد اجتهد العلماء وفقهم الله بوضع احتياطات وإجراءات لمنع الانزلاق والوصول إلى هذه المرحلة ومن هذه الاحتياطات ما كان يقوم به فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث كتب في هذا عدة رسائل موجودة في فتاويه مجلد (١٣/ ٢٢٠-٢٢٣) منها:

١- فوجه خطابا إلى وزير المعارف (يذكره فيه بالاتفاق الذي حصل بين الحكومة والمشايخ وأنه مبني على أسس معلومة معروفة مغزاها الحيطة على البنات وأن لا يتسرب إليهن من الفساد وأسبابه ما تسرب إلى البلاد الأخرى، ثم قال: وتعرفون أن هذه المدارس لا تعلق لها بالمعارف إطلاقا) (في ١٧/٩/١٣٨٠هـ).

٢- ورسالة وجهها إلى الشيخ صالح الخريصي رحمه الله (شرح له فيها أن محاولة الدمج مع المعارف كانت محاولات قديمة منذ أعوام، ونحن مصممون على المنع) (في ١٣٧٥هـ) اهـ.

ومع ذلك فكانت الأمور فيما بعد تسير خلاف ذلك فحصل التدرج حتى انتهى الأمر بعد عدة عقود إلى هذا الوضع المزري الذي أثار استياء أهل الغيرة والصلاح، ولسنا في نهاية المطاف وإنما هي حلقات ومراحل يفضي بعضها إلى بعض، فمن المدارس التي تهيئ إلى الكليات ثم إلى الاختلاط في أماكن معينة ثم يتوسع ذلك إلى أماكن أخرى وهكذا، إلى الوصول إلى استخراج بطاقة للمرأة فيها صورتها بدلا من البصمة، ونسمع هنا وهناك الدعوة إلى الاختلاط وقيادة المرأة وإلى خروج النساء متبرجات في الصحف والمجلات ثم التلفاز والفضائيات. وإقامة المباريات الرياضية لهن.

علما بأنه صدر قرار من الديوان الملكي في ١٣٧٩/٤/٢٢ هـ فيه الأمر بتشكيل هيئة من كبار العلماء تشرف على مدارس البنات، بإشراف الشيخ محمد بن ابراهيم لتنظيمها، ووضع برامج لها، ومراقبة حسن سيرها، وتوجيهها. وإننا نوجه نداء ونصيحة إلى الآباء والأبناء والأمهات وأصحاب الغيرة السائلين وغيرهم بأن يتذكروا قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة**﴾ وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾. وكما جاء في حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا **(والرجل راعي في أهله وهو مسؤول عن رعيته)** متفق عليه، وحديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا **(ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)** متفق عليه واللفظ للبخاري. فإن إهمال نسائكم وجعلهن يسيرن في ذلك الضياع، وهذا الاختلاط، وتلك المناهج الفاسدة وسكوتكم لهو خيانة وغش لهن تسألون عنه يوم القيامة، وأما من رضي وتابع ففيه حديث أم سلمة

مرفوعا (لما ذكر المنكرات ثم قال ولكن من رضي وتابع) رواه مسلم. ومن نظر إلى الدول والمجتمعات المحيطة بنا شرقا وغربا ليعتبر بما وصل إليها الحال من ضياع المرأة ضمن مراحل وخطوات عبر عقود من السنين. ونحن إذ نقول ذلك فإننا ندعو المسلمين ممن استرعاه الله الأمانة من العلماء والحكام والمسؤولين ومن طلبة العلم والدعاة والخطباء والآباء وأهل الغيرة إلى القيام بما يجب عليهم وبما تبرئ به الذمة واستفراغ الجهد في ذلك. وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون:

الشيخ مُحَمَّد بن فهد العلي الرشودي

الشيخ علي بن خضير الخضير

الشيخ حمد بن ريس الريس

الشيخ حمد بن ابراهيم الحميدي

الشيخ صالح بن عبد الله الشقيق

ثانيا: الفتاوى

العقيدة

السؤال: فضيلة شيخنا الشيخ علي بن خضير الخضير - حفظه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نبعث إليكم صورة من جريدة «اليوم» الأسبوعية [العدد ١٠٢٧٦ | يوم الجمعة ١٤٢٢/٥/١٣ هـ]، وفيها اعتراف تركي الحمد، حيث قال: (رواياتي كلها حقيقة، وسيرة ذاتية لا تخيلا روائيا، أنا بطل أعمالي الروائية، لقد تعبت من الإنكار، مللت المواربة، سئمت ليّ عنق الحقيقة، وها أنا - في هذا الاستجواب - اعترف بكل شيء).

نبعث لك ذلك تأييدا لكم، حيث كنت تحدثنا عن حكم هذا الرجل في الشريعة بعدما ذكر ما ذكر في رواياته المعروفة، وقد سمعنا من بعض الناس من يتهمكم في هذا الأمر بالاستعجال والتهور في أمر التكفير وعدم التثبت، وغيره من الأقاويل التي قيلت فيكم وليست بصحيحة، والآن حصحص الحق، وفي هذا رد أيضا على المتميعين والانهزاميين الذين عندهم جهل وقلة علم بهذه المسائل. كما نأمل بيان مسألة إقامة الحجة، وبيان قول من فرق بين القول و القائل في هذه المسألة.

وفقكم الله يا شيخنا وأعانكم، وبقية الطلاب يبلغونكم السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعض طلابكم.

الجواب:

الحمد لله وحده وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَّمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وصلت رسالتكم وفقكم الله، واطلعت على ما فيها، وليس هذا بغريب، وقد سبقني في الحكم عليه أئمة معاصرون، أمثال شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي وفقه الله وتجدون فتواه برفقة هذه الرسالة، وأيضا شيخنا مُحَّمد بن صالح المنصور رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وتجدون فتواه برفقة هذه الرسالة.

والحكم عليه وعلى أمثاله هو محل إجماع، لاسيما وهو الآن يقر على نفسه بما قاله في رواياته فزاد في ذلك الجهر وعدم المبالاة، والاستخفاف بالمسلمين وعلمائهم، حيث قال في بعض كتبه - وهي مذكورة في فتوى المشايخ -:

١- (مسكين أنت يا الله نحملك ما نقوم به من أخطاء).

٢- ويقول: (الله والشيطان واحد هنا، وكلاهما وجهان لعملة واحدة).

٣- والاستهزاء بالملائكة.

أما الأدلة على حكم هذا وأمثاله من الكتاب والسنة فهي:

١- قوله تعالى: ﴿**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**...﴾ الآية.

٢- وقال تعالى: ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم**...﴾ الآية، فوصفهم بأنهم أئمة كفر لما طعنوا في ديننا.

٣- ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

أما الإجماع فهو كالتالي:

١- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: (لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم).

٢- قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله ﷺ أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة).

٣- وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (أما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد).

٤- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وإن من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)[1].

٥- وقال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله تعالى في «تيسير العزيز الحميد»: (فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر، ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا) اهـ .

ومن كانت هذه أقواله وقد اعترف بها فيجب محاكمته بها وأخذه بإقراره.

---

(١) الصارم: (ص ٥١٢).

وأما دعوى؛ لابد من إقامة الحجة عليه -ويقصدون بالحجة هنا الحوار معه وتنبيهه وتحذيره، هذا قصدهم في الحجة فقط-.

وأيضا دعوى؛ التفريق بينه وبين أقواله، فيقولون: (قوله كفر، أما هو فليس بكافر حتى تُقام عليه الحجة)، ويقصدون بالحجة ما قاله مَنْ قبلهم؟

هاتان الدعوتان في هذا الشخص باطلة وزلة وطامة وخيمة لأسباب:

١- أن ما وقع منه مناقض لأصل الرسالة، فإن أصل الرسالة هو الشهادتان، وهذا لا يُقبل فيه الجهل ولا التأويل أصلا.

٢- ولو تنزلنا معهم وقلنا بالعذر بالجهل في ذلك وأنه يحتاج لإقامة الحجة التي وصفوا، فإن هذا الشخص عائش بين المسلمين ومتمكن من العلم، ومن كان عائشا بين المسلمين متمكنا من العلم فقد قامت عليه الحجة بالمكان، ومن الباطل جعل الحجة هي الحوار والنقاش فقط، فهذا نوع وهناك نوع آخر وهو المكان والتمكن.

وسبب الخطأ في مثل هذه المسائل راجع إلى عدم إتقان مسألة الأسماء والأحكام الدينية والخلط فيهما، وعدم فهم علاقة الأسماء والأحكام بالحجة، وهل كلها مرتبطة بالحجة أم هناك تفصيل؟

ومن الأدلة على أن المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة – ومنها أصل تعظيم الله ومحبته وأصل احترام الرسول وتوقيره وأن الساب لهما يُناقض ذلك – ما يلي:

١- قال ابن تيمية رحمه الله: تعليقا على قوله تعالى ﴿**لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه**﴾: (والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره)[1] اهـ.

٢- وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم)[2].

(١) الفتاوى ١٦٦/١٦

(٢) كتاب الرد على المنطقيين، ص١١٣، في المقام الثالث

٣- وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه)(١).

٤- قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له بعدما ذكر من كفره السلف قال: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه - أي منصور البهوتي - في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور؛ (وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية)، هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله، هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم)(٢)، والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد و أهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية، فانظر إلى نقل الشيخ مُحَمَّد للإجماع على عدم التفريق بين القول والقائل في الطوائف التي ذُكرت.

٥- قصة المرتدين زمن أبي بكر، لأنهم أنكروا معلوما ظاهرا، فلم يفرق الصحابة بينهم وبين أقوالهم.

٦- وقال الشيخ أبا بطين رحمه الله في «الدرر»(٣): (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾، وقال تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾، وهذا عام في كل واحد من المشركين).

٧- وقال أيضا رحمه الله في «الدرر»(٤): (العلماء يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرقوا بين المعين وغيره، وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين) اهـ.

---

(١) بتصرف، الفتاوى ١٢٥/٢٨

(٢) الدرر: ٦٩/١٠

(٣) ٤٠١/١٠ - ٤٠٢

(٤) ٤٠٢/١٠

وقوله: (إذا كان مثله لا يجهله)؛ يُريد بهذا التعبير غير من كان عائشا مع المسلمين مثل من عاش في بادية بعيدة أو بلاد كفر أو حديث عهد بكفر، أما من كان عائشا بين المسلمين فلا يُقبل منه العذر في الصلاة ولا الزكاة ونحوه، فكيف بسب الله ورسوله؟ هذا من باب أولى.

٨- قال صاحب «المغني» رحمه الله في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها: (وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين).

٩- وقال ابن تيمية رحمه الله: (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)(١) اهـ.

أما إذا كان عائشا بين المسلمين فلا يعذر، وهذا إذا كان في الأحكام الظاهرة فكيف بسب الله ورسوله ولو كان هازلا؟ ولو كان روائيا مقررا؟

١٠- قال إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله: (كلام أئمة الدين أن الأصل عند تكفير من أشرك بالله، فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسالة خفية)(٢) اهـ.

والكلام السابق يدل على أن مسائل الأصول لا تحتاج للتعريف لمن كان عائشا بين المسلمين لوجود التمكن من التعريف، فإن تعظيم الله وتوقير واحترام رسوله من مسائل الأصول الظاهرة فلا تعريف فيها لمن ناقضها وكان في مكان التعريف.

أما الأدلة على أن من سب الله ورسوله لا يفرق بينه وبين أقواله، ولا يدخل في قاعدة التفريق بين النوع والعين، ما يلي:

١- قال ابن تيمية رحمه الله: (وإن من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)(٣).

---

(١) الفتاوى: ٤٠٧/١١

(٢) رسالة تكفير المعين

(٣) الصارم: ٥١٢

فأجرى عليه الكفر في الظاهر والباطن حتى ولو كان ذاهلا لم يقصد أو يعتقد، بل ولو كان روائيا مقررا ولم يقصد الكفر.

٢- وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا عبرة باعتقاده)(١).

ومن سب الله ورسوله فقد تكلم بكلمة الكفر، فلا عبرة باعتقاده، بل كيف يقال: إن قوله الذي هو السب كفر، أما القائل فلا، مع أنه هنا قال فلا عبرة باعتقاده.

٣- وقال ابن تيمية رحمه الله: (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)(٢).

٤- قال صاحب «المغني» رحمه الله في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها: (وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين).

وهنا لم يعذر من كان عائشا بين المسلمين في إنكار الزكاة فكيف بالسخرية بالله ورسوله؟

٥- وعن البراء: (أن رسول الله ﷺ عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله)(٣)، لأنه استحل أمرا معلوما بالضرورة تحريمه وكان عائشا بين المسلمين متمكنا من العلم، فلم يقل له النبي ﷺ: أقم الحوار معه! لأن الحجة قامت بالمكان في المسائل الظاهرة.

٦- وقال ابن أبي عمر رحمه الله في «الشرح الكبير» فيمن جحد الصلاة: (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة)، فكيف بمن سب الله ورسوله؟

٧- قال الشافعي رحمه الله: (العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه،وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله

---

(١) البحر الرائق: ١٣٤/٥

(٢) الفتاوى: ٤٠٧/١١

(٣) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه

وجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع)(١) اهـ.

ومن العلم العام تعظيم الله وهو من أعظم الأصول، فلا يمكن الغلط فيه ولا التأويل أو الجهل.

٨- وقال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة)(٢)، أي يُجرى عليه ما يستحقه فيها، ومن ذلك إجراء اسم الكفر والردة فيمن وجد فيه ذلك.

٩- ونقل أبا بطين رحمه الله من كلام ابن تيمية: (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا)(٣).

ونقل عن ابن تيمية رحمه الله: (ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر)(٤).

١٠- وقال مثل ذلك عبد اللطيف رحمه الله في «المنهاج»(٥).

١١- وفي «الدرر»(٦): (والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم إنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله، وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم، كما قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد**...﴾، إلى قوله: ﴿... **إلى عذاب السعير**﴾).

والخلاصة:

أن من سب الله أو رسوله أو آياته ونحوه، فهذا كافر باطنا وظاهرا، ولا يصح فيه العذر بالجهل ولا التأويل، ولو كان هازلا أو روائيا مقررا، وأن دعوى إقامة الحجة معه -التي هي الحوار والنقاش والتنبيه فقط لا

---

(١) الرسالة: ص ٣٥٩، ٣٥٧

(٢) الدرر ٤٠٥/٩

(٣) ملخصا من الدرر: ٣٧٢/١٠-٣٧٣

(٤) الدرر: ٣٨٨/١٠

(٥) ص ١٠١

(٦) ٤٧٩/١١، ٤٧٨

غير- وأن كونه عائشا بين المسلمين لا يكفي وليس حجة، أو أن يُفرق بين القول والقائل في باب سب الله ورسوله، فكل ذلك من الدعاوى الباطلة التي ليس عليها دليل كما سبق ذكره.

وبلغوا سلامنا للإخوان عندكم، وجزاكم الله خيرا على ما قلتم.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

علي بن خضير الخضير

١٤٢٢/٥/٢٥ هـ

القصيم - بريدة

السؤال: هل هناك كتاب مختصر في العقيدة؟

الجواب: في توحيد الألوهية هناك كتابي كشف الشبهات، وثلاثة الأصول للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، وفي العقائد كتاب الواسطية لابن تيمية وكتاب لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

۞ ۞ ۞

السؤال: ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام فهل يمكن تقسيم التوحيد إلى أكثر من الثلاثة أقسام؟ وإذا كان الجواب بنعم فما الدليل وكيف نرد على من اكتفي بالأقسام الثلاثة؟

الجواب: نعم يجوز إذا كان تقسيما صحيحا لا محذور فيه فإنه لا مشاحة في الاصطلاح الصحيح، وقد قسم جمع من أهل العلم التوحيد إلى قسمين، وبعضهم إلى ثلاثة وبعضهم أربعة وبعضهم خمّس وهكذا.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما حكم الأشعرية في هذا الزمان؟

الجواب: الأشعرية قسمان:

١- قبورية وثنيين فهؤلاء مشركون.

٢- أشعرية محضة ليس عندهم شيء من باب الشرك الأكبر فهؤلاء حكمهم حكم الأشاعرة السابقين لهم.

والأشاعرة السابقين على قسمين:

١- الأشعرية الأولى فهؤلاء كلابية وهم طائفة مبتدعة ولا تكفر.

٢- الأشعرية الثانية وهؤلاء جمهور العلماء على عدم تكفيرهم للتأويل وذهب قليل من أهل العلم إلى كفرهم منهم ابن حزم، وابن الجوزي، والدستي، وبعض الحنابلة، والراجح انه يختلف باعتبار الزمان والمكان، فان كان الزمن زمن انتشار للسنة وظهورها، أو المكان مكان سنة ظاهرة كما في زمن الإمام مالك واحمد والشافعي ثم تبنى الأشعرية فهذا كافر، وان كان الزمن زمن غلبة جهل وانتشار للبدعة وخفاء في السنة كزمن ابن تيمية وزمن مُحَمَّد بن عبد الوهاب، فلا تكفير حتى تزول الشبهة ويعاند والله أعلم.

ملاحظة: هناك طائفة هم من أهل السنة في الجملة لكن وافقوا الأشاعرة وليس أحوالهم أحوال الأشاعرة من تقديم العقل على النقل بل أحوالهم تقديم الكتاب والسنة ونبذ تقديم العقل أمثال البيهقي وابن فورك ونحوهما فهؤلاء ما وقعوا فيه يسمى زلات فيرد ما معهم من باطل وتحفظ مكانتهم ويستفاد من علمهم.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل يجوز التقليد في باب العقائد؟ وهل يصح القول أنا على عقيدة فلان؟

الجواب: نعم يجوز بالإجماع نقل الإجماع السفاريني في عقيدته والنووي لكن لا بد من الجزم في العقائد قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ فلم يوجب إلا السؤال ثم تقليدهم عليه، ولأن العامي لا يعرف الأدلة وحفظها فهي فوق طاقته ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾.

وصحة قول: أنا على عقيدة فلان. إن أردت بفلان جدلا الرسول ﷺ والصحابة فلا مانع وإن أردت غير ذلك فينظر من هو فلان فإن كان عقيدته عقيدة أهل السنة كالإمام أحمد مثلا أو مالك ونحوه فلا مانع لجواز التقليد والأحسن من ذلك أن ينص أنه على عقيدة السلف أو الصحابة ونحو ذلك.

۞ ۞ ۞

السؤال: يقول البعض أن الخلاف حول التوسل بالرسول ﷺ أنه خلاف فقهي. فما صحة هذا القول؟ مع بيان الأدلة إذا أمكن.

الجواب: إطلاق هذا الكلام ليس بصحيح بل الخلاف حول التوسل بالرسول ﷺ منه ما هو عقدي ومنه ما هو من باب البدع.

أما الأدلة وسردها فيطول ذلك ولكن عليك بكتاب التوسل والوسيلة لابن تيمية فقد شفى وكفى وكذلك رسالة الواسطة له في مجموعة التوحيد وكذا كتب أئمة الدعوة خصوصا الدرر السنية.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما الراجح في حادثة ذات أنواط: هل وقع هؤلاء في كفر ولكن عذرهم رسول الله ﷺ بجهلهم أم لم يقعوا في كفر أصلاً؟

الجواب: لم يقعوا في كفر أو شرك ولم يعملوا إنما طلبوا وأرادوا فنهوا في الحال فانتهوا ولم يفعلوا، وكونهم لم يكفروا هو الذي اختاره ابن تيمية في اقتضاء الصراط ومُحَمَّد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد وفي كتاب كشف الشبهات والشاطبي في الاعتصام.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل الكفر بالطاغوت شرط من شروط لا اله إلا الله؟ مع الدليل؟

الجواب: نعم لقوله تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾ وقوله ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**﴾ ولحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعا ﴿**من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه**﴾.

۞ ۞ ۞

السؤال: شخص يدافع عن الطواغيت ليل نهار وأقيمت عليه الحجة عشرات المرات ويبرر للطواغيت أفعالهم فما هو حكم الله في هذا الشخص؟

الجواب: إن كان هؤلاء الطواغيت كفارا ثبت كفرهم وقد ثبت عنده كفرهم ثم دافع عنهم فهذا كافر مثلهم قال الله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ ولأن دفاعه عنهم تولي لهم قال تعالى: ﴿**وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون**﴾ وقال تعالى: ﴿**وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين**﴾ أما إن كان يظن إسلامهم أو قد التبس عليه أمرهم فما دام أنك نصحته فقد برئت ذمتك وإن كان لا يظن كفرهم لكن يعرف ظلمهم وخيانتهم ثم دافع عنهم ففيه قوله تعالى ﴿**ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم**﴾ وقال: ﴿**ولا تكن للخائنين خصيما**﴾ وقال تعالى: ﴿**رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيرا للمجرمين**﴾.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما موقفي الآن من هذه الفتن؟ هل أقف موقف المتفرج مع أني أحس أن الذي يقع الآن ظلم سواءً لإخواننا في فلسطين أو أفغانستان وغيرها كثير من بلاد المسلمين وبتأييد من بلاد يدعي حكامها أنهم يطبقون الشريعة – والتي صرّح بعض مسئوليها بأن ما فعلته أميركا في أفغانستان هو لتخليص البلاد من حكم الطالبان والذي كلنا نعلم بأنّه حكم الله وأنّهم إخواننا شاء من شاء وأبى من أبى.

هل نُعذر في السكوت؟ والسؤال الأهم هو ما موقفنا من وجود القوات الأميركية في بلاد الحرمين، والوضع لم يعد يقتصر على ذلك بل إن الناس أصبحوا يجلبون الخدم النصارى والهندوس !! وكل ذلك بموافقة الدول– التي تحكم بالشريعة على حد قول القائمين عليها، أين ذهب الولاء والبراء ولماذا لا يتحرك العلماء لقيادة الأمّة بدل أن يقودها الجهلة والفسّاق؟؟!!

السؤال: وسؤالي الأخير أثابكم الله هو طلب نصيحة منكم يا شيخ لمن يريد أن يكون من الطائفة المنصورة في هذا العصر وأن تدلنا على شيخ ثقة نأخذ منه الفتيا بدل أن نتوه بين عالمٍ خائف وعالمٍ زائف؟

الجواب: يعمل الإنسان بقدر ما يستطيع ويقدر فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وقال: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وفي الحديث (**ما أمركم به فأتوا منه ما استطعتم**) والله أعلم.

الجواب: ومن أراد أن يكون من الطائفة المنصورة فليتمسك باعتقاد وأصول أهل السنة والجماعة في التوحيد بأنواعه وفي بقية الاعتقادات وفي المنهج والعمل، وان يجاهد باللسان والسنان. والشيخ الذي تأخذ منه الفتيا هو الموثوق في دينه وعلمه وهم موجودون ولله الحمد قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما الحكمة من اشتراط قرشية الحاكم؟

الجواب: لأن أفضل الأجناس العرب وأفضل العرب قريش فكان الحكم في أفضل الأفضل لحديث (**إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة**) رواه أحمد، وفي الحديث (**قسم الله الأرض قسمين فجعلني في خيرهما**).

❁ ❁ ❁

السؤال: ما الحد الفاصل بين الموالاة وتولي الكفار؟ وكيف نفرق بينهما؟

الجواب: تولي الكفار هذا كفر أكبر وليس فيه تفصيل وهو أربعة أنواع:

١- محبة الكفار لدينهم كمن يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية ويحب البرلمانيين المشرعين ويحب الحداثيين والقوميين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم فهذا كافر كفر تولي قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكن فإنه منهم**﴾ فإن من معاني ولي، أي: المحب. قاله ابن الأثير في النهاية[١].

٢- تولي نصرة وإعانة فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكن فإنه منهم**﴾ ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بالتبيان في كفر من أعان الأمريكان فإنه من أحسن ما كُتب في هذا الباب ولا يهولنك أمر أهل الإرجاء.

٣- تولي تحالف فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم ولو لم تقع النصرة فعلا لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم**﴾ وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة، قال القاسم بن سلام في الغريب[٢]: (إنه يقال للحليف ولي)، وقاله ابن الأثير في النهاية[٣]، ومثله عقد المحالفات لمحاربة الجهاد والمجاهدين وهو ما يسمونه زورا «الإرهاب».

٤- تولي موافقة كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم ومجالس تشريعية أو لجان وهيئات مثل صنيع الكفار فهذا تولاهم وهذا قد بينه أئمة الدعوة النجدية أحسن بيان بل ألف فيه الكتب فيمن وافق المشركين والكفار على كفرهم وشركهم فقد ألف سليمان بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالوهاب كتاب الدلائل المسمى «حكم موالاة أهل الإشراك» وألّف حمد بن عتيق كتاب «النجاة والفكاك من موالاة المرتدين

---

(١) (٢٢٨/٥).

(٢) (١٤٢/٣).

(٣) (٢٢٨/٥).

وأهل الإشراك» وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها دون النظر إلى الاعتقاد وليس كما يقول أهل الإرجاء.

أما الموالاة فهي قسمان:

١- قسم يسمى التولي وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا وأحيانا تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة وهذه كلمات مترادفة للتولي.

٢- موالاة صغرى أو مقيدة وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخاهم عمالا ونحو ذلك فهذا معصية ومن كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**﴾ فسمى إلقاء المودة موالاة ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان، وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسى الأشعري، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب «أوثق عرى الإيمان» لسليمان بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالوهاب في مجموعة التوحيد ورسالة «الموالاة» لعبد اللطيف بن عبدالرحمن في رسائله في مجموع الرسائل والمسائل.

۞ ۞ ۞

السؤال: فضيلة الشيخ أثابكم الله وأحسن إليكم كثر الكلام عند الناس في مسألة التكفير للحكام الذين عاونوا أمريكا بأعينهم فهل الحكام العرب الذين عاونوا أمريكا يكفرون بأعينهم أرجو إبداء رأيكم في هذه المسألة وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: راجع كتاب التبيان لفضيلة الشيخ ناصر الفهد حفظه الله، وقد كتبنا مقدمة لهذا الكتاب المبارك، ولا يهولنك كلام أهل الإرجاء فإن الزبد يذهب جفاء.

۞ ۞ ۞

السؤال: شيخنا الفاضل: قرأت حديثا في فتح الباري في باب الفتن - وقد ذكر بن حجر رحمه الله أنه في سنن البيهقى تقريبا وهذا الحديث فيما معناه: أن الرسول ﷺ قال: (**ستجدون من بعدى اختلافا كثيرا- يقصد في شأن ولاة الأمور -، قالوا أو نخرج عليهم يا رسول الله قال: لا، ما لم ينهوكم عن الصلاة**) أو

كما قال رسول الله ﷺ فما مدى صحة الحديث؟ وكيف نربطه بالواقع إن صح سنده ومتنه؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحديث صحيح يربط بالواقع كما جاء، والمقصود بإقامة الصلاة أي أنهم موحدون وليسوا مشركين أتوا كفرا بواحا ومنها المحاكم القانونية وتولي الكفار ومحاربة الدين وأهله، فمن أتي كفرا بواحا فيجوز الخروج عليه مع القدرة بالإجماع نقل الإجماع القاضي عياض وابن حجر وغيرهما.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل اليهود والنصارى كفار؟ وهل أهل الكتاب كفار؟ ما الأدلة التفصيلية على ذلك؟

الجواب: نعم كفار بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**﴾ وقال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**﴾ وقال تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله**﴾ وقال تعالى: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا**﴾ وقال تعالى: ﴿**يأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون**﴾.

وقد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى منهم القاضي عياض في الشفا وابن حزم في الفصل وابن تيمية في الفتاوى وغيرهم كثير واليهود والنصارى هم أهل الكتاب ولا فرق.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل يحكم على من مات منهم –أي أهل الكتاب– بالنار؟

الجواب: نعم من وصلت له دعوة الإسلام كما ذكرتَ ولم ينقد فإنه يحكم عليه بالنار ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**النار يعرضون عليه غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب**﴾ وفي الحديث الصحيح (**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار**) وحديث (**لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة**).

وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينقد لظنه أنه رسول الأُميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه)(١).

وما يتعلق بالنار والعذاب فان أهل الكتاب من يهود ونصارى قد بلغتهم الحجة اليوم بسماعهم بالإسلام ثم لم يؤمنوا لحديث **(والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار)**.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما هي حدود العلاقة بين المسلم المقيم في بلاد الغرب وبين الكفار والمرتدين؟

الجواب: العلاقة والأصل البراءة والبغض والمعاداة والتكفير والهجرة حسب القدرة قال تعالى: ﴿**إذا قالوا لقومهم إنا بُرَآءُ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما حكم الأكل عند النصارى في بيوتهم أو تقبل دعوتهم؟

الجواب: لا يجوز لحديث **(لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي)** رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود، وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم**﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: (كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف فأنزل الله ينهاهم عن بطانتهم لخوف الفتنة عليهم)، ولأن الأكل معهم وزيارتهم يؤدي إلى محبتهم وهذا محرم قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**﴾ وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**﴾ بل الواجب بغضهم ومعاداتهم والتباعد عنهم وهجرهم قال تعالى: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم**﴾ الآية.

---

(١) مصباح الظلام (ص٣٢٦).

أما إن كان هناك مصلحة من زيارتهم بدعوتهم وقد ظهر عليه القبول والرغبة ثم أثناء هذه الزيارة أكلت عنده تبعا فلا مانع فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، بشرط أن لا يكون في الأكل شيئا محرما هذا بالنسبة لزيارتهم، أما تقبل دعوتهم فهذا لا يجوز لأنه يختلف لأن تلبية الدعوة من باب المصادقة والمؤانسة والتفريح وهذا لا يجوز مع الكافر لوجوب المعادة والبغضاء وهذا هو الأصل.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم الأكل عند النصارى في بيوتهم أو تقبل دعوتهم؟ فالآية تقول: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ [المائدة:٥] نرجو منكم التوضيح وما في ذلك من تعارض بين القول بعدم الجواز وهذه الآية؟

الجواب: أكل ذبائح النصارى لا يعني زيارتهم والأكل عندهم بل قد نشتري منهم ذبائح هم ذبحوها بما لا يخالف الشريعة فنشتريها منهم من دون زيارتهم والأكل عندهم.

❁ ❁ ❁

السؤال: قال تعالى: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوآدون من حآد الله ورسوله ولو كانوا ءابآءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**﴾ فكيف نستطيع أن نوافق بين الزواج من الكتابيات –أهل الكتاب– والزواج يقوم على المودة والمحبة وبين عقيدة الولاء البراء؟

الجواب: التوفيق أنك تحبها لكونها زوجتك وصاحبتك لأن متعلق هذه المحبة أمور الدنيا والاستمتاع الدنيوي، ومع ذلك تعرف أن دينها باطل وهي كافرة وتبغض دينها ولا تمكنها من سب الإسلام ونحوه لأن متعلق هذه المحبة الدين والآخرة فلم اختلف متعلق الأمر أمكن التوفيق، وتماما مثل لو أن رجلا غنيا وأنت تكرهه لأخلاقه وصفاته لكن تجلس معه وتخدمه لما يعطيك من المال.

أما جواز النكاح فثابت قال تعالى لما ذكر حل طعام أهل الكتاب فعطف عليه النكاح منهن فقال تعالى ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن**﴾.

مع أن مذهب عمر كراهية الزواج من الكتابيات من باب السياسة الشرعية لما اختلف الزمان وظهر الضعف لكثرة من دخل في هذا الدين بعد الفتوحات.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر وخصوصا العدوة منها كأمريكا، وهم كما هو معلوم، يدفعون الضرائب لهذه الحكومة، وتستخدمها في حربها على الإسلام والمسلمين؟ وجزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: لا يجوز لهم البقاء فيها والحالة هذه قال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا أولم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ والحديث (**أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين**) رواه أبو داود، ولا يجوز لك أن تدفع هذه الضرائب المحرمة والعياذ بالله بأي حال من الأحوال ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: كيف يطبق الإنسان دينه ويظهره في بلاد الكفار؟ ما علامات ذلك؟

الجواب: يطبقه بالعمل به ظاهرا من إظهار التوحيد وإفراده بالعبادة والكفر بالطاغوت ومنها الولاء والكفر بالطاغوت ومعادات الكفار وبقية الأركان والجهاد والدعوة.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما نوع الخلاف في مسالة الإرجاء للفقهاء؟ نرجو التوضيح؟

الجواب: الخلاف في مسألة أعمال الجوارح هل تسمى إيمانا أم لا؟ فمرجئة الفقهاء لا يسمونها إيمانا، إن كنت تريد هذا، أما إن أردت بكلمة نوع معنى آخر فآمل توضيحه !!.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم الأقوال التالية وهل فيها إرجاء أم لا: (من أهان المصحف كفر، وهذا ينبئ عن قيام الكفر بقلبه) أرجو التفصيل.

الجواب: كلمة من أهان المصحف كفر هذا صحيح بدليل ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم ستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ ويدل عليه الإجماع ذكره ابن تيمية في الصارم والقاضي عياض في الشفاء وغيرهم، أما التعليل فهو من كلام المرجئة، وإنما علة ومناط وسبب الكفر هو الإهانة فقط وهو العمل الظاهر دون النظر إلى اعتقاده أو قلبه.

❁ ❁ ❁

السؤال: بعض الأشخاص يقول أن أفعال الطواغيت كفر وأنا لا أكفرهم (بحجة أنه لا يمتلك علم شرعي أو بحجة أن الله لن يسأله عنهم) هل هذا القول من الأرجاء؟

الجواب: نعم من الإرجاء.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل من كتاب يفيد عن بعض الفرق التي تخالف أهل السنة في العقيدة أمثال المرجئة والجهمية والحرورية؟

الجواب: كتاب السنة لعبد الله بن أحمد وكتاب السنة للخلال ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما الوسيلة المثلى للتعامل مع مرجئة العصر الذين لا ينقادون للدليل الشرعي وإنما يركبون هواهم: هل نستمر في مجادلتهم وذلك يؤدي إلى قسوة القلب وتسرب الشبهات أم نغض الطرف عنهم وقد يؤدي ذلك إلى انتشار بدعتهم خاصة بين الشباب؟

الجواب: لا بل جاهدوهم واستمروا في مغالبتهم حتى لا تنتشر بدعتهم، أما مجادلتهم وحوارهم فما دام انك ذكرت أنهم لا ينقادون للدليل وإنما يركبون أهواءهم فأرى عدم مجادلتهم إنما هجرهم والتحذير منهم كما كان يفعل السلف الصالح مع مرجئة زمانهم.

ولكن يعاملون معاملة المسلم المبتدع لا الكافر، فلهم من حقوق الإسلام بقدر ما معهم من الإسلام وعليهم من أحكام المبتدعين بقدر ما معهم من البدعة. إلا انه لا يحل لكم أبدا بأي حال من الأحوال أن تعينوا عليهم الكفار أو الطغاة أو العلمانيين ونحوه قال ﷺ: **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)**.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما صحة حديث ابن عباس الذي قال فيه: «كفر دون كفر»، فقد كان الشيخ الألباني رحمه الله قال عنه أنه صحيح ووصف من يضعفه بأنه لا يعرف كيف يصحح الحديث، ومع أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يرى تضعيفه؟

الجواب: أما لفظة (كفر دون كفر) عن ابن عباس فلا تصح وقد رواها الحاكم[١] وصححها ووافقه الذهبي ورواها البيهقي[٢] لكن عند الحاكم والبيهقي في سند الحديث هشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني، وإنما صحت عن عطاء من قول عطاء فقط رواها المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة[٣]، وعبد الرزاق في تفسيره[٤]، ورواها ابن جرير الطبري في تفسيره وابن بطة وغيرهم. وجاء عن ابن عباس ألفاظ غير هذه.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل من لم يحكم بما أنزل الله يكفر بعينه أم أن المسألة لها تفصيل؟

أرجو توضيح الجواب لأن هذا الأمر ألتبس علي كثيراً؟

الجواب: إذا لم يحكم بما أنزل الله وإنما حكم بقانون أو نظام أو لائحة أو تعميم مخالف للشرع فهذا كافر بعينه، أما إذا حكم بهوى وليس عن قانون فهذا ليس كافر إنما هو مذنب عاصي فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) (٢/٣١٣).

(٢) (٨/٢٠).

(٣) (٢/٥٢٢).

(٤) (١/١٩١).

السؤال: ما الحكم الشرعي في الحاكم بغير ما أنزل الله، فهل هو كحكام الدولة الأموية والعباسية – كفر دون كفر – أم كفرهم كفرا أكبر مخرج من الملة؟

الجواب: الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله وإنما يحكمون بالقوانين الوضعية أو بالأعراف والتقاليد فهؤلاء كفار مشركون قال تعالى: ﴿**ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ وكفرهم كفر اكبر بالإجماع نقل الإجماع في ذلك ابن كثير وغيره من المعاصرين من أهل السنة. قال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ وقال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ وقال تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾. وهذا هو الذي يحصل اليوم فانك ترى المحاكم القانونية تفصل بين الناس وان كانت في بعض الأماكن تسمى بغير اسمها فالعبرة بالمعاني والحقائق لا بالأسماء الخداعة.

أما الحاكم والقاضي إذا حكم في القضية المعينة هوى أو شهوة وليس عن قانون أو لائحة أو تعميم أو نظام أو عرف وتقليد فهذا كفر دون كفر لحديث (**القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى – وهذا هو الشاهد –**) رواه أهل السنن، ونقل ابن عبد البر أن مثل هذا من كبائر الذنوب بالإجماع في التمهيد، وهذا هو الذي حصل في الدولة الأموية أو العباسية.

السؤال: ما الذي يجب علينا فعله تجاه هذا الحاكم، وبه نعذر أمام الله، وذلك في كلا الحالتين؟

الجواب: عدم الذهاب إلى محاكمهم القانونية الطاغوتية، واعتماد ملة إبراهيم وهي ﴿**إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾ والعمل بهذه الآيات قال تعالى: ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾ وقال تعالى: ﴿**اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين**﴾ قال تعالى: ﴿**قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون**﴾ مع البغض والمعاداة وعدم الموالاة قال تعالى: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوآدون من حآد الله ورسوله ولو كانوا ءابآءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**﴾، والجهاد مع القدرة وعدم المفسدة

بعد الهجرة والتميز ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**﴾ وإلا فالصبر حتى يأتي الله بأمره مع جهادهم الجهاد غير المسلح ﴿**فلا تطع الكافرين وجاهدهم به – أي القرآن– جهادا كبيرا**﴾.

۞ ۞ ۞

السؤال: وهل الحكم بغير ما أنزل الله من نواقض الإيمان أم أنه من شروط كمال الإيمان؟

الجواب: الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل قد يكون كفرا أكبر ناقض للإيمان والملة فيما لو حكم بقانون أو أعراف وعادات أو تشريع مخالف للشريعة، أما إن حكم هوى أو شهوة فهذا كفر أصغر ينافي الإيمان الواجب.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما حكم وما الفرق بين:

أ- الحكم بغير ما أنزل الله؟

ب- التشريع شرعا غير شرع الله (وهو ما انتشر في بلاد إسلامية شتى)؟

الجواب: الفرق بينهما أن التشريع أخص من الحكم بغير ما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله أعم، لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى وشهوة بدون تشريع، أما التشريع فهو كفر أكبر بدون تفصيل وهو كفر أكبر عملي لا ينظر فيه إلى الاعتقاد، قال تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾، وقال تعالى: ﴿**وان أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾.

أما الحكم بغير ما أنزل الله ففيه تفصيل فإن حكم هوى أو شهوة في القضايا المعينة فهذا كفر دون كفر لحديث (**القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى– وهذا هو الشاهد–**) رواه أهل السنن، أما إن حكم بتشريع أو قانون أو مادة أو لائحة أو تعميم أو أعراف وعادات ونحوه مخالف للشريعة فهذا كفر أكبر قال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ وقال تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ وقد فسرها النبي ﷺ بالطاعة في التحليل والتحريم، وقال تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾.

السؤال: ومن فيهما يعد كفرا دون كفر ومن يعد كفرا اكبر؟

الجواب: الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل قد يكون كفرا أكبر ناقض للإيمان والملة فيما لو حكم بقانون أو أعراف وعادات أو تشريع مخالف للشريعة، أما إن حكم هوى أو شهوة فهذا كفر أصغر ينافي الإيمان الواجب لحديث (**القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى – وهذا هو الشاهد –**) رواه أهل السنن. أما التشريع بما يخالف الشريعة فهذا كفر اكبر لا تفصيل فيه.

❁ ❁ ❁

السؤال: سؤال متعلق بشرك الطاعة: معظم أهل الإسلام الآن يتحاكمون إلى غير شرع الله، وذلك لتحاكمهم في المحاكم القضائية والتي تحكم بقوانين فرنسية وأخرى غربية بجانب تطبيقها لبعض أحكام الإسلام مثل الأمور المتعلقة بالطلاق والمواريث.. فهل هذا هو المقصود بشرك الطاعة؟

الجواب: لا، هذا شرك التحاكم إلى غير الله ورسوله لأن فيه خصومة وحكم بين اثنين متخاصمين، أما شرك الطاعة فهو في أتباع من له أمر ونهي في أمر عام مخالف للشريعة مخالفة ظاهرة مجمع عليها.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هو واجبنا منها وهى التي تحكم في جل أحوالنا الآن؟ علما بان البعض ممن يتصفون بالالتزام بالدين يعلمون عدم شرعية هذه المحاكم ومع ذلك لا يستطيعون أن يتحاكموا لغيرها نرجو منكم التوضيح – وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: الواجب هجرها والكفر بها وبغضها ومعاداتها وتكفير قضاتها وغيره قال تعالى: ﴿**وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين**﴾ ﴿**إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾ ولا يجوز لكم التحاكم إليها أبدا، إذ التحاكم إليها من التحاكم إلى الطاغوت قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ وغاية ما هنالك أنكم وقعتم في ضرورة، والضرورة لا تبيح الشرك، وإنما يجوز الشرك غير المتعدي مع الإكراه

فقط، قال تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾، ولو كان ذهاب المال يبيح الشرك لما ترك الصحابة أموالهم وبيوتهم وهاجروا لله محققين للتوحيد وملة إبراهيم عليه السلام، واليك بعض الأدلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ وقال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل.

وقال الشيخ ابن سحمان: (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام).

وقال الشيخ ابن عتيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر: (قال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا والفرق بين الحالتين لا يخفى). وقال: (وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾.

وقال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾.

وقال ابن تيمية في الفتاوى[2]:(إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) وقال: (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع).

وقال في الفتاوى[3]: (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوى[4]: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا

(١) راجع كتاب هدية الطريق (ص١٥١).

(٢) (١٤/٤٧٦).

(٣) (١٤/٤٧٧).

(٤) (١٤/٤٧٠-٤٧١).

لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾ فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية).

وقال في الفتاوى[١]: (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله).

وفي السيرة أن المسلمين حُصِروا في الشعب ثلاث سنين، وفي السيرة قصة الهجرة إلى الحبشة وفيها مساومات قريش للنبي ﷺ في قصص معروفة، فلم يفعل الشرك أو الكفر من اجل ذلك.

❁ ❁ ❁

السؤال: شخص من أقاربنا القريبين جدا تخرج من جامعة الإمام ويعمل كقاضي في إمارة من الإمارات. وقريب آخر يعمل كمحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام، وهم يتحججون بأن حكامهم يدعون تحكيم الشريعة.

فهل يجب نصحهم لترك وظائفهم؟ وإذا هم أصروا على ما هم عليه فهل يجب بغضهم والتبري منهم؟

الجواب: القاضي الذي يعمل بالشريعة هذا محسن وقام بما يجب عليه فجزاه الله خيرا، أما القاضي الذي يحكم عن هوى في القضية المعينة فهذا عاص لله فاسق أتى كبيرة من كبائر الذنوب فيحب بما معه من الإيمان ويبغض بما معه من المعصية أما إن كان القاضي يعمل بالقوانين أو اللوائح والتعاميم المخالفة للشريعة فهذا كافر مرتد بعينه فيبغض ويعادى ويكفر قال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون**﴾ وقال ﷺ: (**القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار**) فذكر أن القاضي الذي في الجنة هو العادل والذي في النار القاضي الجائر والقاضي الجاهل، أما الذي في الادعاء العام فلا أدري ما عمله.

❁ ❁ ❁

---

(١) (١٤/٤٧٤).

السؤال: إن خيرتم بين حكم الرافضة وحكم من لا يحكم بما أنزل الله من أهل السنة، فمن ستفضلون؟

الجواب: الرافضة كفار لكونهم يعبدون غير الله، ومن لم يحكم بما أنزل الله من الحكام المعاصرين الذين وضعوا المحاكم القانونية فهم كفار طواغيت.

۞ ۞ ۞

السؤال: كثر الجدل حول منهج الشيعة، فهناك من يرى أنهم مسلمون مثلنا والاختلاف الذي هم فيه في الفروع فقط، وهناك من يكفر الغلاة منهم فقط، وهناك من يعمم في تكفير الشيعة إجمالا. هل من الممكن أن تفيدونا في هذه القضية التي هي مثار جدل من عهد الخلفاء الراشدين حتى الآن؟

الجواب: اسم الشيعة مر بمراحل تطور فيها، فكان أول ما ظهر يطلق على من فضل عليا على عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ثم من فضل عليا على الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عن الجميع، ثم ظهرت السبئية الخارجة عن الإسلام اتباع ابن سبأ اليهودي، وفي أيام زيد بن علي بن الحسين وفي خلافة هشام بن عبد الملك افترقوا الى زيدية هم اتباع زيد بن علي بن الحسين، وإمامية اثني عشرية وهم الموجودون الآن في إيران والخليج وغيره، وإسماعيلية باطنية وهم موجودون في نجران واليمن والهند، ونصيرية ودروز في الشام. وأما الشيعة الذين عندهم تشيع لعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وآل البيت فقط وتقديم لعلي فهؤلاء انقرضوا ولا يوجد منهم اليوم فيما أعلم أحد.

والموجود اليوم هم الرافضة والإسماعيلية الباطنية والنصيرية الباطنية والدروز الباطنية وهذه الطوائف الأربع هم الذين يؤلهون آل البيت ويستغيثون بهم وهم قبوريون فهؤلاء مشركون كفار وليسوا بمسلمين ولا فرق بين علمائهم أو مقلديهم وجهالهم فكلهم مشركون وليسوا بمسلمين ولا يعذرون بالجهل في عبادتهم لغير الله.

أما الزيدية فمن كان منهم قبوري يذبح لغير الله أو يستغيث بغير الله فهذا مشرك كافر.

ومن كان منهم من أهل الكلام والأهواء والاعتزال فحكمه حكم المعتزلة والله أعلم.

أما من قال: (إن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع) فهذا خطأ عظيم يدل على جهل عظيم بل الخلاف في الأصول، وخلاف كفر وإيمان وإسلام وشرك، ما عدا الزيدية ففيهم تفصيل كما ذكرنا.

۞ ۞ ۞

السؤال: تعلمون فضيلتكم أن فلسطين تجهل المذهب الشيعي، و لكن مع الظروف الراهنة دخل التشيّع فلسطين حتى صار مستشار (عرفات) – و يدعى مُحَمَّد رشيد– شيعيا.

فأرجو من فضيلتكم توجيه النصيحة و ما ينبغي عمله.

راجين من المولى أن يحشرنا جميعا في الفردوس الأعلى.

الجواب: الشيعة الذين في الشام يسمون رافضة والرافضة مشركون وكفار فيعاملون معاملة المشرك لأنهم يعبدون غير الله ويستغيثون بآل البيت قال تعالى: ﴿**ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**﴾ وقال تعالى: ﴿**ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين**﴾.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما أبرز الكتب الحديثة التي تحدثت عن عقيدة الشيعة؟

الجواب: هي:

أ –كتاب ابن تيمية منهاج السنة، وهذا من الكتب القديمة وليست الحديثة لكنه مهم في هذا الباب.

ب– كتاب الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية تأليف محب الدين الخطيب.

ج– كسر الصنم في نقض كتاب أصول الكافي تأليف البرقعي.

د– كتاب أصول مذهب الشيعة تأليف ناصر القفاري.

هـ– حوار هادئ بين السنة والشيعة تأليف عبد الله الجنيد.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل شرك الطاعة يكون بمجرد العمل أم بالاستحلال؟

الجواب: أما شرك الطاعة فيكون بمجرد العمل وهو الطاعة دون النظر إلى الاعتقاد أو الاستحلال قال تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما انزل الله سنطيعكم في بعض الأمر**﴾

وقال تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ وقد فسرها النبي ﷺ بالطاعة في التحليل والتحريم، أما ربط شرك الطاعة بالاعتقاد أو الاستحلال فقط فهذا منهج المرجئة والجهمية.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل شرك الطاعة هو فقط في الأمور الكفرية كالتحليل والتحريم ومساعدة الكفار على المسلين أم انه أيضا في الأمور الأخرى كطاعة الأب في طلبه شراء الدخان مثلا؟

الجواب: أما طاعة الابن لأبيه في المعصية فهذه الطاعة من كبائر الذنوب وليست الطاعة الشركية لأن الطاعة الشركية هي ما كانت صادرة ممن له أمر ونهي عام كالأمير أو الملك أو العالم أو رئيس القبيلة الذين يطيعهم الرعية والناس، أما من له طاعة خاصة كالزوجة لزوجها والابن لأبيه العبد لسيده فهذا من باب المعصية لا الشرك.

❁ ❁ ❁

السؤال: استفسار من أمر مهم ويجب عليكم بيان الحق فيه.. فضيلة الشيخ علي الخضير حفظه الله: نحن مجموعة من طلبة العلم من بلدان شتى من العراق وتونس وفلسطين واليمن حصل بيننا نقاش حار في مسالة إذا أمر الحاكم بأمر فبعضهم يقول يحرم مخالفته ويوجب اتباع مذهب الحاكم، وبعضهم يقول بل يجب اتباع الدليل وينسبون إليكم قولا في هذه المسالة وهم من طلابكم، ولقد طال النقاش بيننا وخشينا من الفرقة والتباغض. واتفقنا أن نرفع إليكم الأمر ولذا فإننا نسألك بالله أيها الشيخ أن تبين الحق في هذه المسألة، واتق الله في كتمان هذا الأمر، كما أنهم ذكروا عن الشيخ حمود العقلاء رحمه الله انه لا يرى التقيد بفتوى الحاكم وقد أفتى بوجوب الجهاد والقنوات بدون إذن الحاكم؟

الجواب: ما دام أنك سألتنا بالله وحذرتنا من الكتمان ونظرا لحاجتكم ودفعا للشقاق بينكم ثم بيانا وتوضيحا لغيركم وإبراء للذمة فإننا نجيب إن شاء الله على هذا السؤال وهو رأينا ورأي شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته بل المسألة إجماعية كما سوف ترى من نقول الإجماع عن ابن تيمية وغيره في أنه لا يجوز إلزام الناس بمذهب الحاكم المخالف للأدلة فنقول وبالله التوفيق:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قبل الإجابة على هذا السؤال يحسن بنا أن نذكر مقدمة تبين مقصودنا في هذه الرسالة، ثم نعرف السرد التاريخي والواقعي في هذه المسألة ثم نعرج على الإجابة.

وإجابتنا هنا المقصود منها الرد على طائفتين:

١- على من أوجب اتباع مذهب الحكام المخالف للنصوص الصريحة، وعاقب على ذلك وسجن ومنع من الإفتاء والتعليم ونشر الخير ونحوه لمن خالف مذهب الحاكم.

٢- وأيضا الرد على الغلاة في الحكام الذين يوجبون اتباع أهواء الحكام، لأن الحاكم إذا اختار شيئا لأنه يُوافق هواه فهذا لا يجوز أصلا ولو وافق الحق، كالذي يفسر القرآن أو يفتى عن جهل ثم يوافق الحق في تفسيره أو فُتياه فإنه آثم وضال ومنحرف وعلى غير سبيل المؤمنين، وإن وافق الحق. ومن الغلاة جماعة أيضا تُوجب اتباع الحكام المعطلة للجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق والقيام بهذا الدين وأمثال ذلك فيوجبون اتباعهم على هذا التعطيل.

وسوف نزيدكم فائدة في تضمين ردنا هذا إن شاء الله الرد على العصرانيين والانهزاميين، لأنهم التقوا مع الحكام في اتباع الهوى في الأخذ بالأحكام الشرعية.

ومن أهدافنا في هذه الرسالة أيضا أن نشرح ونبين حتمية ربط الأمور بالكتاب والسنة فما وافقها فهو المقبول وما خالفها فيرد ولو كان قول العالم أو الحاكم.

العرض التاريخي والواقعي لهذا التيار

وفيه ذكر الناحية الشرعية و الناحية الواقعية

نحن اليوم أمام تيار جديد وهو ربط الأحكام والحقوق الشرعية وشعائر الدين الظاهرة بالحكام وبالإمام في الوقت الذي لهؤلاء الأئمة والحكام توجهات تخالف الشريعة فيؤدي إلى تعطيل هذه الشعائر أو جعلها أداة للسياسة فبدل أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح العكس حتى قال بعضهم الدين يخدم السياسة.

فإن أول ظهور هذا التيار في عصر الأمويين عند بعض رعايا بني أمية وعند الرافضة، ولذا أنكر ابن تيمية رحمه الله[(١)] على طائفة من أهل الشام كانوا يرون الطاعة المطلقة للإمام فذكر أنه موجود في بعض رعايا بني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة مطلقا ويقولون: إن ذلك يوجب النجاة، وكانوا يعتقدون أن

(١) كما في منهاج السنة النبوية (٤٨٧/٣).

طاعة الأئمة واجبة في كل شيء وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام[١]اهـ. ورد أيضا على الرافضة ذكر ذلك في رده على الرافضة الذين يرون لأئمتهم الطاعة المطلقة، وذكر أن كلا الطائفتين مخطئ وأن خطأ الرافضة أعظم.

ووجد هذا التيار وهذا التوجه أيضا في عصر ابن تيمية رحمه الله فقاومه وسجن من أجل مقاومته عدة مرات وكانوا يريدون منه أن يخضع لمذهب الحكام المخالف للشريعة سواء أكان الحكام علماء ضلال أو أمراء ضلال، وقد ألف فيهم ثلاث رسائل سوف ننقلها باختصار كما في الفتاوى، وفي الفتاوى الكبرى، فبعد تأليفه لرسالة العقيدة الواسطية عاقبوه عليها بالسجن والطرد، وألف رسالة أخرى لما سجنوه على فتياه في منع السفر لمجرد زيارة القبور، ورسالة لما منعوه أن يفتي في مسائل الأسماء والصفات لله تعالى، سوف ننقلها إن شاء الله بنصها مع اختصار قليل.

وقاومهم بعده تلميذه ابن القيم، وكل من عظم الأدلة ورأى وجوب الانقياد لها وحدها.

ثم عادوا للظهور بشكل فردي في عصر الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله لما قام لله يقيم الحدود والشعائر الظاهرة، أنكر عليه بعض العلماء المعاصرين له وقالوا له لا يجوز فعلك لأنه لم يأذن لك الإمام فرد عليهم وقال في كتاب تاريخ نجد[٢]: ولا يعرف أن أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم ... ثم قال كما أني لما أمرت برجم الزانية قالوا لا بد من إذن الإمام، فإن صح كلامهم لم يصح ولايتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها. اهـ ، ورد عليهم أيضا في عموم قنوت النوازل في كتاب التوحيد في مسائل باب ﴿**أيشركون ما لا يخلق**﴾... في المسألة الثامنة والثالثة.

ثم ظهر في عصر الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله حيث قال ابن نبهان: (لا جهاد إلا بالإمام) فرد عليه عبد الرحمن بن حسن وقال في الدرر السنية[٣]: (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟! هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه). ثم ذكر الآيات في ذلك إلى أن ذكر قصة أبي بصير ثم قال: (إن أبا بصير استقل بالحرب دون رسول الله)، (أي أن أبا بصير قاتل من دون إذن الإمام).

(١) بتصرف قليل غير مخل.

(٢) (ص٤٥٤).

(٣) (١٩٩/٨).

ثم تصدى لذلك الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله لما جاء مَن ربط إقامة الحجة بالإمام أو نائبه ولذا قال في الدرر السنية[1]: (وقولك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه معناه: أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه وهذا خطأ فاحش لم يقل به أحد من العلماء...) اهـ. وهو مذهب الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم في مسألة إحياء الموات المنفكة من الاختصاص أو ملك معصوم ولم تدل القرائن على النزاع والشقاق فيها، فقد أنكر الشيخ الاستئذان فيها وأنكر أن يكون من حقوق الإمام الإذن فيها بل إذن الرسول ﷺ كاف شاف في ذلك[2] وقال: نحيطكم علما أن الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء فمن أحياها ملكها سواء كان ذلك بإذن الإمام أو لا.اهـ بنصه.

ثم عاد هذا التيار في الآونة الأخيرة حتى أصبح اليوم يشكل تيارا له رموزه وقياداته.

وإذا كان السلف رحمهم الله قد سموا الفقهاء الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان سموهم مرجئة الفقهاء، فهؤلاء وافقوا الإمامية في هذا الأصل بربط الأمور بالإمام، ولذا يسمون اليوم إمامية الفقهاء أو الإمامية المتفقه (وأو هنا للتنويع). أو الإمامية الجدد أو الإمامية المعاصرة أو الحكامية المعاصرة (وأو هنا ليست للتنويع).

وليس معنى ذلك أنهم يُلحقون بالامامية في الأحكام والتكفير فلا، ولكن قلنا ذلك فيهم تشبها بطريقة بعض السلف الذين يسمون من وافق أهل البدع في أصل من أصولهم، أنهم يسمونهم باسمهم وإن لم يُلحقوهم بهم في الأحكام، كما سموا من قال لفظي بالقرآن مخلوق أمثال الكرابيسي سموهم جهمية، وأحيانا السلف كابن تيمية وغيره يسمون الاشاعرة أحيانا بالجهمية أو الحلولية، والعلماء في زمن أحمد كانوا يسمون المعتزلة بالجهمية، وهكذا فالأسماء غير الأحكام.

قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿**ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله**﴾... قال: (وفيه رد على الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي) اهـ. فانظر إلى هذا الكلام ثم اعرضه على كلام هؤلاء ترى التشابه في هذه المسألة.

وإذا كان المعطلة من جهمية ومعتزلة وأشعرية وغيرهم قد أولوا آيات وأحاديث الصفات وحرفوها إلى أصولهم الباطلة، فإن هؤلاء أولوا وحرفوا الآيات والأحاديث المتعلقة بالجهاد والقيام بالشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية وخصوها بالحكام مع تعطيل الحكام لها. قال ابن تيمية في الفتاوى[3] عن الأمراء: (بل

---

(١) (١٠/٣٩٤).

(٢) (فتاويه ٨/ ١٩٦،٢٠١،٢٠٧).

(٣) (٢٨/٥٠٨).

يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا وهي واجبة على كل مكلف وهي متوسطة بين طريق الحرورية ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وأن لم يكونوا أبرارا) اهـ. واليوم مذهب الإمامية المعاصرة قائم على أنهم يوجبون على الإنسان اتباع المذهب الفقهي السياسي المناسب للحكام أو المذهب الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو العالمي، وهو جزء من توجه المنهزمين والمتخاذلين لا كثرهم الله، وجزء من توجه المرجئة المعاصرة المصانعين للحكام.

وتصدى لهم في الوقت الحاضر شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله في ثلاث فتاوى هي: فتوى في وجوب الجهاد وفرضيته، وفتوى في القنوت للنوازل، وفتوى في شروط الإفتاء، وذكر في هذه الأمور الثلاثة أنها لا تربط بإذن الإمام إذا وجبت ولزم البيان وكان قبل وفاته رحمه الله أعد مسودة بيان للكلام عن هذا التيار الجديد وهو تيار الإمامية المعاصرة، لكن وافته المنية قبل أن يخرج ذلك رسميا رحمه الله رحمة واسعة. وهذه الرسالة تحتوي على كثير من تقريراته في مسودة بحثه.

وإذا كان العلماء حرموا بالإجماع اتباع عالم معين بعينه يأخذ بكل قوله ويحرم مخالفته، لأنه أنزله منزلة الرسول ومنزلة المعصوم؟ فكيف يوجبون متابعة الحكام في كل ما يقولون ويحرمون مخالفتهم مطلقا مع أن الكلام في العالم العارف بالكتاب والسنة فكيف بالحكام الجهلة في الأحكام الشرعية، هل يستوون؟! وهذا مخالف للإجماع. قال ابن القيم رحمه الله: (إن العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل منزلة المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله)[(١)] اهـ.

فانظر إلى حكاية الإجماع وهو في العلماء فكيف بالحكام الجهلة بالشرعية. وقال ابن القيم رحمه الله (إذا عرف أن العالم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد)[(٢)] اهـ، ونحن نقول إذا عرف أن الحاكم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد.

وهذا في العلماء فكيف يوجبون على من عرف خطأ الحكام أن يتبعه؟ قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر) اهـ. وهؤلاء يريدون منك أن تتبع سياسة الحكام إن رضي فعليك أن ترضى إن شجب فعليك أن تشجب وإن أنكر فعليك أن تنكر، وإن قام بحملة ضد المجاهدين فعليك أن تساعده في هذه الحملة، وأقل شيء أن تسكت عن بيان الحق، وإلا

---

(١) إعلام الموقعين (١٧٣).

(٢)إعلام الموقعين (ص١٧٣).

فأنت خارجي وتكفيري وصاحب فتنة ومستعجل ومتحمس وإرهابي، وأشد من ذلك من جارى الحكام يُلبّس على الناس كما فعل علماء بني إسرائيل ﴿**ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**﴾.... والأحكام الشرعية والشعائر الظاهرة التي ربطت بالإذن السياسي هي:

١- الجهاد: حيث قالوا: (لا جهاد دفع ولا يرد العدوان ولا ترد الأراضي المغتصبة ويدفع الصائل الذي صال على بلاد المسلمين وأفسد الدين والدنيا إلا بإذن إمام). (خلافاً لإجماع السلف والخلف الذين قالوا بدفع الصائل بلا هذا الشرط).

٢- القنوت للنوازل: حيث قالوا: (لا يقنت للنوازل إلا بأمر تراعى فيه السياسة الدولية). (خلافاً لسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم).

٣- الإفتاء: حيث قالوا: (لا يتصدر للإفتاء إلا صاحب منصب، ويمنع من لا يملك منصباً من الإفتاء ولو كان عالماً، ولا بد من الجماعية في صحة الفتوى ومشروعيتها والعمل بها).

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث قالوا: (لا ينكر من رأى المنكر ولو كان مؤهلا ولا بلسانه إلا من كان موظفاً). (خلافاً لأمر النبي ﷺ).

٥- الوعظ والنصح والإرشاد: حيث قالوا: (لا يعظ ويرشد ولو كان مؤهلا إلا من صرح له بالوعظ والإرشاد، وأيضاً في إطارات وضوابط محدودة لما يقال وما يترك). (خلافاً لأمر الله ورسوله ﷺ لأهل العلم).

٦- قول الحق والصدع به: حيث قالوا: (لا صدع بما أمر الله به إلا أن يوافق السياسة المحلية أو الدولية).

٧- التعليم الديني: حيث قالوا: (لا يشرع فتح المدارس الدينية إلا وفق نظام التعاليم الخاضع لأنظمة منظمة اليونسكو للثقافة التابعة للأمم المتحدة، وكل تعليم لا يخضع لهذه الأنظمة فإنه ممنوع، وإن وجد فلا مستقبل لخريجيه).

٨- الدروس العلمية الشريعة الصحيحة في المساجد: حيث قالوا: (لا يجوز إلقاء الدروس في المساجد إلا لمن أذن له بذلك). تحت ضوابط ما أنزل الله بها من سلطان (خلافاً لأمر الله ورسوله ﷺ).

٩- تأليف الكتب الإسلامية التي في معنى الجهاد مثل كتب الردود والإفتاء: حيث وضعوا شروطاً لفسح التأليف لا يستند كثير منها على أي دليل لا من الكتاب ولا من السنة.

وأشد من ذلك:

١٠- ربط تقدير المصالح بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع: حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام.

١١- ربط تقدير المفاسد بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع: حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام.

١٢- ربط العلاقات الخارجية بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع: مع إهمال لحقيقة الولاء والبراء والمظاهرة ونحوها، ومنع كل من أظهر حقيقة هذه المعاني إبطالاً لملة أبينا إبراهيم عليه السلام.

١٣- عدم نصرة المسلمين إلا بإذن الحاكم: حيث قالوا: (إن نصرة المسلمين الذين اجتاح العدو بلادهم من غير إذن يعد افتياتاً على الحاكم والمناصرة معلقة بالمصالح السياسية).

١٤- عدم جمع التبرعات والإغاثة للمسلمين إلا بإذن الحاكم: حيث قالوا: (لا إغاثة إلا بما وافق المصالح السياسية لأنها الأصل والأهم).

١٥- عدم تبني قضايا الجهاد للمسلمين إلا بإذن الحاكم: حيث قالوا: (إن الشريعة تنيط مثل هذه الأمور برضا الحاكم من عدمه). (خلافاً لله ورسوله).

١٦- عدم إصدار التصريحات التي فيها تأييد المسلمين والمجاهدين إلا بإذن: حيث قالوا: (إن الشريعة لا تؤيد صدام الحضارات، والتأييد للمجاهدين يصادمنا مع الأمم). تناسياً لواقع الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

١٧- عدم إصدار فتاوى جماعية من علماء وافقوا الحق في الكتاب والسنة إلا بإذن: حيث قالوا: (إن هذا منازعة للحاكم في سلطانه، وتعديا على حق السيادة، وهو محرم شرعاً).

١٨- دفع الصائل: حيث قالوا: (لا يدفع الصائل إلا بإذن). (خلافاً للأدلة).

وغير ذلك كثير ؟!

ربط كل ذلك بالسياسة وبالحكام وبالدول.

ومن معالم هذه الطائفة أيضا: أنهم يطالبون بعدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم. وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود وملل الكفر، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة... الخ

وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين بالبيان، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان.

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة مرّ بمراحل:

فأولا: كانت بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد أهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى:

١- لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالفة للشريعة.

٢- إلزام الناس به.

٣- معاقبة من خالفه.

٤- واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو الحماس أو الاستعجال.

ولا يعني سردنا لتلك المسائل أننا ندعو لأن تكون هذه المسائل وما شابهها متاحة لكل جاهل يقرر فيها ما شاء، بل المقصد ضبطها بالضوابط الشرعية التي نص عليها الله ورسوله أو جاءت إجماعاً أو قياساً، وإعتاقها من قيود السياسة والأهواء والجهل لتكون متاحة لكل عالم مؤهل شرعاً موقع عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وحتى لا يكون هنالك ارتباط وسيادة إلا للكتاب والسنة.

وهذا التيار موجود على مستوى محيط العالم العربي والإسلامي شرقا وغربا وشمالا وجنوبا يقل ويكثر، وأول تجدد ظهوره في محيط العالم العربي بعد حرب الخليج الأخيرة ثم بدأ ينتشر بقوة بعد أن تبنى الصليبيون حرب الإسلام بشكل سافر ظاهر، فهو تيار قديم وقد جدد في هذا العصر.

وقد أشار عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد[(١)] إلى هذا التيار فقال: (أما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله فقد عمت بها البلوى قديما وحديثا في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين وهلم جرا وقد قال تعالى: ﴿**فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوائهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾...). وكان في القديم يوجد على شكل طائفة قليلة ظهرت في الشام ثم زاد ذلك حتى تبناه أهل البدع والضلال من الرافضة الإمامية، ثم عاد على شكل مبادرات فردية وشخصية ليس لها طابع العموم، ثم ظهر اليوم على شكل تيار له رموزه وقياداته.

وقبل أن نذكر الأدلة على مخالفة هذا التيار نذكر الرسالة التي سطرها ابن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع فإنها كافية شافية في الموضوع:

---

(١) (ص ٣٤٨).

وهي موجودة في الفتاوى[1] بعنوان «ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له أن يحكم به» (ويقصد رحمه الله في رسالته هذه بالحاكم أي القاضي. فإذا كان هذا في القاضي الشرعي فكيف بالحاكم السياسي؟ لا يستوون).

ملاحظة مهمة: أحب أن أنبه قبل أن أدخل في ذكر رسالة ابن تيمية وقبل ذكري للأدلة في خطأ هذا التيار، أقول أن ما سوف أذكره من أدلة أقصد بذكرها هدف واحد وهو أن من ألزم الناس بمذهب الحكام الذي بنوه على أهوائهم وفرضوا مذهبهم عليه لأنه يصلح لهم ويحقق مآربهم، أو يخدم جهات معينة إما وطنية أو إقليمية أو عالمية، لهذا السبب فلا ينساق معهم فيه ولا يجوز لأحد إلزام الناس بهذا، ويدخل في هذه المسألة العصرانيون وأيضا الانهزاميون الجدد، الذين لهم نفس التوجه فهم يختارون من أقوال أهل العلم ما يناسب العصر ورغبات الناس، ويقصدون الرخص، وفقه التيسير، فيختارون بعض أقوال أهل العلم المرجوحة والتي خالفت صريح الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو الأقوال التي شذوا فيها، (خصوصا ما يتعلق بالمرأة وكشف الوجه للمرأة والغناء والفضائيات وحرية الرأي وتسهيل الربا والبنوك والتصوير والأزياء واللباس واللحية وتسهيلات جديدة في الحج والسياسة وأمثال ذلك من أطروحات العصرانيين والانهزاميين الجدد) فيتبنونها بقوة ويتسترون خلف ستار أنها قول عالم ثم يحاولون أن يستفيدوا من نصوص هذا البحث لخدمة أغراضهم وأهوائهم كما استخدموا بعض أقوال أهل العلم لأهوائهم، فهؤلاء لا يمكنون من تحقيق أغراضهم بهذه الطريقة. فكما أن الحاكم لا يجوز له أن يلزم الناس بأهوائه وإن غلفها بلافتة أنها قول بعض العلماء، فكذلك هؤلاء الانهزاميين لا يجوز لهم أن يبثوا وينشروا في الناس اختياراتهم الفقهية الجديدة الشهوانية التي تخدم منهجهم وإن غلفوها بلافتة أنها قول بعض العلماء. فكلا الفريقين في خطأ مشين وفي ظلال مبين.

والآن نعود إلى ذكر رسالة ابن تيمية رحمه الله فيها:

فصل

(فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ﷺ ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة).

ثم بين رحمه الله القاعدة في ذلك فقال: (وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع

---

(١) (٣٥/ من ص (٣٥٧) إلى ص (٣٨٨)).

فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه).

ثم ذكر رحمه الله أمثلة لهذه الأمور الكلية التي ليس للقاضي (أي الحاكم) أن يلزم الناس بقوله فكيف بالإمام أو الأمير أو غيره؟! وهذه الأمثلة هي:

١- في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ وفي قوله: ﴿**أو لامستم النساء**﴾. هل المراد به الجماع أو المراد به اللمس.

٢- وذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي القيء وفي مس الذكر والوضوء من القهقهة ومما مست النار.

٣- وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما

٤- وفي كثير من مسائل الطلاق.

٥- وفي كثير من مسائل الإيلاء.

٦- وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج.

٧- وفي مسائل زيارات القبور منهم من كرهها مطلقا ومنهم من أباحها ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع.

٨- وتنازعوا في السلام على النبي ﷺ هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة أو مستقبل الحجرة وهل يقف بعد السلام يدعو له أم لا؟.

٩- وتنازعوا أي المسجدين أفضل؟ المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ.

١٠- وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين؟

١١- وتنازعوا في تفسير بعض الآيات.

١٢- وتنازعوا في بعض الأحاديث هل تثبت عن النبي ﷺ أو لم تثبت ؟.

وهذه الأمثلة ليست للحصر بل للتوضيح، وإنما الضابط فيها كما قال سابقا في أول الرسالة: (الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه). (وتعقيبا على ذلك نقول: ومثلها مسألة الجهاد والشعائر الظاهرة والواجبات والحقوق الشرعية هل هي مرتبطة بإذن الإمام أم لا ؟ ثم إذا عطلها أو تلاعب بها هل يلزم إذنه أم لا ؟).

ثم بعد ذكره لهذه الأمثلة عقب بقاعدة فقال: (فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان ولو كان من الصحابة أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله فيقول ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله (وتنبه لهذا القيد) والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله، أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في (القضية) المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر وكذا إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فَصَل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به وليس له أن يقول أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره).

ثم قال رحمه الله: (وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أقوالا باجتهادهم فهذا يسوغ القول بها ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ).

ثم قال: (وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿**المص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون**﴾ ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم ثم ذكر آيات في ذلك).

ثم قال: (وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ﷺ ويأمر بذلك ويفتي به ويدعوا إليه ولا يقلد الحاكم هذا كله باتفاق المسلمين.

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقا للعذاب قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾).

ثم قال: (فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**» فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن).

ثم قال: (وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب وأما من يقول إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهادا أو تقليدا (لا هوى وفقه تيسير) فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق بل قد قال الله تعالى في القرآن: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**﴾.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «**إن الله استجاب هذا الدعاء**»، وقال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب

اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم (لا هوى وفقه تيسير وعصرانية، لأن من صادف الحق هوى وشهوانية وعصرانية لا يكن مصيبا وإن وافق الحق، بل مخطئا ضالا، لأنه مثل من فسر القرآن هوى أوعصرانية لا يكن مصيبا وإن وافق الحق) لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعا عليه وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكما فيحكم بأن قوله هو الصواب فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه. وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم فإذا تعد بعضهم على بعض منعوهم العدوان).

ثم ضرب مثلا لذلك: بأن الحكام (قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يُلزمه أحد بترك دينه مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا. وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين (كما هو مسلك الانهزاميين والعصرانيين في فقه التيسير) ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع وأن يقال القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ولا يفتي به بل يعاقب يؤذى من أفتى به ومن تكلم به وغير ويؤذى المسلمون في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفي على غيرهم وهم يعذرون من خفي عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ولا يعتدون عليه فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول ﷺ لأجل هذا لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا وليس الحق في هذا لأحد من الخلق فإن الذين اتبعوا

ما علموه من شرع الرسول ﷺ لم يظلموا أحدا في دم ولا مال ولا عرض ولا لأحد عليهم دعوى بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة).

إلى أن قال: (بل لو كان مخطأ مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين ولا يجب عليه إتباع حكم أحد بإجماع المسلمين وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ وأن هذا العمل طاعة أو قربة أو ليس بطاعة أو قربة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي ﷺ يشرع أو لا يشرع ليس للحاكم في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين بل الكلام في هذا لجميع أمة مُحَمَّد ﷺ فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول أن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين فهذا إذا أجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة والمنازع له يتكلم بلا علم والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم).

ثم ضرب مثل آخر في ذلك فقال: (وعمر بن الخطاب قد قال النبي ﷺ فيه: «**إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**» وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**» ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترد عليه امرأة فيرجع إلى قولها وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ.

المثال الثاني من فعل عمر قال فيه رحمه الله: (ففي مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود ويرى زيد بن ثابت رأيا فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين).

مثال آخر: وقال: (إن الله لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم وليس بينهما بينة بل أمر بحكمين وأن لا يكونا متهمين قال تعالى ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا** – أي الحكمين – **يوفق الله بينهما** – أي بين الزوجين –﴾ فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين فكيف بأمر الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام).

إلى أن قال: (وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق (بصدق لا بشهوانية) حكم به وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ: «**ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم**» وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا).

ثم قال: (فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم (كالسياسيين والعصرانيين والانهزاميين) كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما ينهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين واله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى وفي الأخرى وله الحكم وإليه ترجعون. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم)[١] اهـ. انتهت الرسالة وانتهى المقصود من النقل.

والآن نعود إلى تكملة موضوعنا فنقول:

الأدلة على مخالفة هذا التيار (الإمامي والعصراني والانهزامي):

١– قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾. وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ أي لا تقدموا حاكما ولا

(١) الفتاوى (٣٨٨/٣٥).

غيره. وقال تعالى: ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون**﴾، وقال تعالى: ﴿**واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون**﴾ وقال تعالى: ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾ ولم يقل بما يرى الحكام والأمراء أو السياسة الدولية ؟!

وقال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ وليس للحكومات أو الدول، وقال تعالى: ﴿**ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾ وقال تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم**﴾ ولم يقل احكم بينهم بالنظام أو حسب التعليمات.

٢- عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الجهاد ونصرة المسلمين ووجوب إظهار الحق والبيان والإفتاء والدعوة والتعليم والأمر والنهي ولم يتقيد ذلك بالحكام وهي كثيرة جدا يطول بنا المقام لو سردناها.

٣- أنه مخالف لهدي الصحابة فكانوا يفتون وإن خالف رأي الإمام ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قال ابن القيم رحمه الله: (وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما أفتى بمسائل مثل بيع أمهات الأولاد وألزم بالطلاق الثلاث وتبعه الصحابة خالفه في ذلك ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أمهات الأولاد، وخالفه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الإلزام بالطلاق الثلاث)(١) اهـ.

ب- قال ابن تيمية: (وعمر بن الخطاب قد قال النبي ﷺ فيه: «**إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**» وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**» ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترد عليه امرأة فيرجع إلى قولها وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ)(٢).

ج- قال ابن تيمية أيضا رحمه الله عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (ففي مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن أبي طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود رأيا ويرى زيد بن ثابت رأيا فلم يلزم

---

(١) إعلام الموقعين (ص٢٣٠).

(٢) الفتاوى (٣٥/٣٨٤).

أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد)[١].

د- وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالف عثمان الحاكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر الإفتاء بجواز متعة الحج.

هـ- قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٢]: (وقد خالف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نحو من مائة مسألة ثم عد ابن القيم منها خمسة).

و- قصة أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم استئذانه في الإفتاء بل كان يرى أن من الواجب عليه الإفتاء ولو بدون إذن الحاكم وقصته مذكورة في سنن الدارمي وعلقها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

ز- وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه خالفوا رأي الأمير لما قدّم الخطبة على صلاة العيد حيث خالف السنة رواها مسلم في صحيحه، ولم يُقل هذا رأي الأمير فلا يجوز مخالفته؟!

ح- ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين[٣] أن ابن عمر كان يدع قول أبيه عمر إذا ظهرت له السنة. اهـ. فلاحظ أنه يدع قول الحاكم إذا ظهرت له السنة.

ط- وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر). وهؤلاء يقال لهم: قال رسول الله ﷺ. ويقولون: قال الأمير الفلاني وقال الحاكم الفلاني وقالت سياسة الدولة ؟! قال سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمهم الله في التيسير[٤]: (وفيه كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بالمتعة في الحج فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أي هما أعلم منك) فاحتجوا عليه بمذهب الحاكم فأنكر عليهم ذلك). قال سليمان رحمه الله: (فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بإمامة وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟ ونحن نقول فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بمذهب حاكمه أو دولته).

ي- من ذلك موقف الصحابة وعلماء السلف من المسائل الفقهية التي أحدثها بنو أمية وتأولوا فيها لكن لما كانت مخالفة للنصوص أنكرها العلماء وخالفوها ورووا الأحاديث المخالفة لذلك ولم يقولوا هذا

---

(١) الفتاوى (٣٥/٣٨٥).

(٢) (ص٢١٨).

(٣) (ص٢١٩).

(٤) (ص٤٨٣).

مذهب الحاكم ويجب اتباعه، كما أن بني أمية لم يتهموا من خالف في ذلك بأنه من الخوارج أو صاحب فتنة أو متحمس أو عاطفي أو متطرف أو إرهابي أو غير ذلك. بل اعتبر العلماء أن حكام بني أمية هم الذين شذوا.

١- قال ابن عبد البر: (إن بني أمية أحدثوا الأذان - في العيدين - ولم يكن يعرفونه قبل)[١]. قال ابن حزم في المحلى[٢]: (إلا شيئا كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذن والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة) اهـ. وقال الدمشقي في اختلاف الأئمة[٣]: (إن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذن لصلاة العيد) اهـ. ومع ذلك خالفه الصحابة وغيرهم ولم يقولوا: هذا مذهب الإمام يجب اتباعه، ويعاقب من خالفه ويسجن ويمنع من الفتوى والتدريس.

٢- ونقل ابن قدامة ما رواه أبو داود وابن ماجة من إنكار عبد الله بن بسر الصحابي على الإمام لما أبطأ. قال ابن قدامة: (وأما حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أنكر ابطأ الإمام عن وقتها المجمع عليه)[٤] اهـ.

٣- قال ابن عبد البر أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى العيد بالناس وعثمان محصور.. وقال: (وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصلى بهم علي بن أبي طالب صلاة العيد وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل... وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنده عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس)[٥] اهـ.

٤- قال ابن عبد البر: (أما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعل ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك)[٦] اهـ. وقال ابن قدامة: (إن خطبتي صلاة العيدين بعد الصلاة لا نعلم خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية...). ثم قال: (ولا يعتد بخلاف بني

---

(١) الاستذكار (١٠/١٢).

(٢) (٣/١٤٠) (رقم ٣٢٢).

(٣) (ص ٦٠).

(٤) المغني والشرح (٢/٢٣٥).

(٥) الاستذكار ١٠/٣٢،٣٥،٣٦، والتمهيد ١٠/٢٩

(٦) التمهيد (١٠/٢٥٤).

أمية لأنه مسبوق بالإجماع وقد أُنكر عليهم فعلهم)[١] اهـ. (ومعلوم إنكار أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عليهم).

٥- وكذا مما أحدثه الأمراء في زمن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أحدثوا ترك الجهر بالتكبير إذا انحطوا إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. فأنكر ذلك أبو هريرة وابن عباس ورويا أحاديث رفع الصوت بالتكبير في كل خفض ورفع كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار[٢]. وأشار إليه ابن تيمية في الفتاوى[٣].

ك- والمأمون لما ألزم الناس بمذهب الحاكم المخالف للشريعة خالفه علماء أهل السنة.

الرابع من الأدلة أن هذا المسلك مخالف هدي أهل السنة والجماعة فإن مذهبهم ومعتقدهم أن الجهاد ماض وقائم مع كل إمام برا كان أو فاجرا، وكذلك الإفتاء بالحق ونصرة المسلمين والدعاء لهم والقنوت في نوازلهم والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم الديني وإغاثة المسلمين وجمع التبرعات لهم كل ذلك ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام برا كان أو فاجرا، لأن هذه الأمور السابقة فرع الجهاد وجزء منه فلها حكمه في المضي إلى يوم القيامة. وهذه الشعائر مطلوب فعلها لذاتها ولم تربط هذه الأمور بالإمام على أنها حق له حق تملك يستأثر به ويأخذه أخذ الملاك إن شاء أقامه وإن شاء منعه أو قلله كما يفعل في ملكه وماله وأرضه!

بل جعل في يده جعل أمانة وتكليف لا تشريف، فإذا فرط أو تكاسل أو خان لم يسقط بذلك، لأنه حق للإسلام وللمسلمين إنما شرع لكي يبقى إلى يوم القيامة فيقيمه حينئذ بدله، وبدله هم العلماء لأنهم أحد طرفي أولي الأمر، قال ابن تيمية[٤]: (وقوله من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه).

---

(١) المغني والشرح (٢/٢٤٣).

(٢) (٤/١١٩،١١٦).

(٣) (٢٢/٥٩٢).

(٤) الفتاوى كتاب الحدود ج (٣٤ص١٧٦).

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم. اهـ بنصه. وقال ابن تيمية في المنهاج[١]: (قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية) اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين[٢]: (إن قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء). قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾)، وقال في إعلام الموقعين[٣]: (والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء).

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ قال ابن تيمية: (من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطأه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه)[٤] اهـ. وقال أيضا: (إن من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول أبي حنيفه أو مالك أو غيره له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية)[٥]. ونحن نقول: من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول الحاكم أو الدولة أو الأمير له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية.

الخامس من الأدلة: وإذا كانت الحيل محرمة بالإجماع نقل الإجماع ابن بطة رحمه الله في كتاب إبطال الحيل والبخاري رحمه الله في صحيحه عقد له بابا كاملا وهو فعل ما ظاهره حق المقصود به باطل فكذلك الحيل السياسية وهي تسمية أوضاعهم طاعة ولاة الأمر وهي في الباطن إسقاط للحقوق والواجبات الشرعية الظاهرة. (وكذلك الحيل التيسيرية التي هي من صناعة العصرانيين والانهزاميين).

---

(١) (١٤١/١).

(٢) ص(١٠).

(٣) ص(١٠).

(٤) (١٧،٧٠/٧) الفتاوى.

(٥) (تيسير العزيز الحميد ص٤٨٨).

السادس من الأدلة: ثم العبرة بالمقاصد والمآل وفي الحديث «**إنما الأعمال بالنيات**» وهؤلاء بربطهم هذه الشعائر بالحكام يؤول بهم الأمر إلى إبطالها ومنع نصرة المسلمين والقضاء على الجهاد وإماتة الشعائر الدينية الظاهرة.

السابع من الأدلة: ثم الإفتاء لأهل الشر بما يساعدهم على شرهم كما يفعل أهل هذا التوجه هم مثل من باع السلاح في زمن الفتنة وهو محرم بالإجماع، قال النووي رحمه الله في المجموع[1]: (بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع، ومثل من باع العصير لمن يشرب الخمر قال تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾). قال ابن هبيرة في الإفصاح[2]: (واتفق الأئمة الأربعة على كراهية أن يباع العنب لمن يتخذه خمرا، وعلى كراهية البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة) اهـ. (وهذا فيه رد على العصرانيين والانهزاميين الذين يختارون للناس ما يحقق رغباتهم) وسبب ذلك سدا للذريعة فكيف تربط هذه الشعائر الظاهرة من الجهاد وغيره بأناس لا يهتمون بها ولا يسعون إلى إقامتها بل إلى إماتتها فربط ذلك بهم سبب إلى تعطيلها.

الثامن من الأدلة: والمفتي وفق الرغبات والأهواء السياسية باسم الطاعة أو الذي سلط الحكام على إماتة الشعائر الظاهرة مثل القاضي الجائر ومثل القاضي هوى وقد جاء في الحديث «**القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار**» ثم ذكر القاضي الجائر والقاضي الجاهل رواه أبو داود عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وكذا المفتون والعلماء ثلاثة، والجائر هو الذي يجاري رغبات الحكام والأمراء أو يسلط الحكام على إماتة الشعائر الظاهرة.

أما مخالفته للإجماع ففي النقولات التالية:

أ – نقولات الإجماع الكثيرة التي نقلناها من رسالة ابن تيمية السابقة فارجع إليها أعلاه.

ب – قال الشافعي رحمه الله: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) وكلمة الناس عامة في الحكام وغيرهم!

ج – قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته)[3] اهـ. والأمر باتباع مذهب الحكام منكر كما سبق من الأدلة.

---

(١) (٩/٣٦٠).

(٢) (١/٣٥٢،٣٥٣).

(٣) التمهيد (٢٣/٢٧٧).

د – ونقل تيسير العزيز الحميد[١] عن ابن تيمية: (اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه) اهـ.

هـ – وقال ابن تيمية أيضا: (أهل السنة لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما يسوغ طاعته فيه في الشريعة) اهـ[٢]. وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: (الإمام العدل وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد)اهـ[٣]، وانظر إلى تفريقه بين العدل وبين غيره في مسألة الطاعة. وقال أيضا: (فليس لأحد إذا أمره الرسول ﷺ بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعا لله بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله وينظر هل أمر الله به أم لا)[٤] اهـ. ثم وازن بين كلام هذا الإمام رحمه الله وبين كلام هؤلاء.

و – قال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (إن من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وذلك مجمع عليه)[٥] اهـ. وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد[٦]: (والأئمة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم إذا استبانت السنة) اهـ. وعليه ينهى عن تقليد الدولة إذا استبانت السنة.

ز – وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنه إذا خالف قولهم الكتاب والسنة أنه يضرب به عرض الحائط، وكذلك يقال في مذهب الحاكم إذا خالف الشريعة. ويقال أيضا في مسلك ومنهج العصرانيين والانهزاميين.

الأدلة من القياس على مخالفة هذا التيار:

ووجه الدلالة هو تحريم السلف للتعصب المذموم في مسألة تقليد المذاهب الأربعة: إما تقليدهم في الخطأ أو نصب عالم معين يتبعه مطلقا ويُمنَع من غيره. ومثل ذلك في تقليد البلدان، فقسنا عليه تقليد الحكام. وكان السلف والأئمة السابقون قاوموا بدعة تقليد العلماء والتعصب لهم ثم بدعة تقليد البلدان على وجه

---

(١) (ص٤٩٠).

(٢) المنهاج (٧٦/٢).

(٣) الفتاوى (١٩٦/٢٩).

(٤) الفتاوى (٢٦٧/١٠).

(٥) في فتح المجيد (ص٣٤٤).

(٦) (ص٣٤٦).

التعصب ثم تطور الأمر في الوقت الحاضر إلى بدعة تقليد الأمراء والحكام. وتوضيح القياس يكون في النقاط التالية:

١- تقاس على مسألة تقليد المذاهب الأربعة المعروفة على وجه التعصب قال ابن القيم رحمه الله في مقلدة العلماء حيث تكلم عن فرقة ضالة كانت إذا نزلت نازلة لم يجز عندهم أن ينظر في الكتاب ولا السنة ولا أقوال الصحابة بل ينظر إلى ماذا قال مقلده ومتبوعه وجعله معيارا للحق[١]اهـ. ونحن نقول ما قال ابن القيم في مقلدة العلماء نقول مثلهم مقلدة الأمراء والحكام يجعلونهم معيارا على الحق وقد ناقش بدعة تقليد العلماء التقليد المحرم ابن عبد البر رحمه الله في جامعه عن العلم، وابن حزم رحمه الله في كتبه وابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين في ثلاثين صفحة[٢]، والخطيب رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه والشوكاني رحمه الله والصنعاني رحمه الله وجمع من أهل العلم، حتى أصبح مبحثا يُبحث في أصول الفقه بعنوان التقليد.

وإذا كان الله قد حرم تقديم أقوال العلماء بين يدي الله ورسوله قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ فكيف بالحكام قليلي العلم الشرعي بل عادميه ؟.

٢- تقاس على مسألة تقليد البلدان: مثل مسألة إجماع أهل المدينة. وناقش ابن القيم رحمه الله من أوجب عمل أهل المدينة، في إعلام الموقعين: وقال: (ومالك على تعظيمه أهل المدينة ما كان يرى أنه واجب على غيرهم العمل به وقصته مع الرشيد شاهد على ذلك). وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين قصة مالك مع الرشيد فقال: (بل مالك رحمه الله نفسه منع الرشيد رحمه الله من ذلك وقد عزم عليه وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم) اهـ. مختصرا والقصة معروفة.

قال ابن القيم رحمه الله: (وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار ألا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة).

وما يقال فيمن أوجب مذهب الحاكم هو مثل من أوجب مذهب المدينة أو مذهب عالم معين. ووصف من خالف مذهب الحاكم أو الدولة بالخروج والفتنة أو بالحرورية والتكفير هو مثل من وصف من

---

(١) إعلام الموقعين (ص٢٥٧).

(٢) من (ص٢٢٧ إلى ص٢٦٠).

خالف مذهب أهل المدينة أو مذهب عالم معين بالخروج والفتنة، وهذا أتى بما لم تأت به الأوائل، وخالف إجماعهم في هذا، وابتدع وخالف هدي الصحابة والقرون المفضلة.

٣- تقاس المسائل السابقة على مسألة دفع الصائل فإن ذلك يُفعل ولا يربط بإذن الإمام بالإجماع.

٤- على قول الفقهاء أنه تجوز عقد مدة في العهد مع الكفار ما لم تُؤد إلى تعطيل الجهاد، فإن عطلته لم يجز، ونحن نقول الإذن جائز ما لم يُؤد إلى تعطيل الجهاد، فإن عطلته لم يجز.

٥- تقاس على مسألة أن الجمعة أو صلاة الجماعة أو الصيام أو الحج أو الأذان للصلوات لا تقام إلا بإذن الإمام لكن إن سوّف الإمام في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلا عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طرفي ولاة الأمر، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية.

وقائع تاريخية في ذلك:

أنه بعد قتل المستعصم رحمه الله وهو آخر خليفة عباسي في بغداد على يد التتار بقي الناس مدة طويلة (ثلاث سنوات) لا خليفة لهم ومع ذلك بقي الناس يقيمون الجهاد والشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية كما كانوا من قبل ولم يعطلوها بحجة عدم وجود خليفة أو عدم إذنه.

مسألة: أما لو احتج محتج بأن هذا فعل بعض العلماء المتأخرين رحمهم الله ؟ قلنا له لم تفهم صورة المسألة التي عملها بعض أهل العلم وهي:

أ- أن العمل المباح - لاحظ قيد الإباحة - الذي تعددت صوره وكل صورة مباحة فهذا لا مانع من جمع الناس على أحد الصور لمصلحة الجمع وعدم التفرق كما فعل عثمان في جمع المصحف فإن القراءات كانت كلها مباحة على سبعة أحرف كلها شاف كاف، ومثله تنوع صور الأذان للصلاة وغير ذلك.

ب- وكذلك إذا كان الصور متعددة والتعدد تخيير للشخص - لاحظ للقيد أنه تخيير تشهي أو اختيار مصلحة - ثم ظهر تلاعب فللحاكم أن يُعزر بالاقتصار على بعض الصور ما لم يُؤد إلى مفسدة كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جعل الثلاث في الطلاق حيث أمضاه ثلاثا تعزيرا وعقوبة لمن تعجل في أمر له فيه أناة، ولما ظهر التحايل ونكاح التحليل في زمن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أفتيا بعودة الأمر إلى العتيق الأول[١].

---

(١) ذكر ذلك الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه (٢٨/١١).

ج- أما ما كان من المسائل الاجتهادية ورأى الحاكم العادل أو الحاكم حسن النية الأخذ بأحد الأقوال وكان ملاحظا في أمره مصلحة المسلمين ما لم يعارض ذلك مفسدة أخرى وقصد مصلحة المسلمين لم يقصد مصلحته الخاصة أو مصلحة بقاء ملكه أو مصلحة إرضاء جهات أخرى معادية للإسلام والمسلمين، فإن هذا أجازه بعض أهل العلم، (وهنا أحب أن أقف لحظة لتبيين ماذا يُقصد بالمصلحة، وأنقل هنا كلاما جميلا لابن سحمان رحمه الله: في جامع الرسائل والمسائل النجدية[١] ردا على من فهم فهما خاطئا من كلام بعض الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة، وظن هذا المستدل أن الضرورة عائدة لمصلحة الحاكم فقال ابن سحمان ردا على ذلك قال: (غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر في رياسته وسلطانه وليس الأمر كما زعم ظنه بل هي من ضرورة الدين وحاجته إلى من يعين عليه وتصلح به مصلحته كما صرح به من قال بالجواز وقد تقدم ما فيه والله أعلم) اهـ. (وهذه قاعدة عامة وقيد مهم في فهم ماذا يقصد العلماء إذا قيدوا فعل الحاكم بالمصلحة أو الضرورة أنها مصلحة وضرورة الدين والمسلمين وليس مصلحة ضرورة أهواء الحكام والمحافظة على كراسيهم ودنياهم) فإذا كان الأمر بهذه الطريقة فهذا الذي أجازه بعض أهل العلم وقالوا: يسوغ اتباعه من باب مراعاة المصالح، بعد مراجعة العلماء المعتبرين. على أن هذا القول فيه خلاف فلا يُسلّم به بعض أهل العلم ويمنعونه ولا يجيزون حتى هذه المسألة ولهم سلف في ذلك من الصحابة كما سبق ذكره ! وعلى كل ليس مسلكهم مسلك هؤلاء المتأخرين فيستغلون هذا القول الذي قيل به من أجل نفع الحكام وتحقيق رغباتهم من خلال هذا القول فيكون منهجا عندهم ويعممونه في كل مسألة، مع أن من قال به جعله من باب الاستثناء و الطارئ لا من باب الأصل والمنهج!! والعلماء السابقين الذين قالوا بهذا القول أحيانا لم يكونوا يضللون من خالفهم ويتهمونه بالاستعجال والحماس غير المنضبط أو بالخروج أو الفتنة أو يسجن أو يضيق عليه ويطلب منه أن يعتذر أو يتبرأ من الحق الذي قاله أو يتعهد بعدم التكرار فهذا من الظلم والاعتداء وعند الله تجتمع الخصوم ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عما يفعل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار**﴾ علما بأننا لو سلمنا بهذه المسألة فإنه يكون للحاجة لا منهجا مطردا أو مسلكا عاما ويُتخذ عصا وعُكازة في وجه العاملين والمجاهدين والعلماء الربانيين فيُمنعون بذلك ثم يُجعل هو الأصل، والله غالب على أمره ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز القوي. ومعلوم أن الحاجة تقدر بقدرها ولا تُنزل منزلة الدوام. ثم هناك فرق بين المنع العام كمنهج عام وبين المنع الخاص في مسائل خاصة لمصلحة المسلمين هذا كله على فرض التنزل والمجاراة.

---

(١) (١٦٥/٣).

وعلى كل فإن القاعدة المجمع عليها أن ما كان فيه اختلاف ما بين مجيز ومانع فهذا الحاكم فيه الكتاب والسنة لا لأحد من العلماء ولا لأحد من الحكام (وقد مضى في رسالة ابن تيمية التي نقلناها ذكر الإجماع فراجعه) قال تعالى: ﴿**وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ ولم يقل: إلى حاكم أو دولة.. قال ابن القيم: (أجمع الناس أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه وإلى سنته بعد وفاته). قال الشافعي رحمه الله: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس). وكلمة الناس عامة في الحكام وغيرهم ! وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: (لا أرى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ).

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة مر بمراحل:

فكانت أولا بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد أهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى:

١- لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالف للشريعة.

٢- إلزام الناس به.

٣- معاقبة من خالفه.

٤- واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو الحماس أو الاستعجال.

والخلاصة: أن ربط شعائر الدين الظاهرة من الجهاد وفروعه أو الإفتاء وربط الأحكام الفقهية كالقنوت والهجرة وغيرها، وربط الحقوق الشرعية كالنصرة ودفع الظلم والدعم للمسلم وغير ذلك بقول إمام معين أو حاكم معين أو استشارة علماء معينين أو أهل بلد معين أو بالتربية أو التكافؤ مع العدو أو بالتدرج ونحوه فهذا ربط بشيء ما أنزل الله به من سلطان ؟ فأين الدليل على ذلك، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، بل هو من الأمور المحدثة في الدين وخلاف هدي القرون المفضلة كما سبق توضيحه. فكيف يُعاد التعصب المذموم من جديد بصورة أخرى. وبدلا أن يُعلق بالعلماء عُلق بالحكام والأمراء. وكذا بالعصرانيين والانهزاميين.

فصل

وهذا الفصل يتناول قضية الإذن بشكل خاص فنقول:

المسألة مبنية على أصول ترد إليها وعلى أدلة خاصة:

الأصل الأول: أن الخطاب للمسلمين لكن أُنيط الحكم بالولاة من أجل العمل لأن إناطته بجميع أفراد الأمة يؤدي إلى الفوضاء فأنيط برؤوسهم وسادتهم للتنفيذ ولضبط الأمور وإقامتها على الوجه الأكمل، لأنه وكيل عن المسلمين، لا أنه حق لهم يصير في أيديهم كالملاك له يتصرفون فيه كما شاؤا بل هو تكليف للتنفيذ وليس تمليكا، فإذا قصروا أو سعوا في إبطال ما أنيط بهم انتقل إلى الأقرب فالأقرب كالعلماء وأهل الحل والعقد وأهل الشوكة ... الخ.

قال ابن تيمية[1]: (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ وقوله: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا**﴾ وقوله: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم**﴾ وكذلك قوله: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**﴾ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله: ﴿**كتب عليكم القتال**﴾ وقوله: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله**﴾ وقوله: ﴿**إلا تنفروا يعذبكم**﴾ ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هي السلطان؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق العلماء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

---

(١) في الفتاوى كتاب الحدود ج (١٧٥/٣٤).

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى؛ أو عاجزا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم) اهـ. بنصه.

وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية[١]) قال ابن الماجشون: (إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدع ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به) اهـ.

الأصل الثاني: مبني على قاعدة أهل الولايات المنوط بهم الولايات أن عملهم مبني على الوكالة وليس على التملك وتصرفهم فيها تصرف الوكيل المراعي للمصلحة وليس تصرف المالك حسب رغبته.

والولايات مثل الإمام وما دونه من الأمير ونحوه والقاضي والولي في النكاح كالأب وغيره من العصبات وكالناظر في الوقف وكالوصي في الوصية وولاية الملتقط في اللقطة وولاية الأم في مدة الحضانة والإمام في الصلاة والوكيل في البيع والشراء ونحو ذلك. فالقاعدة في هؤلاء:

أ- إنهم يتصرفون حسب المصلحة والأحظ للعمل المنوط بهم.

ب- أن من فسد منهم في عمله لا يقر عليه بل ينتقل إلى من بعده إن كان فيه تسلسل وترتيب وإلا انتقل إلى بديل شرعي مناسب.

ج- أنهم ليسوا ملاكا لما ولوا عليه يتصرفون فيه تصرف الملاك أو هو ملازم لهم لا ينفك عنهم ملازمة الأعضاء للإنسان.

د- أن تصرفهم في مصلحة العمل المنوط بهم أما إذا عاد تصرفهم على العمل المنوط بالإفساد والإبطال لم يُقروا عليه.

وفروع هذا القاعدة كثيرة وهي كالتالي:

---

(١) (٣٨١/٢).

١- قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة فإن إمام الصلاة إذا تأخر عن الوقت المعتاد أو شق على الناس جاز لهم أن يقيموا غيره وسقط حقه في الإذن وحل محله الأهل للإمامة في الصلاة، خصوصا إذا تأخر تأخرا يؤدي إلى مقاربة خروج الوقت فإنه يعود على العبادة بالإبطال فلا يُقر على عمله فضلا أن يوجب أخذ إذنه، فقد جاء في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالناس في غزوة لما تأخر الرسول ﷺ وقد صوّب الرسول فعله وأثنى عليه.

٢- وكذا الصيام وفي كتاب (التاج والإكليل في فقه المالكية[1]) قال ابن الماجشون: (إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به) اهـ.

٣- أن ولي المرأة إذا تقدم لها الكفء ثم تأخر عن تزويجها بدون عذر شرعي فإنه يسمى عاضلا وتسقط ولايته بذلك قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن**﴾ وتنتقل إلى من بعده من العصبات خصوصا إذا تأخر تأخرا يؤدي إلى عزوف الخُطّاب وهجرهم للمرأة، قال ابن تيمية في الاختيارات[2]: (وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه) اهـ.

٤- الوصي إذا تأخر في نفع ما أنيط به مما يؤدي إلى تعطيل ذلك تُنزع منه الوكالة والوصاية، وكذا ناظر الوقف كالوصية.

٥- والأم لها حق الحضانة بعد الطلاق وفق الشروط المعروفة فإن كانت مضيّعة للمحضون أو معطلة له ونحوه سقط حقها في ذلك مراعاة لمصلحة المحضون وانتقلت الولاية إلى من بعده.

٦- السيد مع عبده فإن العبد ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده للحديث المرفوع (**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر**) صححه الترمذي. ولكن لو امتنع السيد أجبر على بيعه أو تزويجه وسقط حقه في الإذن.

وهكذا والشاهد من هذه الأمثلة أن الحاكم أنيط به مسئولية الجهاد وإقامة الشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية لأنه وكيل عن المسلمين فإذا لم يأذن فيه أو عطله مراعاة لمصلحة حكمه ودنياه أو مراعاة لمصالح فاسدة سقط حقه في الإذن وانتقل الأمر إلى النوع الثاني من أولي الأمر وهم العلماء يفتون فيه

---

(١) (٣٨١/٢).

(٢) ص(٢٠٥).

ويأذنون في ذلك لأن فعل الحاكم السياسي عاد على الأمور السابقة بالإبطال والنقص فانتقل إلى الحاكم الديني، فهو تماما مثل أهل الولايات السابقة التي ذكرنا، لما ضيعوا أو عاد فعلهم على ذات الولاية التي تولاها بالإبطال. ولا يملكون ما تولّوا عليه ملك رقبة لا تتعداهم إلى غيرهم وإن ضيّعوا وأفسدوا فهذا ما تتنزه عنه الشريعة المحكمة ويأباه العقلاء وأهل الفطر السليمة.

وليس تعليق الجهاد والشعائر الظاهرة بالإمام هو أمر تعبدي حتى يُقال لا يتعداه إلى غيره، بل هو أمر معلوم المعنى له علة معقولة وهي من باب ضبط إقامة هذه الأمور وتسهيل أمرها ومراعاة مصالحها وقطع الفوضاء فيها، فإذا كان تعليق الإذن بهم أدى إلى نقيض ذلك لم يُقر هذا.

الأصل الثالث: إن الجهاد والفتوى وشعائر الدين الظاهرة هذه مطلوب فعلها لذاتها مثل صلاة الجمع والجماعات والعيد والأذان والحج وغيرها وأنيطت بالحكام من باب إقامتها وتنفيذها ولذا مذهب أهل السنة والجماعة إقامتها مع كل إمام برا كان أم فاجرا، لأن عدم إقامتها لفجورهم يؤدي إلى ضياع تلك الشعيرة الظاهرة المقصودة لذاتها فعلا وظهورا. فإذا كان من أنيطت بهم منعوا ذلك وعطلوه أو سوّفوا فيه تسويفا يؤدي إلى إبطالها أو راعوا في ذلك مقاصد فاسدة أو عطلوها لإرضاء جهات معينة، عندئذ لا يُراعَوا في ذلك ويصبح تعليق الأمر بإذنهم مع أنهم يسعون في عدم إقامتها أو إقامتها متى ما خدمت أغراضهم، هذا إعانة على ضياعها ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ مثل لو قلنا مثلا أن الجمعة أو صلاة الجماعة لا تقام إلا بإذن الإمام أو الحج أو الأذان للصلوات ثم الإمام سوّف في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلا عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طرفي ولاة الأمر، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية.

بل إنه من أجل إقامة الشعائر الظاهرة عُفي عن الطواف أو السعي في أماكنها ولو كان فيها أصنام أو شرك أو نجاسة كما قيل في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ وأذن في إقامة الحج ولو كان بمخالطة المشركين كما حج أبو بكر بالناس وقد حضر الموسم كفار بعد فتح مكة، بل كان المسلمون يحجون ويعتمرون قبل صلح الحديبية كما في قصة ثمامة بن أثال.

أما الأدلة الخاصة:

١- من الأدلة قوله تعالى: ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك**﴾. ومثل قول ابن حزم: (يقاتل ولو وحده). قال القرطبي في تفسيره[١]: (﴿**فقاتل**﴾ كأن هذا المعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة. قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه أي أنت يا مُحَمَّد وكل واحد من أمتك القول له ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك**﴾ ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده) اهـ. ونقله عنه الشوكاني في فتح القدير مقررا له.

وقال ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد[٢]: (كما يغزي مع الإمام ويغزو المرء أهل الكفر وحده إن قدر) اهـ.

٢- قصة أبي بصير فإنه أقام الجهاد بدون إذن الإمام.

٣- قصة سلمة بن الأكوع فإنه دافع وجاهد بدون إذن الإمام وهي في صحيح مسلم، قال سلمة بن الأكوع: (كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان قال: فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه؟ قال: فأسمعت ما بين لا بتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد (وهذا الشاهد أنه فعل ذلك بدون إذن الإمام) فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة. قال: وجاء النبي ﷺ والناس فقلت: يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال: (**يا بن الأكوع ملكت فأسجح**) ثم رجعنا ويردفني رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة).

٤- قصة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الطبري في تفسير قوله: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**﴾: (حدثنا مُحَمَّد قال: ثنا أحمد قال: ثنا أسباط عن السدي في قوله: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**﴾ زعم أن رجلا من أصحاب النبي يقال له عوف الأشجعي كان له ابن وأن المشركين أسروه فكان فيهم فكان أبوه يأتي

---

(١) ج (٥/ ٢٩٣).

(٢) المسألة (رقم ٩٢٩).

النبي ﷺ فيشكوا إليه مكان ابنه وحالته التي هو بها وحاجته، فكان رسول الله يأمره بالصبر ويقول له: «**إن الله سيجعل له مخرجا**» فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرا إذ انفلت ابنه من أيدي العدو فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها (وهذا هو الشاهد أنه فعل ذلك من دون إذن الإمام) فجاء بها إلى أبيه وجاء معه بغنى قد أصابه من الغنم فنزلت هذه الآية ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ ثم ذكر الرواية من طريقين آخرين) اهـ. وساقها أيضا القرطبي في تفسيره[1]، وقال: (قال: أكثر المفسرين فيما ذكره الثعلبي إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي عن أبي صالح عن ابن عباس) ثم ذكر القصة. وذكر القصة أيضا ابن كثير في تفسيره عند آية ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾.

٥- مثل إقامة الجمعة زمن حصار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن عبد البر أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى العيد بالناس وعثمان محصور... وقال: (وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من الفضلاء الجلّة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصلى بهم علي بن أبي طالب صلاة العيد وقال يحيى بن آدم: صلى بهم رجل بعد رجل...) وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنده (عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال: لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس) اهـ [2].

٦- فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة[3] لما قُتل الولاة الثلاثة أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني عجلان فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل. فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس، اهـ. من أجل المصلحة والضرورة ولم يقل أحد منهم: لا بد من إذن ولي الأمر في هذا التنصيب لأن أخذ إذنه غير متيسر ويُفضي إلى الضياع.

٧- قال صاحب المغني في كتاب الجهاد: (إذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع)[4] اهـ. وقال البهوتي في كتاب الجهاد في كشاف القناع: (فإن عدم الإمام لم يؤخر

---

(١) (١٨/١٦٠).

(٢) الاستذكار (١٠/٣٢،٣٥،٣٦) والتمهيد (١٠/٢٩).

(٣) زاد المعاد (٣/٣٨٣).

(٤) (١٠/٣٧٤).

الجهاد لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة) اهـ. وفي كتاب التاج والإكليل في فقه المالكية[(١)] قال ابن الماجشون: (إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به).

تنبيه: انتهى مقصودنا من البحث، ولكن تتميما للفائدة فإننا ننقل رسالتين لابن تيمية مناسبة لبحثنا هذا جعلناه بمثابة مسك الختام.

(١) (٣٨١/٢).

فصل

الرسالة الأولى:

لما رد في الفتاوى[١] على سؤال حكم من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وأفتى بالمنع كما هو الإجماع وساق كلام أهل العلم، ووافقه على ذلك علماء عصره. لكن عارضه في ذلك أربعة من القضاة، ذُكرت أسماؤهم في الفتاوى[٢]. وأصدروا في حقه بيانا، وأفتوا بحبسه وزجره وأن يُشهر أمره ويمنع من الفتوى!

فرد ابن تيمية رحمه الله على ما عارضوا به فتواه، وبين أن ردهم باطل مخالف للإجماع، ورد عليهم من وجوه كثيرة بلغت (٤٢) وجها: سننقل منها إن شاء الله ما يتعلق بموضوعنا فقط: فمن ذلك:

١- قال في الوجه الثامن: (أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول بل قالوا: إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالإجماع).

٢- الوجه الثاني عشر: (أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول حكمت بأن هذا القول هو الصحيح وأن القول الآخر مردود على قائله بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالما وإن كان مقلدا كان بمنزلة العامة المقلدين والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدا عالما مجتهدا ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فضلا عمن هو دونهم فإنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما كانوا يلزمون الناس بإتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (إنما بعثت عمالي - أي نوابي - إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم)، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية الكتاب والسنة فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره وإن لم يكن حاكما والحاكم ليس له فيها

(١) (٢٧/ ٢١٤).

(٢) (٢/٢٨٩).

كلام لكونه حاكما بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع وهذا من الحكم الباطل بالإجماع).

٣- الوجه الثالث عشر: (أن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيها ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم وإنما يحكم القاضي في أمور معينة وأما كون هذا العمل واجبا أو مستحبا أو محرما فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله. وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية وحكمهم في ذلك باطل بالإجماع).

٤- الوجه الخامس عشر: ذكر أن القاضي ليس له حق أن يحكم على علماء المسلمين في الأحكام الكلية التي لا حكم له فيها بالإجماع.

٥- الوجه السابع عشر: قال في (المسائل العلمية): (إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع).

٦- الوجه التاسع عشر: (أنه لو كان أحدهم عارفا بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ولا يقول يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي وأي مذهب خالف مذهبي كان باطلا من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ولو قال من خالف مذهبي فقوله مردود ويجب منع المفتي به وحبسه لكان مردودا عليه وكان مستحقا العقوبة على ذلك بالإجماع).

٧- الوجه العشرون: (من منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان ذلك باطلا بالإجماع فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله ﷺ وقول علماء أمته).

٨- الوجه الحادي والعشرون: (أن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية (مسائل الأحكام) بما هو أحد قولي علماء المسلمين (بصدق وليس هوى وتشهيا وعصرانية وفقه تيسير) واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع فكيف إذا منعه منعا عاما وحكم بحبسه فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين).

٩- الوجه الثامن والعشرون: (إنهم قالوا: يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. والحكم به باطل بالإجماع فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو معنى ذلك (ولم يقل: إذا خالف رأى الساسة أو الأمراء فإنه ينقض) فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد فإنه لا ينقص لأجل مخالفته قول الأربعة وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع بل الفتيا أيسر فإن الحاكم يلزم والمفتى لا يلزم فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأحرى ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين فهو باطل بالإجماع).

١٠- الوجه التاسع والثلاثون: (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتيا مطلقا، بل بينوا له سنة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله، فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى له عن النبي ﷺ أنه حرم المتعة وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقا.

ومثل هذا كثير فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين لو كان ما نازعوه فيه مخالفا للسنة فكيف إذا كانت معه بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين).

فصل

الرسالة الثانية:

ذكر في آخر الفتاوى الكبرى المجلد السادس في كتاب الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة ذكر أنه في سنة ست وعشرين وسبعمائة، اجتمع الملأ عليه من الأمراء والقضاة ومن معهم، وبعد مراسلات له وهو في السجن وبعد سنوات طلبوا منه أن يعتقد أشياء من كلام أهل البدع، وطلبوا منه أيضا أن لا يتعرض لأحاديث الصفات لله تعالى وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها.

(والشاهد منها لواقعنا المعاصر أنهم يطلبون اليوم عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم. وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود وملل الكفر، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة... الخ وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين بالبيان، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان، فما أشبه اليوم بالبارحة.

فرد عليهم من وجوه كثيرة واعتبره من حكم الجاهلية ومن الحكم بغير ما أنزل الله وننقل منها ما يخدم موضوعنا فقط.

الوجه الأول وفيه قال: إن من نهى عن الكلام في آيات الصفات وأحاديث الصفات، فأمر بأن لا يفتي بها، ولا يكتب بها، ولا تبلّغ لعموم الأمة، أن هذا من أعظم الإعراض عنها والنبذ لها وراء الظهر. (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره مما ذكرنا).

الوجه الثاني: (إن قول القائل: نطلب منه أن لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها؛ يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد، فإن من أعظم آيات الصفات آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن، وكذلك فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وكذلك أول سورة الحديد وكذلك آخر سورة الحشر. كل ذلك من آيات الصفات باتفاق المسلمين، وهذا يقتضي أن ما كان صفة لله من الآيات فإنه يستحب قراءته، ولا خلاف بين المسلمين في استحباب قراءة آيات في الصفات للصلاة الجهرية التي يسمعها العامي وغيره، فهل يأمر من آمن بالله ورسوله بأن يعرض عن

هذا كله، وأن لا يبلّغ المؤمنين من أمة مُحَمَّد ﷺ، هذه الآيات ونحوها من الأحاديث، وأن لا يكتب بكلام الله وكلام رسوله الذي هو آيات الصفات وأحاديثها إلى البلاد ولا يفتي في ذلك).

(واليوم يطلبون عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم. وعدم التعرض لأعداء الله من الصليبيين واليهود وملل الكفر، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة... الخ وهذا يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد، فإن من أعظم ما جاء في القرآن آيات الولاء والبراء والكفر بالطاغوت.

الوجه الرابع: (إن كتب الصحاح والسنن والمسانيد هي المشتملة على أحاديث الصفات بل قد بوب فيها أبواب)، ثم سرد الأبواب في ذلك. (والشاهد أن الصحاح والسنن والمسانيد المشتملة على آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره).

(فهل امتنع الأئمة من قراءة هذه الأحاديث على عامة المؤمنين، أو منعوا من ذلك. أم ما زالت هذه الكتب يحضر قراءتها ألوف مؤلفة من عوام المؤمنين قديماً وحديثاً، وأيضاً فهذه الأحاديث لما حدث بها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم من الخالفين، هل كانوا يخفونها عن عموم المؤمنين ويتكاتمونها ويوصون بكتمانها، أم كانوا يحدثون بها كما كانوا يحدثون بسائر سنن رسول الله ﷺ، وإن نقل عن بعضهم أنه امتنع من رواية بعضها في بعض الأوقات فهذا كما قد كان هذا يمتنع عن رواية بعض أحاديث في الفقه والأحكام وبعض أحاديث القدر والأسماء والأحكام والوعيد وغير ذلك في بعض الأوقات ليس ذلك عنده مخصوصاً بهذا الباب، وهذا كان يفعله بعضهم ويخالفه فيه غيره، وذلك لأنه قد يرى أن روايتها تضر بعض الناس في بعض الأوقات، ويرى الآخر أن ذلك لا يضر بل ينفع، فكان هذا مما قد يتنازعون فيه في بعض الأوقات، فأما المنع من تبليغ عموم أحاديث الصفات لعموم الأمة، فهذا ما ذهب إليه من يؤمن بالله واليوم الآخر.

وإنما هذا ونحوه رأي الخارجين المارقين من شريعة الإسلام، كالرافضة والجهمية والحرورية ونحوهم وهو عادة أهل الأهواء، ثم الأحاديث التي يتنازع العلماء في روايتها، أو العمل بها ليس لأحد المتنازعين أن يكره الآخر على قوله بغير حجة من الكتاب والسنة باتفاق المسلمين. لأن الله تعالى يقول: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾).

الوجه الخامس: (إنه إذا قدر في ذلك نزاع فقد قال الله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ فأمر الله الأمة عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر، فقال

تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا**﴾ فوصف سبحانه من دعي إلى الكتاب والسنة، فأعرض عن ذلك، بالنفاق).

الوجه السادس: (إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾ فمن أمر بكتم ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب، وهذا مما ذم الله به علماء اليهود. وهو من صفات الزائغين من المنتسبين إلى العلم من هذه الأمة. وقال النبي ﷺ: «**من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**»).

الوجه التاسع: (فقد ذكر مُحَمَّد بن الحسن الإجماع على وجوب الإفتاء في باب الصفات بما في الكتاب والسنة، دون قول المعطلة، فمن قال لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة، فقد خالف هذا الإجماع). (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره مما ذكرنا فقد خالف هذا الإجماع).

الوجه العاشر: (إن قول القائل: لا يتعرض لأحاديث الصفات آياتها عند العوام، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها. إما أن يريد بذلك أنه لا تتلى هذه الآيات وهذه الأحاديث عند عوام المؤمنين فهذا مما يعلم بطلانه بالاضطرار من دين المسلمين، بل هذا القول إن أخذ على إطلاقه، فهو كفر صريح فإن الأمة مجمعة على ما علموه بالاضطرار من تلاوة هذه الآيات في الصلوات فرضها ونفلها، واستماع جميع المؤمنين لذلك، وكذلك تلاوتها وإقرائها واستماعها خارج الصلاة هو من الدين الذي لا نزاع فيه بين المسلمين، وكذلك تبليغ الأحاديث في الجملة هو مما اتفق عليه المسلمون، وهو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين. وكذلك قوله: ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها. إن أراد أنها نفسها لا تكتب ولا يفتى بها، فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام كما تقدم). (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره مما ذكرنا).

الوجه الحادي عشر: (إن سلف الأمة وأئمتها ما زالوا يتكلمون ويفتون ويحدثون العامة والخاصة بما في الكتاب والسنة من الصفات).

الوجه الرابع عشر: (ليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، فمن وجب ما لم يوجبه الله ورسوله، وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله).

(ولهذا كان من شعار أهل البدع، أحداث قول أو فعل، وإلزام الناس به وإكراههم عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه).

(فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم،ولا يجوز إكراه أحد إلا على ذلك، والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله وشرع ذلك ديناً، فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً).

(ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه، ولهذا لما اسشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه، قال له: (لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ، تفرقوا في الأمصار، فأخذ كل قوم عمن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي)، أو كما قال. وقال مالك أيضاً: (إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة).

وقال أبو حنيفة: (هذا رأي، فما جاءنا برأي أحسن منه قبلناه)، وقال الشافعي: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط). وقال الإمام أحمد: (ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم). قال: (لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا).

فإذا كان هذا قولهم في الأصول العلمية وفروع الدين لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية، فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا توجد في كتاب الله، ولا في حديث عن رسول الله ﷺ، ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين).

الوجه الخامس عشر: (إن القول الذي قالوه إن لم يكن حقاً يجب اعتقاده لم يجز الإلزام به. وإن كان حقاً يجب اعتقاده، فلا بد من بيان دلالته، فإن العقوبة لا تجوز قبل إقامة الحجة باتفاق المسلمين).

الوجه السادس عشر: (إنهم لو بينوا صواب ما ذكروه من القول لم يكن ذلك موجباً لعقوبة تاركه، فليس كل مسألة فيها نزاع إذا أقام أحد الفريقين الحجة على صواب قوله مما يسوغ له عقوبة مخالفه، بل عامة المسائل التي تنازعت فيها الأمة لا يجوز لأحد الفريقين المتنازعين (بصدق لا هوى وعصرانية وتشهي وتيسير

زعموا!) أن يعاقب الآخر على ترك إتباع قوله. فكيف إذا لم يذكروا حجة أصلاً ولم يظهروا صواب قولهم) اهـ. ملخصا.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما حكم البرلمانات، وحكم الذين دخلوا فيها؟ وهل هناك تفصيل؟

الجواب: حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يُشَرّع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ وليس للشعب، وقال تعالى: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾ لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية إنما على التشريع فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة وهذا هو الواقع فيهم.

أما حكم الذين دخلوا فيها ففيه تفصيل:

١- إن دخل فيها لكن شرّع قانونا يخالف الشريعة أو وافق ورضي عن قانون يخالف الشريعة أو صوّت له فهذا مشرك كافر ولا يُعذر بالجهل أو التأويل أو المصلحة، قال تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾.

٢- إن دخل فأقسم على احترام الدستور الكفري عالما بما في الدستور من مخالفة للشرع فهذا كفر وردة سواء أكان جادا أم غير ذلك، مستصلحا أم غيره، فقد فعل الكفر مختارا عالما عامدا، ومثله مثل من أقسم على احترام اللات والعزى أو أقسم على احترام قوانين قريش زمن الرسول ﷺ.

٣- أن لا يقسم على احترام الدستور، ولا يُشرّع ولا يشارك في تشريع يخالف الشريعة بل يرفض ذلك ويصوّت ضده فهذا مخطئ ضال ومخالف لهدي الرسول ﷺ في التغيير والإصلاح وإقامة الدولة الإسلامية، لكنه ليس بكافر إذا اتخذ طريق الضلال والشرك طريقا للدعوة والتغيير والإصلاح، قال تعالى: ﴿**وماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾.

وقد بحثنا هذه المسألة في كتابنا الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد في باب الدعاء إلى التوحيد وهي مسألة حكم دخول البرلمانات، وسوف ننقلها هنا لأهمية ذلك:

وفيه قضية معاصرة وهي الدخول في البرلمانات الشركية من أجل الدعوة إلي الله ومن أجل مصلحة الدعوة، ومثله الدخول مع الحكومات الشركية لهذا الغرض والتحالف مع العلمانيين أو التطلع إلى مكاسب سياسية، والشاهد لهذه القاعدة: قوله: ﴿**وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾ أي: يدعو إلى الله منزها الله أن يدعو إليه بشرك أو بكفر.

وهذه فيها قضية معاصرة كبيرة وهى ما يسمى باستغلال أي وسيلة من أجل مصلحة الدعوة وأصحاب هذه الطريقة دخلوا من أجل ذلك في المجالس الشركية من برلمان وغيره من المسميات الجاهلية ومما يدل على خطورة من ارتكب شيئا من الشركيات أو الكفريات أو المعاصي من أجل مصلحة الدعوة الأمور التالية:

١- قوله تعالى: ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾ وهذا يشمل حتى مساومتهم في المكاسب السياسية، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتى لو عرضوا عليك مكاسب تخالف الشرع.

٢- وقال تعالى: ﴿**اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين**﴾ ولفظ الإعراض عام.

٣- قال تعالى: ﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ وجه الدلالة أنه أمر بقول الحق ولو ترتب عليه الأمر الآخر.

٤- وقال تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ وقال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل،

قال الشيخ ابن سحمان: (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام).

قال الشيخ ابن عتيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر قال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا والفرق بين الحالتين لا يخفى وقال وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس

الذين قالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾[1] ونحن نقول وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الدخول في المجالس الشركية اختيارا وتولى العلمانيين والحكومات الطاغوتية بحجة مصلحة الدعوة، ﴿**قل أأنتم أعلم أم الله**﴾.

٥- قال تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ فلم يجز إلا حالة الإكراه، فأين الدليل على جواز قول الكفر أو المعصية أو فعله في غير إكراه كمصلحة الدعوة؟

٦- أن هذا الطريق بدعة وضلال ويخالف إجماع السلف كما سوف يأتي أن شاء الله في كلام العالم الرباني ابن تيمية رحمه الله.

٧- ما ثبت في عرض عتبة بن ربيعه بتكليف من زعماء قريش حيث قال للرسول ﷺ: (فرقت جماعتنا وعبت ديننا وشتمت الآباء وشتمت الآلهة وفضحتنا في العرب، أيها الرجل إن كنت إنما بك الرياسة عقدنا لك فكنت رأسنا (أي تكون رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء) وإن كنت تريد شرفا سودناك علينا (أي رئيس البرلمان) وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا (أي تكون ملكا أو رئس الجمهورية).

فلم يقبل الرسول وتلا عليه (أول سورة فصلت) لأنه عرض مقابل جوهر هذا الدين وهى القيام بالتوحيد والكفر بالطاغوت ومحاربة الأنظمة الطاغوتية الشركية وتسفيهها ونقدها والبراءة منها، قال الألباني رحمه الله هذه القصة: (أخرجها ابن إسحاق في المغازي[2] من سيرة ابن هشام بسند حسن عن مُحَّد بن كعب القرظي مرسلا ووصله عبد بن حميد وأبو يعلى والبغوي من طريق أخرى من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في تفسير ابن كثير[3] وسنده حسن إن شاء الله)، وصححها غيره من علماء السيرة المعاصرين، ولو عرض هذا العرض على من يرون الدخول في البرلمانات الشركية، لسارعوا يهرولون حيث الملك والسلطان والحكومة لهم مع التنازل عن قضية التوحيد والكفر بالطاغوت، وما يتبعها من ولاء وبراء.

٨- قصة وفد بني عامر بن صعصعة وهي لما عرض عليهم نفسه، وقبول هذا الدين، فقالوا: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك فقال رسول الله ﷺ الأمر إلى الله

---

(١) راجع كتاب هداية الطريق (ص١٥١).

(٢) (١٨٥/١).

(٣) (١٩،٩٠/٤).

يضعه حيث يشاء، فأبوا عليه رواه ابن إسحاق وعنه ابن هشام في باب عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل[١]، فطلبوا الملك منه أو تداول السلطة أو التحالف مع العلمانيين فأبى.

٩- طلب وفد ثقيف من الرسول ﷺ لما جاؤا مسلمين فطلبوا أن يبقي أصنامهم حتى يدخل الإسلام في قلوب العامة فرفض إبقاءها ولو لحظة مع أن في إبقاءه لها بعض الشيء مصلحة للدعوة من تكثير السواد ودخول أكبر كمية للإسلام والأمن من الارتداد

١٠- وثبت من قصته مع بني شيبان بن ثعلبة لما عرض عليهم الدين قالوا: وواعدوه أن يحموه مما يلي العرب لا مما يلي كسرى فقال الرسول ﷺ: (**إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه**) قال الصوياني في كتابه السيرة النبوية كما في الأحاديث الصحيحة[٢]: (إسناده جيد ثم ذكر من رواه من أهل السيرة)[٣] اهـ.

١١- حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال كنا مع رسول الله ﷺ ونحن نفر ستة فقال المشركون أُطرد هؤلاء عنك فلا يجترئون علينا فوقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله وحدث به نفسه فأنزل الله ﴿**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾ الآية، رواه مسلم في فضائل الصحابة.

ولو طلبت الحكومات الشركية من بعض الإسلاميين طرد المجاهدين أو الدعاة أو فصلهم مقابل مكاسب سياسة لسارعوا لذلك، مع أنه منهي عنه ﴿**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾ الآية فهم طلبوا مجلسا أو اجتماعا دوري من الرسول ﷺ مقابل طرد نفر من أهل التوحيد مع أن عقد اجتماعات مع أهل الشرك فيه مصلحة لكن كان بثمن محرم وهذا الكلام الذي قلنا ينطبق أيضا على قصة ابن أم مكتوم التي بعدها قال الشيخ مُحَمَّد في تاريخ نجد[٤] في تفسير آية ﴿**واصبر نفسك**﴾ الآية في سورة الكهف قال: (فيه النهي عن طلوع العين عنهم إرادة لمجالسة الأجلاء) وقال أيضا في تفسير سورة الأنعام في آية ﴿**ولا تطرد**﴾ قال: (فيه أن طردهم يخاف أن يوصل الرجل الصالح إلى درجة الظالمين ففيه التحذير من إيذاء الصالحين وقال أن منعهم من الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو الطرد المذكور).

---

(١) (ج١/).

(٢) (ص٢٠٤).

(٣) ورواه البيهقي في الدلائل (ج١/) باب عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل.

(٤) (ص٥٥٤).

١٢- قصة عبد الله بن أم مكتوم أتى إلى الرسول صلى الله عليه سلم فجعل يقول أرشدني وعند رسول الله رجل أو رجال من عظماء المشركين فجعل الرسول ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر فنزلت ﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾[١].

١٣- قصة الهجرة إلى الحبشة فما هاجروا إلا بسبب التوحيد ولو كان الرسول يجد مندوحة في التنازل والمساومة من أجلهم لما تركه.

١٤- وحديث **(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)** رواه مسلم من حديث أبي هريرة فلا يقبل من الطرق الدعوية إلا ما كان طيبا ليس فيه شرك ولا كفر ولا معصية.

١٥- رسالة ابن تيمية[٢] في الفتاوى المسماة السماع وفيها سئل عن شيخ من المشايخ كان يقيم سماعا بدف بشعر مباح لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة (فهل يباح هذا الفعل لما يترتب عليه من المصالح) فسئل عن حكم ذلك؟ فأجاب إن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصيين لابد أن يكون فيما بعث الله به الرسول ﷺ والشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين عن الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي يدل على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية وقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ذكر من الاجتماع البدعي، وقال إنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل الأمور التي هي إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وطاعة وقال إن فاعل هذا ضال مفتر باتفاق علماء المسلمين مخالف لإجماع المسلمين (أي الذي يجعل هذا العمل طريقا إلى الدعوة إلى الله ودينا) باختصار، فإذا كان هذا في السماع الذي هو من باب البدع أو المحرمات فما بالك بالشرك والكفر يُفعل ويُجعل طريقا إلى الدعوة وإقامة حكم الله؟

١٦- إجماع السلف على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال الناس على القرآن أو الطاعات ونحوها.

١٧- إجماع من يُعتد به من أهل السنة على تحريم إقامة الموالد البدعية وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال بعض الناس وهدايتهم أو توبتهم

---

(١) الجامع الصحيح (١/ ٣٩٨).

(٢) (١١/٦٢٠).

١٨- مما يدل على المنع قاعدة التفريق بين الإكراه والضرورة، فالضرورة أجاز الله فيها فعل المحرم غير المتعدي كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر لدفع غصة ونحوها لكن لم يبح الكفر والشرك من أجل الضرورة، بل لا يبيح الشرك والكفر إلا الإكراه ﴿**إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ ولم يقل إلا من اضطر، وهذا الكلام مجمع عليه وهو التفريق بينهما.

١٩- ما يترتب على هذا الأمر من مفاسد مثل إضفاء الشرعية على هذه المجالس وإعطائها صبغة مقبولة.

٢٠- وننقل أيضا كلمات ودرر للإمام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الموضوع زيادة على ما قاله سابقا، فقال في الفتاوى[١]: (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) وقال: (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع)

وقال في الفتاوى[٢]: (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوى[٣]: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾ فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية).

وقال في الفتاوى[٤]: (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله)،

٢١- وقال أيضا[٥] فيمن ظن أنه لا يمكن السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة (فكيف بشرك وكفر؟) قال: وكذا أهل الفجور والمترفين يظن أحدهم أنه لا يمكن فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس ومنهم من يقول لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم من الغيبة وغيرها إلا بأكل الحشيشة، ومنهم من يظن أن محبته لله ورغبته في العبادة لا يتم إلا بسماع القصائد وسماع أصوات النغمات وبها تتحرك دواعي الزهد والعبادة مالا يتحرك بدون ذلك، ومنهم بعض

---

(١) (١٤/٤٧٦).

(٢) (١٤/٤٧٧).

(٣) (١٤/٤٧٠-٤٧١).

(٤) (١٤/٤٧٤).

(٥) (في الفتاوى ١٤/٤٦٨ وما بعدها).

الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع كالدف والرقص ونحوه، ومنهم من يفعله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغير ذلك ويقولون توّبناهم بذلك وأحيانا يقولون لا يمكننا إلا ذلك وإن لم نفعل هذا القليل المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريما وفي ترك الواجبات ما يزيد أثمه على إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير ويقولون إن الإنسان يجد في نفسه نشاطا وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه وإن كان مكرها حراما، ثم أجاب عن هذه الشبة بمقامين، وانتهى إلى المنع من ذلك.

٢٢- نقل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب عن الشيخ ابن تيمية قوله: (وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب ما لا يجده أحدهم في مساجد الله)[١]، فهل يقال بجواز ذلك لأن فيه مصلحة رقة قلوب الناس وخشوعهم؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

٢٣- واقعة حصلت في عصر الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب ذُكرت في تاريخ نجد[٢] وهى أن بعض الناس يوم الجمعة يُحْدِث أشياء لكي يَعْرِف الناس أن اليوم هو الجمعة بأصوات معروفه فقال الشيخ مُحَمَّد: (إن ابن صالح سألني عن التذكير؟ فقلت إنه بدعة فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به وذكرت له أن الرسول ﷺ أعلم منا بصالح أمته وهو سن الأذان ونهى عن الزيادة) فهل عند هؤلاء تجوز هذه البدعة لأن فيها مصلحة تنبيه الناس؟؟

٢٤- وقال الحفيد سليمان في التيسير[٣] (في الآية دليل على وجوب اطراح الرأي مع السنة وإن ادعى صاحبه أنه مصلح وأن دعوى الإصلاح ليس بعذر في ترك ما أنزل الله) اهـ. فإذا كان الشرك قبيحا ومسبة لله فكيف يكون طريقا إلى الله والى الدعوة إليه، ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ وهذه فيها قاعدة من قواعد الدعوة تدل على أن الشرك ليس من وسائل الدعوة إلى الله، والشاهد لهذه القاعدة: قوله: ﴿**وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾ أي: يدعو إلى الله منزها الله أن يدعو إليه بشرك أو بكفر اهـ النقل بنصه.

❁ ❁ ❁

(١) تاريخ نجد (ص ٥٧).

(٢) (ص ٤٧٢).

(٣) (ص ٥٠٣).

السؤال: يحتج القائلون بجواز الدخول إلى البرلمانات بقاعدة درء أعلى المفسدتين وهي تحكم العلمانيين وامرارهم القوانين المفسدة كتحليل الخمر وغيره فما رأيكم حفظكم الله؟

الجواب: أعلى المفاسد هو الشرك والكفر فإذا دخلوا البرلمان وشرّعوا معهم فقد وقعوا في أعلا المفاسد فماذا بعد الحق إلا الضلال، ثم تحكيم العلمانيين لا يدرأ بمثل البرلمانات، وما رأينا دولة إسلامية أقيمت من خلال البرلمانات بل لما وصلوا إلى الحكم أُبعدوا عنه كما حصل في تركيا فخسروا دينهم ولم يدرءوا أعلا المفسدتين.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل يجوز العمل في مهنة المحاماة في ظل القوانين الوضعية الجاهلية بحجة نفع المسلمين والدفاع عنهم إذا تعرضوا لمتابعات الطواغيت؟

الجواب: لا يجوز إذا كان فيها تقيّد بقوانين معينة أو أنظمة معينة تخالف الشرع، فان العمل بالقوانين المخالفة للشرع وهو يعلم أنها مخالفة مختارا هو كفر وردة وإيمان بالطاغوت والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ أما إن كان يحامي ويدافع عن المسلمين دون أن يرتكب كفرا أو معصية ولا رضى بقوانين والتمشي عليها وليس في ظل القوانين الوضعية الجاهلية فلا مانع لحديث (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) ولقوله: ﴿**من يعمل مثقال ذرة خيرا يره**﴾ ولحديث (**المسلم للمسلم كالبنيان**) وغيرها.

لكنك قلت في السؤال أنه يعمل في ظل القوانين الوضعية الجاهلية؟ وعليه فلا يجوز وفيه الجواب الذي ذكرنا في أول الجواب.

وإنما يصبرون كما حصل للصحابة لما كان يتابعهم طواغيت قريش في مكة، فما فعل الرسول ﷺ – وحاشاه – كفرا أو ردة من اجل الدفاع عنهم إنما الصبر أو الهجرة إلى مكان آمن، حتى يأتي الجهاد أو الفرج.

۞ ۞ ۞

السؤال: وهل الكفر العملي منة ما يخرج من الملة ومنة ما لا يخرج، أم أن الكفر العملي كله كفر دون كفر ولا يخرج من الملة إلا إذا ارتبط باعتقاد (كاستحلال أو جحود)؟

الجواب: الكفر العملي نوعان منه ما يخرج من الملة كالسجود للصنم والذبح لغير الله وتمزيق المصحف وتولي الكفار ومظاهرتهم ونصرتهم على المسلمين وتشريع قانون وكترك الصلاة عمدا وكسلا حتى يخرج وقتها ونحو ذلك فهذا كله مناط التكفير فيه العمل دون النظر إلى الاعتقاد، ومن الكفر العملي أيضا المتعلق باللسان مثل سب الله ورسوله والسخرية بالدين أو شعائره فهذا كفر بمجرد القول قال تعالى: ﴿**ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم**﴾.

الثاني: كفر عملي لا يخرج من الملة مثل الانتساب إلى غير أبيه، ومثل شق الجيوب ولطم الخدود عند المصائب، ومثل إتيان الزوجة في دبرها... الخ وفي الحديث (**ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت**) وفي الحديث (**من انتسب إلى غير أبيه فقد كفر**).

أما القول بأن الكفر العملي كله كفر دون كفر ولا يخرج من الملة إلا إذا ارتبط بالجحود والاستحلال فهذا من كلام وعقائد المرجئة.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هو الفرق بين الردة التي يستتاب صاحبها وبين الردة التي لا يستتاب صاحبها؟

الجواب: الردة التي لا يستتاب صاحبها هي:

١- الردة المغلظة مثل سب الله ورسوله والإستهزاء بالدين، وهذا بالإجماع.

٢- من تكررت ردته قال الله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**﴾.

٣- الزنديق.

وما عدا ذلك فإنه يستتاب.

❁ ❁ ❁

السؤال: شيخنا الفاضل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فإني أعرف شخصا يحب الإسلام والمسلمين، ويحب الإلتزام، ولكنه لا يستطيع، حيث أنه على الرغم من إلتزامة بالمظهر الإسلامين من لحية ولباس، فإنه يعيش وسط عائلة مرتدة، كافرة بالله العظيم، اللهم إلا أخاه وأخته. أمه من أكفر خلق الله،

حيث أمها كلما مرض أخوه وجاءته نوبة من الصرع، سبت الله والدين سبا شنيعا جدا، تكاد تتزلزل الأرض من كلامها، وإذا تأخر في الخارج سبت الدين وأحيانا الله ولكن ليست بالشناعة الأولى، والأب ساكت عن هذا كله، أحيانا يظهر الغضب وأحيانا يسكت، وأحيانا أخرى يكفر بالله العظيم. الأخ لا يدري ماذا يفعل، تأتيه أفكار بأن يذبح أمه، وهو كلما دخل إلى البيت ينقبض قلبه، يحسه بيتا ملعونا لا بركة فيه. سؤالي هو، بماذا تنصحون هذا الأخ؟ مع انه حاول النصح مرات ولكن لا فائدة، وما زال الوالدان على الدرب سائرين.

الجواب: لا شك أن من سب الله ورسوله فإنه كافر مرتد بالإجماع سواء أكان هازلا أم جادا جاهلا أم عامدا لكن مع كفر والديك فعليك أن تصاحبهما في الدنيا معروفا قال تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا**﴾ وقال ﴿**أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير**﴾، أما ذبحه لأمه فلا يجوز لأن إقامة حد المرتد يرجع للعلماء والأمراء لأنه بحاجة إلى إثبات وحسن إقامة للحد قال ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)** والخطاب بواو الجماعة أي المسلمين لكن يقوم به نوابهم وهم أولي الأمر وهم العلماء والأمراء.

وننصح هذا الأخ بالصبر مع دعوتهم ونصحهم فإن غلب على ظنه أنهم لا يقبلون فيلعتزلهم إن كان قادرا ماليا ويبتعد عنهم قال تعالى: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم...**﴾ الآية وقال: ﴿**قل إن كان آباءكم و أبناءكم و إخوانكم وأزواجكم و عشيرتكم**﴾ إلى أن قال: ﴿**أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره**﴾ أما الوالدين فلابد من الإحسان إليهما ومصاحبتهما في الدنيا معروفا وتعهدهما بالإحسان والمعروف والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم من لم تصله رسالة الإسلام بعقيدتها الصافية ومات على ذلك؟ مثلا وصلته رسالة مشوهة عن الإسلام ؛ هل يعتبر كافرا؟

الجواب: إذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية وإنما وصلته مشوهة، وهو لا يعبد الله وإنما يفعل الشرك والكفر فهذا ليس بمسلم وإنما هو مشرك كافر، قال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾.

وفي الحديث الصحيح (**لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة**). قال ابن حزم رحمه الله: (وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين مُحَمَّد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك)[1].

أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة فهذا ليس بعذر ويعتبر كافرا قال تعالى: ﴿**ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم**﴾، بل دلت النصوص على إن الرسالة شوهت، فلقد شوّه يهود المدينة دعوة الرسول ﷺ على عوامهم ولم يعتبر ذلك عذرا في حقهم. بل ما جاءت دعوة رسول ولا نبي إلا وقد حاول أعداء الرسل تشويهها على أتباعهم وعوامهم.، قال تعالى ﴿**كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصو به بل هم قوم طاغون**﴾ وقال تعالى: ﴿**وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا**﴾.

وقال تعالى: ﴿**ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون**﴾، وعند أحمد من حديث جابر (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك)، وهذا تشويه واضح.

وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينقد لظنه أنه رسول الأُميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه)[2].

❁ ❁ ❁

السؤال: هل هناك من لا يعذب من هذه الأمة إذا لم يعتنق الإسلام بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه ولو كان يستطيع البحث؟

الجواب: كل من لم يعتنق الإسلام من هذه الأمة أي أمة الدعوة بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه فليس بمسلم وهو مشرك كافر، قال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾

---

(١) الفصل (٤/٣٥)، ويأتي إن شاء الله في آخر الإجابة كلام ابن القيم وحكاية الإجماع.

(٢) مصباح الظلام (ص٣٢٦).

وقال تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ هذا بالنسبة للاسم والظاهر وأحكام الدنيا، أما الحكم وهو العذاب والنار، فمن قامت عليه الحجة ووصلته النذارة ثم مات فانه معذب، ومثل ذلك من مات وكان مفرطا متمكنا من العلم والبحث، ومن ذلك اليهود والنصارى فقد سمعوا الإسلام للحديث السابق، ومن ذلك الوثنيين والقبوريين، قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾. قال ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين في فصل طبقات المكلفين في الدار الآخرة الطبقة (١٧) قال: وهم المقلدون وجهلة الكفرة قال: اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع انه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم

وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام... ثم قال والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وان لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل اهـ.

أما اليوم فقد وصلت الدعوة كل مكان فلا عذر لأحد، قال أحمد بن حنبل: لا أعرف اليوم أحدا يُدْعَا قد بلغت الدعوة كل أحد فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ماذا يراد منهم اهـ نقله ابن قدامة في الجهاد، ونقله الترمذي[١].

فإذا كان هذا في زمن الإمام احمد بن حنبل فما بالك اليوم !.

۞ ۞ ۞

السؤال: متى نقول: هذا الرجل متأول؟

الجواب: المتأول هو: كل من فعل فلا أو قولا يضنه حقا أو من الدين وأنه مأجور عليه، وهو في حقيقة الأمر مخطئ.

۞ ۞ ۞

---

(١) (٢٦٧/٥).

السؤال: هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر علماً بأنه أتى بهذا الشيء جاهلاً هل يعذر بجهله أم لا يعذر؟ وماهي الأدلة بالعذر أو عدم العذر؟ وهناك سؤال طلب مني أحد الإخوة عرضه عليكم والاستفتاء فيه.

هل يعذر الجهل بالعقيدة أم لا، وإذا عذر بالجهل هل لنا أن نقول أنه لم يحبط عمله بجهله أم يحبط عمله؟

الجواب: في باب الشرك الأكبر فلا عذر بالجهل وهذا محل إجماع نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في طريق الهجرتين ونقله أئمة الدعوة، فكل من فعل الشرك الأكبر بأن ذبح لغير الله أو استغاث بالأولياء أو المقبورين أو شرع قانونا ونحوه فهو مشرك ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا، قال ابن تيمية في الفتاوى[1]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) اهـ. ومعنى كلام ابن تيمية أنه يسمى مشركا إذا عدل بربه وأشرك به ولو قبل الرسالة أي ولو كان جاهلا.

وإذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كُتبي الآتية:

١ – كتاب المتممة لكلام أئمة الدعوة.

٢ –كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد في باب الخوف من الشرك.

٣ – كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات.

أما في باب المسائل الظاهرة التي يعلمها العامة لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة، أو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار فهذا يُعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم.

أما في باب المسائل الخفية التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة فهذه يعذر بالجهل والتأويل حتى يعاند وتزول عنه الشبهة، إن كان الغالب في الزمن الجهل.

وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية لا فرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام كلها واحد.

أما مسألة حبوط العمل فهذه متعلقة بالموت على ماذا مات عليه لقوله: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾.

وإن أردت الحصول على الكتب السابقة أعلاه فهي موجودة في موقع السلفيون في الصفحة التي أعدها الإخوة في موقع السلفيون لكتبنا جزاهم الله خيرا. وكلها أيضا موجودة في موقعنا على الشبكة، وفي موقع صيد الفوائد وفقهم الله وجزاهم خيرا، فهذه ثلاث مواقع على شبكة الانترنيت عليها كتبنا ولله الحمد.

---

(١) (٣٨.٣٧/٢٠).

❁ ❁ ❁

السؤال: يدعي بعض خصوم الدعوة السلفية أن في كتب أعلام الدعوة السلفية في نجد في القرنين السابقين تكفير وعدم عذر بالجهل وكثير من الأخطاء وأن مشايخ السلفية المعاصرين لا يوافقون المتقدمين ولا يجرئون على بيان تخطئتهم تحت ستار احترام العلماء !! وكأنهم معصومين والسؤال الذي أراه أن دعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب قد انحرف بها المرجئة كثيراً أو أن الشيخ تكفيرياً كما يقول خصومه لأن الجمع بين حال وأقوال المتقدمين والعلماء المتأخرين واضح التكلف فهل تكرمت شيخنا برد سوء فهمي؟؟ والسؤال بصورة أوضح لو خرج الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في الجزيرة في هذا الحال فماذا سيكون مصيره وموقفه بناءً على ثوابته ومنهجه أرجو الشيخ التفصيل وعدم الإجمال والله أعلم؟

الجواب: أئمة الدعوة منذ الإمام العلامة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله أو شارك الله في التشريع فإنهم يسمونه مشركا ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا، قال به مُحَمَّد بن عبد الوهاب وقال به ابنيه عبد الله وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ مُحَمَّد ولما سئل عن ذلك، وقال به المجدد الثاني الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن ورسائله في الدرر وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهدة بذلك وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن المجدد الثالث وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم تكفير المعين ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان، ثم الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم وعليه تلامذته فيما اعلم من غير فرق، ثم عليه المشايخ: عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله وأعضاء اللجنة الدائمة التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله لا تجد أحدهم يختلف في ذلك، فأين المخالف في ذلك منهم ! وإنما الخلاف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر، وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية حينما تلكم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر ولم يدركوا

ويفهموا أن ابن تيمية يُفرق بين البابين ولذا قال في الفتاوى[1]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) وانظر كلامه في الرد على البكري وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله فقد سماهم مشركين وعبادا لغير الله مع جهلهم ومن أراد بسط أقوالهم فقد نقلتها في كُتبي التالية:

١- كتاب الرسالة المتممة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر.

٢- كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد باب الخوف من الشرك.

٣- كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات في الربع الأول منه.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما الفرق بين العذر بالجهل في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية؟ لأن العلم بالربوبية فطري؟

الجواب: لا فرق بل من لم يعترف بالله ربا هذا أشد ممن أشرك في الألوهية لأن المشركون في الألوهية يعترفون بربوبية الله.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما هي موانع التكفير؟

الجواب: قبل معرفة الموانع لا بد من معرفة أسباب الكفر وهي:

- الاعتقاد.
- القول.
- العمل.
- الشك.

لأن تعريف الكفر: هو كل قول أو فعل أو اعتقاد جاء في النصوص التكفير به وإخراج صاحبه من الملة.

أما على وجه التفصيل فكالتالي:

---

(١) (٣٨.٣٧/٢٠).

١- موانع لحوق الشرك هو الإكراه قال تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾.

وموانع التكفير في المسائل الخفية (وهي التي لا يعرفها إلا الخاصة ويقصد بها مسائل أهل الأهواء والبدع مثل مسائل الأسماء والصفات ومسائل اسم الإيمان ومسائل القدر وغيرها في غير الغلاة في كل ما سبق) هي:

١- الجهل.

٢- التأويل.

٣- التقليد.

٤- الإكراه.

٥- عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق.

٦-أو بلغته ولكن لم تثبت عنده.

٧-أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها.

٨-أو ثبتت لكن عارضها معارض أوجب له تأويلها.

٩- أو عارضها شبهة يعذره الله بها.

١٠- أو كان مجتهدا في طلب الحق.

موانع التكفير في المسائل الظاهرة (وهي التي يعلمها الخاصة والعامة):

١- الجهل لكونه عائشا في بادية بعيدة، أو جاهل لكونه حديث عهد بكفر، أو جاهل لكونه عاش ونشأ في بلاد كفر أما من كان عائشا بين المسلمين فلا عذر له في المسائل الظاهرة وإنما هو مفرط أو معرض.

٢- الإكراه.

أما موانع الكفر على وجه الإجمال هي:

فهناك موانع في الفاعل وهي:

١- عدم البلوغ،

٢- عدم العقل (وهو ذهاب الأهلية بجنون أو إغماء أو نوم أو سكر، أو شدة فرح أو غضب كالذي اخطأ من شدة الفرح في الذي وجد ناقته)،

٣- عدم قصد الفعل المكفر أو عدم قصد اللازم أو المآل الكفري، أما إن قصد الفعل وأراد هذا الشيء لكنه لم يرد الكفر ولم يفعله ليكفر ولو علم انه كفر لم يفعله فليس هذا مقصودنا. فقصد الفعل أو القول غير

قصد الكفر. كمن وطئ ورقة لا يظنها شيئا فإذا بها أنها قرآن فهذا لم يقصد الوطء والإهانة بخلاف من مزق المصحف فهذا قصد التمزيق فيكفر به ولو لم يقصد أن يكفر بذلك.

٤- موانع في الأسباب بأن يأتي بقول أو فعل لكن ليس صريحا أو بواحا في الكفر.

٥- اللازم والمآل إذا لم يقصده ولم يلتزمه فعدم قصده والتزامه مانع.

٦- موانع في الإثبات بأن لا يثبت عليه الكفر ببينة أو إقرار.

٧- لم تقم عليه الحجة التي يُكفر بها.

٨- عدم الاختيار وهو الإكراه، أما الجهل والتأويل فيأتي التفصيل فيه بعد قليل إن شاء الله، هذه هي الموانع المعتبرة.

وهناك موانع غير معتبرة لكن يظنها بعضهم أنها مانع وليست بمانع مثل:

١- الخوف.

٢- عدم قصد الكفر.

٣- جعل الكفر بالاعتقاد فقط.

٤- كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين فيمنع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح.

٥- سوء التربية.

٦- مصلحة الدعوة أو المصالح فمادام انه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يكفر. ٧. الهزل وعدم الجد فلا يكفر إلا الجاد.

٨- عدم ترتب الأحكام أو العقوبة فبعضهم يجعل ذلك مانعا لمن أتى بكفر بواح فيقول لا يكفر لأنك إذا كفرته لن تقتله ولن تخرج عليه، ومعنى كفره عدم ارثه وفراق زوجته فلما لم يحصل ذلك فلا تكفير ! ونحن نقول هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء قال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج(١): (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله).

---

(١) (ص٣١٦).

وبالمناسبة أحب أن أوضح منهج وأصول المرجئة المعاصرة والانهزاميين الجدد والعصرانيين أبين أصولهم في باب التكفير وهي:

١- التحذير من التكفير عموما والتحذير المطلق منه دون تفصيل.

٢-إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائما وفي كل مسالة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أو المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة، فتجده يقول القول أو العمل كفر والنظام كافر لكن الفاعل أو القائل أو صاحب النظام فلا يكفر مع انه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، وتجده دائما بهذه الطريقة ولذا فليس عنده أعيان يكفرهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة.

٣- هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وهجر كتبه والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب لا داعي له، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجراءة على التكفير.

٤- عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسالة الكفر بالطاغوت، وترديد أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها، وليس في علم ذلك فائدة.

٥- الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في جهال اليهود والنصارى.

٦- الدعوة إلى التسامح وترديد ذلك.

٧- التحذير من تكفير الطغاة ونبذ من كفّرهم وعاداهم على هذا الأصل.

٨- جعل أشخاص معينيين من السياسيين هم المعيار والميزان فمن كفّرهم - مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع - فهو حرورى وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة أو ليس سلفي بل تلفي، مع أن مسائل إجراء التكفير على المعين مسالة اجتهادية، فالأصل أن نقول مثلا من عبد غير الله فهو مشرك كافر ومن استهزأ بالقرآن فهو مرتد وهكذا هذا الأصل الذي لا يجوز الاختلاف فيه ومخالفه ضال ليس من أهل السنة، أما الأعيان فأمر آخر.

ملاحظة:

وهنا أصول منتقاة نحب أن نفيد بها الإخوة وهي:

١- أن الإسلام هو عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان برسوله مُحَمَّد ﷺ وإتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بذلك فليس بمسلم.

٢- أن من تلبس بشرك أكبر فهو مشرك ما لم يكن مكرها.

٣- عقوبة من ثبت عليه اسم الشرك لا تكون إلا بعد قيام الحجة.

٤- وجوب التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة.

٥- شرط قيام الحجة الذي يستحق به المشرك العقوبة:

أ- بلوغ الرسالة أو، ب- التمكن منها.

٦- شروط قيام الحجة في الشرائع:

أ- التمكن من العلم. ب- والقدرة على العمل.

٧- شروط تكفير أهل الأهواء والبدع:

أ- إقامة الحجة. ب- إزالة الشبهة.

٨- موانع تكفير أهل الأهواء والبدع:

أ- عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق

ب- أو بلغته لكن لم تثبت عنده.

ج- أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها.

د- أو ثبتت ولكن عارضها معارض أوجب له تأويلها.

هـ - أو عرضت له شبهة يعذره الله بها.

و- أو كان مجتهدا في طلب الحق.

٩- تقوم الحجة على المكلف بفهم دلالة الخطاب لا بمعرفة الحق والصواب.

١٠- وجوب التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية.

١١- كفر من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو عاش ونشأ في بلاد كفر.

١٢- لا يكفر من أنكر شيئا من المسائل الخفية إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٣- من اجتهد في طلب الحق في المسائل الخفية فلم يدركه كان مأجورا، ومن فرط مع تمكنه منه كان مأزورا.

١٤- لحوق الوعيد لأهل الفسق والمعاصي موقوف على انتفاء موانعه.

السؤال: هل هناك أدلة شرعية على تكفير المعين؟؟

الجواب: نعم فقد جاء في القرآن تكفير أناس بأعيانهم أمثال إبليس وفرعون وأبي لهب وغيرهم وفي السنة والسيرة فقد كفر النبي ﷺ ابن أبي السرح وأهدر دمه لكنه تاب فيما بعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكفر الأسود العنسي لما ادعى النبوة في عهد المصطفى ﷺ والصحابة كفروا مسيلمة الكذاب وسجاح الكذابة وكفر السلف جهم بن صفوان وأمثال ذلك كثير.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل العلماء مطالبين بتكفير الأعيان وبيان الحكم الشرعي في الأعيان، أم أنه يجوز إخفاء هذا الحكم على الناس بحجة درء الفتنة وغيرها من الحجج؟

الجواب: يختلف باختلاف الأعيان ولذا كفر الصحابة مسيلمة الكذاب وكفر السلف بعض الأعيان أمثال الجهم بن صفوان والجعد بن درهم وكفر الإمامُ أحمد الكرابيسيَ، أما العلماء فواجب عليهم البيان وهو فرض كفاية على كل أهل بلد أن يبينوا الحكم الشرعي في الأعيان المهمة عندهم التي لها الحل والعقد، ويفتتن بهم الناس أو يلبّسوا على الناس أن يبينوا ذلك إن جاء هؤلاء الأعيان بخلاف الأصل، وإلا فالأصل الإسلام لمن ادعاه حتى يأتي بناقض، لما يتعلق بالتبيين من الولاء والبراء والأحكام الشرعية من الصلاة عليه أو خلفه ومسالة الإرث والنكاح والشهادة وغير ذلك.، قال تعالى: ﴿**وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين**﴾ قال تعالى: ﴿**وإذا اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾.

وليس معنى ذلك أن نتتبع الناس ونمتحنهم فليس كذلك لكن من أظهر شيئا من الكفر أو النفاق بُيّن أمره لما اظهر، قال تعالى مهددا المنافقين لما اظهروا النفاق بعد غزوة أحد وفي الأحزاب ﴿**لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا**﴾ بعد ذلك اسروا كفرهم ونفاقهم. ولحديث حذيفة كنت أسال عن الشر مخافة أن أقع فيه. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال في أبي جهل: (**هو فرعون هذه الأمة**) وفي القرآن ذُكر أبو لهب ﴿**تبت يدا أبي لهب**﴾، وإن كان الأعيان من المنافقين وجب على العلماء على الكفاية أن يخبروا خاصتهم بأعيانهم كما اخبر الرسول ﷺ حذيفة بأعيان وأسماء من تبقى من صناديد المنافقين، وبقية الناس يعرفون المنافقين بالقرائن والأحداث. وصح عن السلف انهم كانوا يذكرون الجهم بن صفوان وعمرو بن عبيد على

المنابر و يلعنونهم، وبيّن علماء المغرب حال حكامهم العبيديين الملاحدة وكفروهم على المنابر. وكفر جمع من السلف الحجاج وبينوا حاله ذكرهم ابن حجر في التهذيب في ترجمة الحجاج، وتكلم الأمام احمد على المأمون وكفره فقد ثبت تكفير احمد للمأمون بسند صحيح في السنة للخلال. وتلاحظ أن الذي يتكلم بهذه الأمور هم العلماء لأنها تحتاج إلى إثبات وتحري ومراعاة للمصلحة والمفاسد في ذلك.

السؤال: من الذي يحق له فقط تكفير المعين؟ وهل يجوز للإنسان العادي أن يكفر معينا وقع منه الكفر البواح خاصة إذا كان مدركا لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة؟ أم يقال له: لا تفعل ذلك ودع ذلك للقاضي أو المفتي أو العالم المتبوع؟

نرجو التوضيح فقد كثر اللغط في هذا الأمر.

الجواب: كما ذكرتَ فالإنسان العادي المدرك لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة فله أن يكفر وهذا الذي جرى عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر، أما من لا يعرف ذلك فلا يجوز له الإقدام على ذلك لحديث (**من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**)، وليس التكفير من خصائص القاضي أو المفتي أو العالم المتبوع فهذا من الخطأ.

السؤال: ما صحة ما قيل أن سعيد بن جبير رحمه الله قد كفر الحجاج؟

الجواب: ذكر ابن حجر في التهذيب[١] في ترجمة الحجاج فقال: (كفره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم) اهـ. وروى ابن أبي شيبة في كتابه الإيمان [٢] بسند صحيح عن الشعبي قال: (اشهد أنه (أي الحجاج) مؤمن بالطاغوت كافر بالله) اهـ. وروى أيضا في كتابه الإيمان[٣] بسند صحيح عن النخعي قال: (عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا) اهـ.

(١) (٢/٢١١).
(٢) (ص ٣٢).
(٣) (ص ٣٢).

❁ ❁ ❁

السؤال: هل يجزم الإنسان بدخول المعين الذي يموت على الكفر مثل الخميني وستالين ولينين النار فنقول إن الخميني الآن في النار يعذب؟

الجواب: من مات على الكفر وهو كافر أصلي فهذا يشهد عليه بالنار لحديث **(إن أبي وأباك في النار)** وحديث **(وفد بني المنتفق وفيه إذا مررت بقبر قرشي أو دوسي فقل أبشر بما يسؤك تجر على وجهك إلى النار)** خصوصا إذا كان من اليهود أو النصارى لحديث **(والذي نفس مُحَمَّد بيده لا يسمع بي يهودي أو نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار)** قال ابن القيم في زاد المعاد: فيه دليل أن من مات مشركا فهو في النار، وقوله تعالى: ﴿**النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**﴾، وإن كان مرتدا ومات على ردته فهذا يشهد له بالنار أيضا كما صح عن أبي بكر في قتلى المرتدين وأنه صالحهم على أن يشهدوا أن قتلاهم من المرتدين في النار وهو إجماع الصحابة.

❁ ❁ ❁

السؤال: إذا وجدت طائفة ممتنعة ينتشر بينها الكفر كالحكم بالطاغوت والتحاكم للطاغوت فهل يكفَّر الجميع ظاهراً أو يفصل فيهم حسب الموانع والأسباب وهل تعتبر دارهم دار حرب وتكون بيننا وبينهم حرب حكمية؟ أو لا نحكم بكفرهم بالظاهر إلا في حالة الحرب الحقيقية، لعدم التمكن من التفصيل ومعرفة الأسباب والموانع؟

الجواب: لا يجوز تكفير الجميع بل هذا مذهب الخوارج وهو التكفير بالعموم أو تكفير الناس إذا كفر الحاكم.

❁ ❁ ❁

السؤال: شخص من المسلمين يعصي الله سبحانه وتعالى بأكله الربا وشربه الخمر وتعاطيه، هل نقول أنه يعمل عمل أهل الكفر أم نقول أنه يعمل عمل أهل النار؟ وهل بقولنا واحدة منهما نكون قد دخلنا في التكفير؟

الجواب: نقول أنه عاصي أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان وهذا هو المتواتر عن السلف في تسمية من يشرب الخمر ونحوه وهو الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية، وإذا قلتم ما ذكرت لم تكونوا دخلتم في التكفير لكنكم أخطأتم في التسمية وخالفتم أهل السنة في ذلك.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل كتب علماء الدعوة في نجد كلها في الدرر السنية؟

الجواب: فيها وفي غيرها.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل لك أن تنصحني بكتب تبين القواعد في التكفير؟

الجواب: كتب أئمة الدعوة النجدية.

۞ ۞ ۞

السؤال: متى تصدرون بقية أجزاء كتابكم النافع (الجمع والتجريد)، فإن المنشور في موقعكم هو الجزء الأول فقط؟

الجواب: نحن نعمل الآن في الجزء الثاني نسأل الله التيسير، وسوف يصدر إن شاء الله كتاب واحد شرحنا فيه جميع أبواب التوحيد، واسم الكتاب المُغْتَصَر في شرح كتاب التوحيد وهو يطبع الآن وسيصدر إن شاء الله قريبا.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما الواجب على كل مسلم ومسلمة في هذه الحياة؟

الجواب: ما دام أنه مسلم فعليه تقوية إيمانه والبعد عن أسباب الكفر والشرك والبدع والمعاصي وأن يعمل في الدعوة والأمر والنهي فإن الواجب على المكلف معرفة الله ودينه ورسوله والعمل بذلك والدعوة إليه والصبر

على الأذى فيه قال تعالى: ﴿**والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: كثر في الآونة الأخيرة الكتب التي تتحدث عن الفتن والملاحم وتربط ذلك بالواقع الحالي الذي تمر به الأمم كلها وتتوقع بنهاية دولة إسرائيل، فما موقفنا من هذه الكتب؟ هل نصدقها بالكلية – علما بأن فيها من الأحاديث الضعيفة والاستناد لنبوءات الأمم السابقة وكتب أهل الكتاب – أم نرفضها؟

الجواب: أما بالنسبة لأصل المسألة فما جاء من الأحاديث عن الفتن العظام العامة والملاحم العامة ونحو ذلك فهذا من حيث الأدلة نصدق بذلك ونؤمن به، أما من حيث تطبيقها على الواقع وأن المقصود بها هذا المعين فهذا لا نجزم به حتى يقع.

❁ ❁ ❁

السؤال: نطلب من فضيلة شيخنا أن يبين لنا ما هو دور الشاب المسلم في هذه الفتن العصيبة؟

الجواب: دوره الاعتصام بالكتاب والسنة والانحياز إلى طائفة أهل السنة والجماعة إن كانت موجودة عندكم وهي إن شاء الله موجودة في كل مكان لحديث (**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة**).

❁ ❁ ❁

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله أما بعد، أيها الشيخ الفاضل إنني من أصل إباضي غير أني –وبما فتح الله علي– لا أعتقد هذا المذهب الذي رد السنن بالرأي وكفر الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين–، علما أنني أقيم بين ظهراني هؤلاء القوم وأقوم بأعباء الدعوة إلى الله بما علمني ربي –ولله الحمد– وكثيرا ما يقدمونني للصلاة بهم..

فهل أجهر بالسنة في هذه الحال، كأن أقول بأن الموحد لا يخلد في النار، وهذا بخلاف مذهبهم–كما تعلمون–؟ أو كأن أرفع يدي عند تكبيرة الإحرام في الصلاة وهذا مبطل للصلاة عندهم؟ علما بأني لو

جهرت بالسنة في قومي ناصبوني العداء وأعلنوها حربا ضروسا وربما نفروا مني الناس والشباب خاصة فتتعطل بذلك الدعوة ويحرم الناس خيرا كثيراً.

أفيدونا بارك الله فيكم، والله هو وحده الهادي إلى سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب: إن كان لك شوكة ومنعة فعليك أن تجهر بالدعوة وتبين حكم الله فيهم وأن تجهر بالسنة كما فعل الرسول ﷺ لما كان في مكة فقد جهر بالدعوة خصوصا ما يتعلق بإظهار التوحيد والكفر بالطاغوت ومنابذة أهل البدع ومباينتهم.

وإن قدّموك لتصلي بهم فصل بهم صلاة رسول الله ﷺ وبيّن ذلك ليهلك من هلك عن بينة.

وإن كنت مستضعفا وتخاف على نفسك فيجوز لك ترك الجهر حتى يأتي الله بالنصر، أما ما ذكرت من تعطل الدعوة فإن الدعوة تتعطل وتضيع بالمجاملات والمداهنات لا بالصدع بالحق، قال تعالى: ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾ وقال تعالى ﴿**قم فأنذر**﴾.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما رأي فضيلتكم في وضع الصحوة الإسلامية في هذه السنوات الأخيرة وعن التجديد الذي حصل فيها؟ أجيبونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: الصحوة بعد الأحداث المشهورة أصبحت توجهات فارقت الصحوة الأم:

أولا: الصحوة الجديدة ويُسمون أنفسهم الصحوة الثانية أو الصحوة الجديدة أو الصحوة الواقعية أو تصحيح الصحوة أو الصحوة المعتدلة كل هذه أسماء مترادفة لهذه الصحوة، وهؤلاء منشقين عن الصحوة السابقة الأم وعمرهم قصير لا يتجاوز السنتين ولهم أطروحات جديدة هي ستة أصول:

١- الأصل الأول في باب الأيمان والكفر.

ففي باب الإيمان يتجهون إلى الإرجاء وفي باب التكفير إلى التجهم ولذا لا يكفرون الساب حتى يعتقد ولا الحاكم بالقوانين حتى يعتقد ولا بتولي الكفار حتى يعتقد ولا بالتحالف مع الكفار حتى يعتقد وأصول الانهزاميين الجدد والعصرانيين في باب التكفير هي:

أ- التحذير من التكفير عموما والتحذير المطلق منه دون تفصيل.

ب- إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائما وفي كل مسالة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أو المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة، فتجده يقول القول أو العمل كفر والنظام كافر لكن الفاعل أو القائل أو صاحب النظام فلا يكفر مع انه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، وتجده دائما بهذه الطريقة ولذا فليس عنده أعيان يكفرهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة.

ج- هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وهجر كتبه والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب لا داعي له، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجراءة على التكفير.

د- عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسالة الكفر بالطاغوت، وترديد أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها، وليس في علم ذلك فائدة.

هـ- الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في جهال اليهود والنصارى.

و- الدعوة إلى التسامح وترديد ذلك.

ز- التحذير من تكفير الطغاة ونبذ من كفّرهم وعاداهم على هذا الأصل.

ح- جعل أشخاص معينيين من السياسيين هم المعيار والميزان فمن كفّرهم . مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع . فهو حرورى وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة أو ليس سلفي بل تلفي، مع أن مسائل إجراء التكفير على المعين مسالة اجتهادية، فالأصل أن نقول مثلا من عبد غير الله فهو مشرك كافر ومن استهزأ بالقرآن فهو مرتد وهكذا هذا الأصل الذي لا يجوز الاختلاف فيه ومخالفه ضال ليس من أهل السنة، أما الأعيان فأمر آخر.

٢- في باب الجهاد معطلة للجهاد المسلح واستبداله بجهاد الكلمة أو الشبكة (الأنترنيت) وبعضهم يرون أن لا جهاد طلب ويهاجمون المجاهدين ويلمزونهم ويتهمونهم بالاستعجال والغلو وعدم الفهم في الواقع والنتائج وأن الأمة غير مهيأة للجهاد ولا يجوز جرّ الأمة إلى معركة غير متكافئة ويشترطون التكافئ في الجهاد وأن يسبقه التربية، ويتهمون الجهاديين بأنهم أضاعوا مكاسب الصحوة مثل إغلاق جمعيات الإغاثة في الغرب والمراكز الإسلامية فيها وكذا قلّة الدروس العلمية والتأليف وتسلط الغرب على الانترنيت وهكذا، وقد يفصلون أو يطردون الجهاديين من حلقاتهم وتجمعاتهم ومنازلهم ويأثمونهم.

٣- وفي باب الفقه استحدثوا ما يُسمى بفقه التيسير وهو اختيار ما يوافق العصر وفيه يسر على الناس مما اختلف فيه أهل العلم والأصل أن ما اختلف فيه أهل العلم يرجح الراجح بناءا على قربه من الأدلة ودلت

النصوص عليها وهؤلاء عكسوا فكانوا يرجحون على أساس يسره على الناس وبهذا الأصل الباطل أفتوا بأشياء في الحج والبيوع واللباس والفضائيات وما يتعلق بالمرأة والحجاب والغناء واللحية وصلاة الجماعة في المسجد والسفر بدون محرم...إلخ بما يوافق العصر، فأصبحوا أهل أهواء وترخصات في باب الفقه.

٤- وفي باب الموقف من أهل البدع والأهواء والكلام استخدام سياسة الاحتواء والموازنات بين الحسنات والسيئات.

٥- وفي باب الموقف من العلمانيين والسياسيين استخدام أسلوب الحوار ومد الجسور وترك مجاهدتهم والاحتساب عليهم وهجر أصول السلف فيهم.

٦- التركيز من الناحية السياسية على قضايا معينة لا يختلف فيها أحد لكسب رضى الجميع كالتركيز على الحديث عن أمريكا والغرب وعن اليهود وفلسطين مع إهمال قضايا مهمة كالتوحيد وأصول الولاء والبراء ومسائل الكفر بالطاغوت ومسائل تبني الجهاد والمجاهدين والأمر والنهي والاحتساب في ذلك.

٧- استخدام أسلوب البرلمانات أو التربية أو التحالف مع العلمانيين أو السياسيين أو التثقيف والوعي واتخاذ ذلك طريقا لإقامة الدولة الإسلامية.

القسم الثاني من الصحوة وهؤلاء هم الغلاة وهم ما يسمى بالعصرانيين وهؤلاء أطروحاتهم مثل اطروحات العلمانيين في المرأة والاقتصاد والسياسة والمال والغناء والفن والتمثيل وهم مرجئة في باب الإيمان جهمية في باب التكفير مع رقة في الدين وعلمانيين في باب السياسة والحكم.

تنبيه: هناك من أهل الصحوة من يوافق هؤلاء بأصل أو أصلين فهذا لا يكون منهم ولا يحسب عليهم إنما يقال أخطأ في هذا فقط ويبقى على ما كان عليه والله أعلم.

وما عدا القسمين السابقين بقية الصحوة الأم ولله الحمد على خلاف ما سبق بل بقيت على أصول أهل السنة في الإيمان والتوحيد والكفر والفقه والجهاد والسياسة والموقف من العلمانيين والضالين والمبتدعين وغير ذلك وهم جمهور الصحوة اليوم ولله الحمد ولم يشذ عنها إلا أولئك النفر القليل الذين أحدثوا الفرقة نسأل الله أن يهدينا وإياهم ويجنب المسلمين الفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء المخالفة للشريعة.

۞ ۞ ۞

السؤال: نريد أن نعرف بعض الأشياء عن هؤلاء الجامية والمداخلة؟

الجواب: كل هذه الأسماء تقاس بالشرع، فكل من كان على منهج السلف في العقائد والعمل والسلوك ووافقهم في أصولهم وخلا من أصول البدعة فإنه يمدح، وكل من خالف السلف في أصولهم فإنه من أهل البدع كائن من كان والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء، قال تعالى: ﴿**ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين**﴾ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم لعن المعين من المسلمين - إذا كان من دعاة الفتن - وصاحب هوى؟

الجواب: اللعن من أسماء الوعيد والقاعدة أن أسماء الوعيد يجوز إلحاقها إلى من وردت فيه إذا اجتمعت الشروط والأسباب وانتفت الموانع ومن الأدلة في جواز لعن المعين:

١- في الصحيح أن رسول الله ﷺ مر على فسطاط فيه رجل وعنده امرأة مسبية حامل فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره والرسول ﷺ لا يهم إلا حقا وهذا الرجل لا بد أذنب ذنبا.

٢- في الصحيح أن طائفة من الأعراب أرهقوا الرسول فلعنهم.. الحديث.

٣- لعن نفرا من المنافقين في غزوة تبوك.

٤- وكان السلف يلعنون الجهم بن صفوان وعمرو بن عبيد والحجاج الثقفي.

٥- وقد ورد في النصوص لعن النوع أي اللعن العام.

مثل ﴿**ألا لعنة الله على الظالمين**﴾ ولعن رسول الله في الخمر خمسة وفي الربا عشرة ولعن المتبرجات ومن غير منار الأرض ومن لعن والديه أو تسبب في لعنهما ظلما أو من آوى محدثا، وأحاديث الوعيد تجرى على المعين إذا اجتمعت الشروط والأسباب بأن كان عالما متعمدا للتحريم وخلا من المانع فلا مانع، ويكون اللعن هنا من باب العقوبة والتعزير، أما إن كان من باب الإخبار بأنه ملعون أو باب الآخرة فلا يجوز لأن هذا مرتبط بعدم التوبة وبالموت عليه وبعدم وجود أسباب الرحمة من كثرة حسنات أو عقوبات كثيرة أو دعاء الداعين له وشفاعة الشافعين أو رحمة رب العالمين فمن هذا الباب لا يجوز اللعن فإذا اللعن فيه تفصيل كما سبق علما بأننا قلنا يجوز اللعن عقوبة وتعزيرا للمستحق وحكم الجواز غير حكم الاستحباب أو الوجوب أو التعبد ولم نَقُل يستحب أو يجب أو أنه يشرع التعبد بذلك بل غاية ما فيه الجواز.

أما حديث (**ليس المؤمن باللعان**) فيقصد أي اللعن بغير حق وما ذكرنا لعن بحق، وأما حديث (**ليس اللعانون بشفعاء ولا شهداء يوم القيامة**) أي اللعن ظلما أو بغير حق وما ذكرنا لعن بحق، أما حديث الذي شرب الخمر فقال الرسول لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فيقال:

أولا: الذي نهى عنه اللعن هنا هو الذي لعن في الأحاديث السابقة فلا يجوز أخذ بعض الأحاديث وترك بعضها.

ثانيا: يقال: الرسول هنا بين لماذا لا يلعن لأنه أولا أقيم عليه الحد وغير ذلك محبة الله ورسوله ولذا نقول إذا زل وعثر المجاهد أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يلعن لأن هذه هي علامات محبة الله وهي مانع من اللعن كما لو ترك عالم من العلماء أو داعية أو مجاهد ونحوه ممن دلت القرائن على تدينهم فهنا يغفر لهم زلتهم تلك ولا يلعنون ولو جاءوا بأسبابه لحديث (**أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم**) لكن لا يعني أنه لا يُلعن الفاسق والمستهتر والمتعمد الظالم من غير ذوي الهيئات والله أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: شخص حاكم أو مسؤول أو صاحب منصب إذا أراد أن يتوب هل يعلن توبته أمام الملأ أو يتوب بينه وبين نفسه؟ وهل يطبق عليه الحد إذا أتى بمكفر يوجب القتل بعد التوبة؟

الجواب: يتوب بينه وبين نفسه ثم إن ظهور استقامته للناس يعرف الناس من ذلك تدينه واستقامته قال تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ وقال ﷺ: (**كل أمتي معافى إلا المجاهرون، يبيت الرجل يذنب ذنبا قد ستره الله عليه ثم يصبح يفضح نفسه**) أو كما قال ﷺ أو نحوه أو قريبا منه لكن لا بد أن يصلح ما أفسد لقوله تعالى: ﴿**الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾ وقال تعالى: ﴿**ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم**﴾ وإذا تاب فلا يطبق عليه حد الردة إلا إذا أتى بمكفر يوجب عليه حد القتل كسب الله ورسوله فهذا لا بد من قتله إذا وصل أمره إلى القاضي الشرعي وكذا الزنديق ومن تكررت توبته.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما ردكم على من يقول إن صاحب الكبائر والموبقات إذا تاب منها العبد فإنه لا يعود إلى ما كان عليه قبل المعاصي، ولا يكون إماماً من أئمة المسلمين وقدوة.

الجواب: من تاب توبة نصوحا من الكبائر فإن حاله بعد التوبة قد تكون أكمل لما قبل الذنب وقد يكون إماما وقدوة بعد التوبة. قال ابن تيمية في الفتاوى كان آدم بعد التوبة أكمل منه قبلها.

❁ ❁ ❁

السؤال: نرى البعض من الأهالي من ينزعجون (باستقامة) أولادهم فنراهم مثلا ينكرون على تقصير الثوب إلى أنصاف الساقين ويحضون على التقيد بالحد الأدنى من الفرض، فهل تجوز طاعتهم في ذلك؟ - أي بالاقتصار على محل الفرض دون الاستحباب- بمعنى آخر هل يجوز ترك السنن المستحبة إذا أمر الوالدان بذلك؟

الجواب: إن كانت المسألة بين الفاضل والمفضول فأنت بالخيار إن شئت أطعت وإن شئت تركت، أما إن كانوا يأمرونك بمحرم أو ترك واجب فلا يجوز طاعتهم لحديث **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)**، أما إن أمروا بمكروه أو ترك مستحب أحيانا فيكره طاعتهم، أما إذا أمروك بترك مستحب على سبيل الدوام فهذا لا يجوز طاعتهم لحديث **(ومن أعرض عن سنتي فليس مني)** وكان الإمام أحمد يرى هجر من داوم على ترك الوتر.

أما إن كان الوالدان يأمرانك بترك المستحب أو فعل المكروه فهذا يجوز طاعتهم، أما لو طلباك لحاجتهما وأنت مشتغل بمستحب فهنا يجب طاعتهما وترك المستحب لحديث جريج في البخاري أن أمه دعته وطلبته وهو في الصلاة فلم يجبها وقال: يارب أمي وصلاتي، ثم دعت عليه، فاستجاب الله دعاءها.

لكن ينبغي مع ذلك محاولة إقناع والديك فإن لم يقتنعا فلك أن تفعله سرا أو تقضيه في وقت آخر إن كان له وقت قضاء والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما رأي فضيلتكم في رسائل الجوال وبالأخص تلك التي تمس العقيدة وتسخر بالدين فهناك رسائل كثيرة من هذا النوع فمثلا تتلقى رسالة مكتوب فيها (مشتاق لك متى أشوفك) وما أن تضغط السهم للأسف حتى يظهر لك أسم عزرائيل يقصدون ملك الموت.

الجواب: هذا لا يجوز وفيه كذب.

۞ ۞ ۞

السؤال: من المعلوم أن استعمال الجرائد بشكل مهين كأن يوضع عليها الأكل ليؤكل عليها حرام شرعا. فهل يصل فاعلها إلى الكفر إذا علم بحرمتها؟

أرجو التفصيل بالأدلة الشرعية. وذكر الكتب التي يمكنني الرجوع لها؟

الجواب: لا يصل إلى التكفير لأنه ليس صريحا في السخرية والإهانة، وأنصحك يا أخي بترك الجرائد فان الغالب فيها الشر ولا خير في قراءتها علما بان شراءها إعانة لها **(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)** وبعض الصحف علمانية طاغوتية يحرم اقتناؤها وهي الصحف التي يسيطر عليها العلمانيون وما أكثرها.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما حكم الصور الفوتغرافية؟

الجواب: الصورة الفوتغرافية حرام ويدل على ذلك عموم الأدلة كقوله ﷺ: **(كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم)** متفق عليه، وحديث **(من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)** وفي الصحيح أن الرسول ﷺ بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع صورة إلا طمسها، كما في الصحيح.

والصور الفوتغرافية تسمى صورة وفاعلها يسمى مصورا فتدخل في عموم الأحاديث السابقة.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما رأيك يا شيخ فيمن يقول عن ابن باز رحمه الله وغيره من العلماء بأنهم خوارج؟

الجواب: هذا افترى وكذب على الشيخ ابن باز رحمه الله.

❁ ❁ ❁

السؤال: شيخنا الفاضل: علي الخضير.. سدّد الله خطاكم، ووفقكم للخير نسمع عنكم من بعض الناس تهمة وهي أنك (تكفيري).. حتى إن بعضهم يرون أنك تكفر بالمعصية فهلا وضحتم الأمر بجلاء؟

الجواب: أما التكفير بالمعصية فليس صحيحا فنحن لا نكفر بالمعصية وكبائر الذنوب ولا صغائرها، وإنما نكفر من كفره الله ورسوله وأهل العلم إن فعل كفرا صريحا دلت النصوص على التكفير به مع ملاحظة وجود الأسباب وانتفاء الموانع.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هي حقيقة النية - أعني في العبادات- وما هي صفتها، و كيف التخلص من الوسوسة والشك فيها-فمثلا عند الاغتسال أظل أحاول أن أستحضر في نفسي أني سأغتسل، وأن ذلك هو جريان الماء على كل الجسد، و أتطهر للصلاة، و أنا أظن أن ذلك ليس بصحيح، خاصة عند مقارنته بكلام ابن القيم في إغاثة اللهفان، فنرجو التوضيح.

الجواب: هذا من الوسواس ودخولك للحمام هذه نية كافية تدل على إنك تريد الغسل قال تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**﴾ ولحديث (**إياك والغلو**).

❁ ❁ ❁

السؤال: بين حكم مس المصحف للذي ليس على طهارة من أي الحدثين. التفصيل عن كل حدث؟

الجواب: المصحف لا يمسه إلا طاهر من الحدثين لقوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ أي القرآن، وحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا ﴿**لا يمس القرآن إلا طاهر**﴾ ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة وأتباعهما عدم جواز مس المصحف للمحدث سواء أكان حدثا أكبر أم أصغر.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل يجوز للمسلم إذا استيقظ للصبح أن يتيمم ويذهب للمسجد لحضور صلاة الجماعة وهو جنب إذا تعذر عليه الاغتسال لوجود مانع معتبر؟

الجواب: نعم يجوز إن كان المانع شرعيا صحيحا لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ ولحديث (**الصعيد طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**) وعليه الإجماع.

❁ ❁ ❁

السؤال: بعض الناس يتم توصيل الصرف الصحي لبيته إلى بئر مهجور حيث تتسرب المياه الملوثة إلى باطن الأرض والتي سببت في بعض المناطق في تلوث المياه الجوفية للمناطق المجاورة الصالحة للشرب السؤال ما حكم هذا الفعل؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز فقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ لعن من يبول أو يتغوط في ظل الناس أو طريقهم، لأنه يُؤذيهم فهذا مثله.

السؤال: هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؟

الجواب: نعم لقوله في الحديث الصحيح (**من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**) والمقصود بالركعة أي الركوع.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم من يؤخر صلاة العصر أو المغرب أو غيرها متعمدا حتى خروج وقتها بحجة أن عليه جنابة.. وهذا أمر وقع من بعضهم.. وتحجج بأنه خرج لعمله متأخرا.. وتحجج آخر بعدم وجود الماء في خزان شقته مع قدرته على الاغتسال في دورات مياه المساجد القريبة منه.. وآخر تحجج بأنه يريد أن يدرك مكاتب حجز التذاكر ولم يتمكن من الاغتسال لاستعجاله؟

الجواب: هذا مخطئ ولا يجوز له تأخير صلاة العصر أو المغرب أو غيرها متعمدا حتى خروج وقتها بحجة أن عليه جنابة قال تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ وفي الحديث (**من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله**) وإنما الواجب عليه والمتعين إذا دخل الوقت أن يغتسل بالماء إن وجده واستطاع ذلك بدون ضرر عليه فإن لم يجد الماء أو وجده ويضره استعماله فعليه أن يتيمم لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ فإن لم يستطع الماء ولا التيمم صلى في الوقت بدون ماء ولا تيمم ولا يجوز له بحال أن يؤخره قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولولا هذه الشبهة عنده لقلنا فيه بأغلظ من ذلك في الحكم عليه، لأنه لم يتركها تركا محظا، علما بان الذي عليه إجماع الصحابة إن من ترك الصلاة متعمدا من غير عذر ولا شبهة حتى خرج وقتها فانه كافر مرتد، نقل الإجماع ابن حزم في المحلى وغيره. وليعلم من آخر الغسل للصلاة من أجل الوظيفة أو الحجز في الطائرة في هذا المثال الذي ذكرت في السؤال أنه على أمر خطير عظيم قال صلى الله عليه وسلم: (**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**) وقوله تعالى: ﴿**قل إن كان آباؤكم – ثم ذكر – وتجارة تخشون كسادها – إلى أن قال – فتربصوا حتى يأتي الله بأمره**﴾ وقوله: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: رجل اضطر لشدة الزحام في صلاة الجماعة أن يحني رأسه ويضعه على حائط قريب، ولم يتمكن من وضع جبهته على الأرض. ماذا يفعل الآن وقد مر نحو أسبوع على الحادثة؟

الجواب: صلاته صحيحة ولا شيء عليه والإنسان إذا لم يستطع أن يسجد فعليه أن يومئ إيماء وقد حصل منك فيكفي وفي الحديث (**صل قائما فأن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**) وثابت من فعله ﷺ أنه صلى على راحلته في السفر في يوم مطير يومئ إيماء عليها في الفرض.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل يجوز لي الصلاة خلف أحد كبار المرجئة، خاصة إن كانت هيئة كبار العلماء قد حذرت منهم؟

الجواب: نعم تجوز الصلاة خلفه، لأن المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة فانه يصلى خلفه، فقد صلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبه وابن عمر خلف الحجاج، وعليه فعل السلف، إلا إن رأيت أن عدم الصلاة خلفه أحسن وفيها مصالح اقل من المفسدة وقد تشاورت أنت مع علماء أهل السنة في بلدتكم في ذلك ورأوا أن المصلحة في ترك الصلاة خلفه فلا باس قال تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾، إلا إن ترتب على عدم الصلاة خلفه ترك الجمعة أو العيد أو المسجد فلا. وان كنت تجد مسجدا غيره فأنت وذاك مع الانتباه لما ذكرتُ لك قبل قليل والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: شيخنا الفاضل: ما هي شروط القصر في الصلاة؟ فإن الاختلاف بين أهل العلم في هذا الأمر كثير جدا البعض يقول بأنه يشترط لقصر الصلاة:

١-أن يكون الشخص مسافرا سفرا يبلغ مسافة القصر وهي ٨٣ كم.

٢-أن يكون سفره لطاعة أو أمر مباح. وينتهي قصر الصلاة بوصول الشخص إلى وطنه، أو إلى مكان فيه زوجة له مدخول بها، أو بنية إقامة أكثر من أربعة أيام والطرف الآخر يقول إن الأمر بالقصر في الصلاة جاء في القرآن غير مقيد بشرط، وذلك بنص الآية الكريمة والتي في سورة النساء ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس**

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فما هو القول الراجح من هذه الأقوال؟ وجزاكم الله خيرا كثيرا عنا.

الجواب: مسألة مسافة القصر مسألة خلافية والخلاف فيها مشهور والصحيح أنه ليس له حكم عام بل هو أحوال ومنازل كالتالي:

١- فمن سافر في حج أو عمرة أو جهاد ومتطلباته فهذا يقصر ما أقام وعليه ينزل هدي النبي ﷺ في قصره في فتح مكة وغزوة تبوك وفي حجة الوداع.

٢- من أقام إقامة مكرها عليها في غير بلده وإنما وهو مسافر كمن سجن أو اعتقل ونحو ذلك قصر ما كان في الإكراه.

٣- من أقام لحاجة أو أمر والإقامة فيها ليست مقصودة وإنما دعت إليها الظروف المحيطة به لإنجاز عمل أثنائها جاء من أجله ولم يجمع إقامة فهذا يقصر.

فهذه حالات القصر في الصلاة أما:

أ- من أقام للدراسة أو موظفا أو في تجارة أوفي عمل حكومي مثلا أكثر من أربعة أيام فهذا ليس له القصر.

ب- من أجمع الإقامة وعزم عليها لمدة أكثر من أربعة أيام أتم.

وهذا التقسيم هو الجامع للأدلة والسنة وآثار الصحابة، وأحسن من بحث هذه المسألة بحثا رائعا وجمع جوانبه ودرسه دراسة فقهية وحديثية رواية ودراية هو الشيخ إبراهيم الصبيحي وفقه الله في كتابه قصر الصلاة للمغتربين فعليك به تجد الراجح فيه والله أعلم.

وأما مسألة أن يكون سفره لطاعة أو أمرا مباحا هذا صحيح لا بد أن يكون سفرا مباحا فإن كان سفر معصية فلا ترخص لأن العاصي في سفره ليس أهلا للتسهيل وهذه هي القاعدة في الرخص قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

❁ ❁ ❁

السؤال: هل تجزئ رغيبة الفجر[1] بعد صلاة الفجر مباشرة أم الأفضل الانتظار حتى ترتفع الشمس قدر رمح؟.

الجواب: نعم تجزئ رغيبة الفجر (سنة الفجر) بعد صلاة الفجر وأنت بالخيار إن شئت بعدها مباشرة وإن شئت الانتظار ففي كل ذلك دلت الأحاديث.

۞ ۞ ۞

السؤال: يعترض البعض على من يرفض الزيادة على إحدى عشر ركعة في صلوات السنن أن زين العابدين كان يصلي يوميا ٣٠٠ ركعة. فما صحة هذا الكلام؟

الجواب: إن قصدت بالسنن أي صلاة الليل فللإنسان أن يزيد عن ذلك لحديث **(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة)** وان أردت بالسنن غير ذلك فآمل توضيحه.

۞ ۞ ۞

(١) سنة الفجر.

الزكاة

السؤال: رجل لديه أموال في البنوك يدخرها لأجل أن يبني بيتا آخر له، وهو أصلا عنده بيت بناه من قبل ويسكن فيه وهو وأولاده الثلاثة (بنتين وولدا) وزوجته، ولديه أيضا شقة مفروشة هو مستأجرها ويدفع لها إيجارا شهريا، ولديه قطعة أرض ريعها يصل إلى الوالدين وبعض الأقارب، ولديه سيارة هو يستعملها، وسؤالي يا شيخ كيف يخرج هذا الرجل زكاته؟

الجواب: أما الأموال التي في البنك يدخرها فهذا يجب فيها الزكاة إذا مر عليها سنة كاملة قال تعالى: ﴿**وخذ من أموالهم صدقة تزكيهم**﴾ وفي الحديث (**فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم**) وهو أجماع من أهل العلم.

لكن إن كان البنك ربوي فلا يجوز لك الإيداع في البنك الربوي لأنه إعانة على الإثم والعدوان قال تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

أما السيارة التي تستعملها فليس عليها زكاة لقوله ﷺ: (**ليس على الرجل في فرسه ولا عبده زكاة**) والفرس هي السيارة. والبيت الذي تسكنه ليس فيه زكاة للحديث السابق.

أما قطعة الأرض فإن كانت أُعدت للبيع وهي معروضة للبيع فهذا لا زكاة فيه حتى تباع فتزكى مرة واحدة إذا بيعت هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة ودليلها القياس والله أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل تجب الزكاة على ذهب المرأة المعد للزينة ما حكم من تملك كمية أكثر من النصاب وهي لا تخرج زكاتها ظناً منها أن الذهب المعد لزينة لا زكاة عليه.

الجواب: لا زكاة على ذهب المرأة المعد للزينة، لعدم الدليل في ذلك والأصل براءة الذمة، قال الترمذي في باب زكاة الحلي ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وهو الذي مشى عليه مالك في الموطأ فقال باب ما لا زكاة فيه من الحلي، قال ابن عبد البر في الاستذكار[1]: (أن عدم الزكاة في حلي النساء هو المعمول فيه بالمدينة)، ومرة قال: (هو قول فقهاء الحجاز) اهـ وأيضا هو قول الجمهور.

---

(١) (٩/٦٨).

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هي أفضل الجهات لبذل الأموال والصدقات إليها في الوقت الحالي؟ وما هي الجهة الموثوقة التي يسلم لها الأموال؟

الجواب: جهات الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات – ثم ذكر – في سبيل الله**﴾ ويقصد في سبيل الله الجهاد، وليس هناك جهة محددة ولكن يسعى الإنسان ويجتهد في إعطاء صدقاته لمن يثق في دينه وأمانته وليس له ارتباطات وتوجهات سياسية.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل التبرع لفلسطين جائز وذلك عن طريق الحملات التلفزيونية؟

الجواب: التبرع للفلسطينيين المجاهدين واجب وهو من الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ فإنها نزلت فيمن ترك الإنفاق في الجهاد، وقال ﷺ: **(جاهدوا المشركين بأموالكم)** لكن يجب أن تعطى إلى أيدي أمينة موثوقة ليس لها توجهات سياسية، ومجرّبة أنها توصل المال إلى أهله، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: ذكر الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله: بأن التبرع لفلسطين غير جائز لأن ياسر عرفات يردد دائما بأنه سوف يقيم دولة علمانية فهل يجوز لنا معاونته لإقامة مثل هذه الدولة وما هو الحل؟.

الجواب: صدق رحمه الله، لكن هنالك من هو من المجاهدين الصادقين الذين يريدون إقامة حكم إسلامي فهؤلاء يُدعمون ويُعطون ﴿**ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾.

❁ ❁ ❁

الحج

السؤال: لقد أكرمني الله بأن أديت الفريضة هذا العام، كان معي أخ لي معاق وأخ آخر تعرفنا عليه صحيح، لكنه كان مصاباً بداء الإرهاق الدائم. كان يعرق كثيراً وتبدو عليه علامات الإجهاد بسرعة رهيبة، فلو مشى بضع خطوات كان يشكو لنا أن ظهره يؤلمه. لكنه كان في بعض الأوقات يتحمل على نفسه و يؤدي ما يستطيع من الفرض. ففي طواف القدوم مثلاً طاف بالبيت العتيق ثم سعى أربع أشواط ثم لم يستطع استكمال السعي فاستأجر كرسياً ليدفعه الناس و هو جالس بمكانه في الأشواط الثلاثة الباقية. و أيضاً بلغ بأخينا الإجهاد أنه لم يستطع الذهاب للمدينة المنورة طيب الله ثراها.

السؤال هو: في أيام رمي الجمرات شيخي المكرم في اليوم الأول طلب الأخ مني أن أرمي عنه ففعلت، في اليوم الثاني طلب مني نفس الشئ ففعلت، في اليوم الثالث طلب مني نفس الشيء فرجمت الجمرة الكبرى ثم المتوسطة و لكن لم أستطع رمي الصغرى. حتى إذا عدت إليه في المخيم الذي كنا نعيش به قلت له ما حدث فقال لي أنه سوف يؤدي تلك الجمرة ليكمل الفرض. و بالفعل ذهب الأخ و رمى الجمرة الباقية. اتصل بي الأخ منذ أيام و قال لي أنه يبتغي الفتيا في ما فعلنا.

فبماذا تنصحنا شيخي المكرم؟ هل أخبره أن حجه قد فسد؟ أم أطمئنه أن حجه إن شاء الله مقبول؟

الجواب: لا شيء عليكما وفعلكما مجزء نسأل الله أن يقبل حجكما.

❁ ❁ ❁

السؤال: لما سافرت لأداء الحج هذا العام، شاء ربنا أن يعرض علي الشيخ الذي تكفل بتسفيري للحج وتسهيل كل شئ لي، أن يزوجني كريمته، ولقد أتمّ الله لي الزواج من حيث العقد وهكذا والحمد لله قبل أن أحرم بالعمرة الأولى. ولكني تكلمت مع زوجتي في الحياة وأمور أخرى مثل ما يكلم أي رجل زوجته إذ هي كانت زوجتي شرعاً. لم يحدث أي جماع شرعي، بل حتى أنا لم أقابلها شخصياً لكن كنا نتحدث عبر الهاتف. فهل يعتبر حديثي مع زوجتي من الرفث؟ علماً أني لم أكن أعلم معنى كلمة رفث إلا بعد الحج. حيث أني أعجمي من إنكلترا و لست من العرب. و الحمد لله رب العالمين. أشكرك شيخي المبارك الفاضل على صبرك و سعة صدرك.

الجواب: الله أعلم هذا يحتاج لمعرفة ماذا دار بينكم إن كان كلاما عاديا غير مثير فلا شيء وليس من الرفث أما إذا كنت تجهل هذه الأمور فإن شاء ليس عليك شيء لجهلك ولعل الله أن يعفو عنك لقوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ ولحديث (**عفي لأمتي الخطأ والنسيان**).

الجهاد

السؤال: فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نحن إخوانكم في فلسطين نكتب إليكم ونحن نعيش مواجهة حامية وحربا شرسة يشنها اليهود الحاقدون وأعوانهم على إخوانكم المسلمين في فلسطين .. فنكتب لكم بأن تساهموا معنا في جهاد الكلمة والنصح لإخوانكم هناك ... وفقكم الله وحفظكم .

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فإن عداوة اليهود للمسلمين شديدة عظيمة منذ مهجر الرسول صلى الله عليه إلى وقتنا الحاضر. قال تعالى: ﴿**لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا**﴾ فهم أعظم الناس معاداة للإسلام والمسلمين وأكثرهم سعيا ومكرا وكيدا وتخطيطا في هدم هذا الدين، وذلك لشدة بغضهم للإسلام والمسلمين بغيا وحسدا وعنادا وكفرا، قال تعالى: ﴿**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم**﴾ وقال تعالى: ﴿**ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم**﴾ ومن خبثهم ورجسهم فقد لعنهم رسلهم .. قال تعالى: ﴿**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**﴾.

وقد صال هؤلاء الصهاينة اليهود على إخواننا المسلمين في فلسطين في هذه الأيام قتلا وتشريدا واضطهادا ومحاربة، فقام المسلمون ضد تلك الهجمة الشرسة، وقد قال ابن تيميه رحمه الله: (إذا هجم العدو فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا). وقال: (أما قتال الدفع فهو اشد أنواع الصائل على الحرمة والدين وواجب إجماعا).

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: (أما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف).

وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»: (إذا دخل الكفار في بلاد الإسلام فالجهاد فرض عين على من قرب وفرض كفاية على من بعُد).

وانطلاقا من واجب الاخوة في الدين والنصرة والتعاون فندعو إخواننا المسلمين في كل مكان بمناصرتهم والتضامن معهم وإعانتهم ودعمهم بما يستطيعون وبما يتيسر لهم وكذا الدعاء لهم وإهداء النصيحة والمشورة لهم.

كما ننصح إخواننا المسلمين في فلسطين بالتمسك بالكتاب والسنة والتزام طريقة أهل السنة والجماعة في التوحيد والعقيدة والمنهج والعمل والجهاد والسياسة والمواقف من الآخرين وفي كل شيء.

قال تعالى: ﴿**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون * لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم**﴾ وقال تعالى: ﴿**إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**﴾.

وننصح أيضا بنبذ الفرقة والاختلاف والتمسك بالكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح.

قال تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**﴾. قال تعالى: ﴿**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين**﴾ وقال تعالى ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**﴾.

وننصح أيضا بعدم الاستنصار بالتيارات المنحرفة والمشبوهة أو الهيئات الكافرة بجميع أنواعها أو القوى العلمانية أو بالمستسلمين المنهزمين أو بمن خانوا دينهم وأمانتهم أو بالمنتفعين المنتهزين . قال تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون**﴾. وقال تعالى: ﴿**وكم من فئة قليلة غلبة فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين**﴾.

وأخيرا ..

ليعلم أن نصر الله قريب لمن نصر دينه ، قال تعالى: ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾ وقال تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين**﴾.

نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن ينصر المجاهدين في فلسطين وفي كل مكان وأن يذل اليهود ويخزيهم ومن أعانهم إنه ولي ذلك والقادر عليه .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ..

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم- بريدة

١١/٨/١٤٢١هـ

السؤال: فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير – حفظه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد...

كثر الكلام في بلدنا عن العمليات الاستشهادية، وبما أننا من طلابكم، ودرسنا عليكم سابقا، فنحب أن نعرف رأيكم في هذه المسألة؟

وفقكم الله وأعانكم وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...

العمليات الاستشهادية من الجهاد، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله، ويدل على ذلك أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد**﴾.

٢- ما رواه مسلم رحمه الله عن النبي ﷺ في قصة الغلام وأصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»[١] قال: (إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين).

٣- ثم قال ابن تيمية: (ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) اهـ.

٤- وللحديث المتفق عليه: «**إنما الأعمال بالنيات**...» الحديث.

٥- قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح والقوه على العدو فقاتل حتى فتح الباب، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقصته مذكورة في «سنن البيهقي» في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل[٢] وفي «تفسير القرطبي»[٣] «أسد الغابة»[٤] «تاريخ الطبري».

---

(١) (٢٨ / ٥٤٠).
(٢) (٩ / ٤٤).
(٣) (٢ / ٣٦٤).
(٤) (١ / ٢٠٦).

هذا على وجه الاختصار نظرا لطلبكم.

وتجدون برفقته فتوى شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي في جواز العمليات الاستشهادية وأنها مشروعة ومن الجهاد في سبيل الله، فقد أجاد وأفاد وأطال في ذكر الأدلة، ورد على أدلة المخالفين.

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وأبلغ سلامنا للإخوان عندكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

علي بن خضير الخضير

١٤٢٢/٣/٥ هـ

القصيم – بريدة

السؤال: شيخنا الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تعلمون حفظكم الله ما حصل من أحداث في أمريكا هذه الأيام، وما تبع ذلك من أقوال في هذه المسألة واختلاف وما أثير من شبهة مثل الاستدلال بعدم جواز هذا العمل بأدلة مثل: آية ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ وقوله تعالى: ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**﴾ وآية ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ وكذلك الاستدلال بآيات العدل على المنع من ذلك، وحديث ﴿**في كل كبد رطبة أجر**﴾ وحديث «**لا يجني الجان إلا على نفسه**» وحديث المرأة المقتولة في أحد الغزوات، وأمثال ذلك. مع بسط المسألة في حكم مساعدة الكفار على المسلمين، وفقكم الله وأعانكم.

وعندنا الطلاب يبلغونكم السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طلابكم في اليمن.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

الحمد لله قاهر الجبابرة ومذل الظالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله بالسيف والجهاد لقمع المعتدين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفرح بما يحصل للظالمين والمعتدين والناكثين من الكفرة هي سنة المسلمين ومما يدل على ذلك عدة أدلة منها:

١- فرح الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بانهزام الفرس الوثنيين وانكسارهم أمام الروم النصارى في زمن الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**ألم غلبت الروم**﴾ إلى أن قال: ﴿**ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم**﴾ وهكذا قال المفسرون في هذه الآية كما قاله ابن جرير والبغوي وابن كثير وغيرهم.

٢- الدعاء على الكفار فإن مقتضى الدعاء الفرح بما يصيبهم مما دعا عليهم فيه،بل أن الدعاء فرع الفرح بما يصيبهم، ومن أمثلة الدعاء:

أ- دعاء الرسول ﷺ على قريش بسني يوسف ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» ويقول: «**اللهم اشدد وطأتك**

على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» فدعا على قريش المحاربة الناقضة بالأزمات الاقتصادية، فوقوعها بهم دال على الفرح بذلك.

ب- الدعاء على قريش ففي «البخاري» و«مسلم» أنه دعاء على صناديد قريش لما آذوه فقال: «**اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف**»، قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وفي رواية: وكان يستحب ثلاثا يقول: «**اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا**» اهـ . وهلاك هؤلاء فرح عظيم.

ج - الدعاء على كسرى بأن يمزق الله ملكه كما اعتدى ومزق رسالة الرسول ﷺ فعن عبد الله بن عباس (أن رسول الله ﷺ بعث بكتاب إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق) رواه البخاري.

والدعاء عليه بالأزمات السياسية من تمزيق الملك وضياع الرعية دليل الفرح لو حصل ذلك، بل فرح الرسول بموت كسرى كما جاء في مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**قد مات كسرى فلا كسرى بعده**».

د - دعاء نوح عليه الصلاة والسلام على قومه الكفار المحاربين فقال: ﴿**رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا**﴾ وهذا دعا عليهم بالهلاك فإذا حصل الهلاك فسوف يفرح يقينا وهذا هو الشاهد.

هـ - دعاء موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام على فرعون وقومه المحاربين الظالمين الناكثين ﴿**ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم قال قد أجيبت دعوتكما**﴾ فدعا عليهم بالنكسة الاقتصادية من طمس الأموال. ولاشك أنهما سيفرحان إذا حدث ذلك وتهدم اقتصادهم.

٣- صوم عاشوراء حيث شرع فرحا وشكرا في شريعة موسى وكذلك في شريعتنا، لأنه يوم فرح بمصيبة وقعت لطغاة وأعداء الرسل.

المسألة الثانية: من المعلوم أن الغرب الكافر بقيادة الأمريكان من أعظم المحاربين لله ولرسوله وللمسلمين في هذا الزمان، بل هم أشد محاربة لله ورسوله وللمؤمنين من فرعون وقومه مع موسى، لأن صراع فرعون قاتله الله مع موسى في حدود بلده مصر، أما حرب الغرب وخصوصا أمريكا فتحارب الإسلام في كل

مكان وهي وراء أي حرب ضد المسلمين وتدعم أي حكومة أو جماعة أو قبيلة في حرب الإسلام، فأي الفريقين أشد حربا ؟، فما يحصل لهم من نكبات ومصائب سواء أكانت بأيد من بعضهم أو بأيدي من آخرين أو من الأقدار الكونية العامة التي يفعلها الله بالظالمين فما يحصل فإنه يثلج ويشفي صدور قوم مؤمنين، قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون**﴾ وقال: ﴿**قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين**﴾ وقال: ﴿**إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبنائهم ويستحيي نسائهم إنه كان من المفسدين**﴾.

وأي ظلم اليوم أعظم من فعل الغرب الكافر بالمسلمين خصوصا بالمسلمين المجاهدين منهم.

وهذه سنة الله في الأمم والدول والطوائف والقبائل والتجمعات المتكبرة الظالمة الفاجرة الناكثة الناقضة الانتقام منها من حيث لم تحتسب بأيدي من يشاء من عباده وله الأمر من قبل ومن بعد، قال تعالى: ﴿**هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يأولى الأبصار**﴾. وفي الحديث عن أبي بكرة مرفوعا «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله له العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من الظلم وفي رواية البغي**» صححه ابن حبان والحاكم.

ثم الفرح بما يصيبهم من نكبات ومصائب هو مقتضى البراءة من الكفار وبغضهم ومعاداتهم، قال تعالى: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم...**﴾ الآية.

أما التباكي والحزن والتألم لما حصل من ضحايا منهم لما يسمى بالأبرياء فمن الأمر العجب، فإن حال هؤلاء الضحايا لا يخرج عن ثلاث أحوال:

أولا: أن يكونوا من الأمريكان الكفرة فهؤلاء لا يؤسف عليهم لأن الفرد الأمريكي الكافر من حيث علاقته بحكومته فهو محارب معها أو معين لها بالمال أو الرأي والمشورة كما هو واقع الحال عندهم وطبيعة نظامهم السياسي لا كثرهم الله، وعليه فهو مستحق لما حصل له لأن المحاربة أو التأييد أو الرأي يستحق عليه العقاب ويدل عليه:

١- قصة دريد بن الصمة قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع)[١]. فالمشاركة في الرأي ذنب يستحق عليه العقوبة ولو كان شيخا كبيرا ليس من أهل القتال أو كانت امرأة ونحوهم ونقل النووي في شرح مسلم في الجهاد الإجماع على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا.

٢- أن الطائفة الممتنعة إذا نقض سادتها ورؤساؤها عم الحكم الجميع حتى رعاياها وأفرادها ولا يسمون أبرياء في عرف الشرع بل هم ناكثون حكما ونقل ابن تيميه[٢] أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. وقال أيضا في الطائفة المرتدة (ذات الشوكة) يقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ والهرم والأعمى والذمي باتفاق العلماء وكذا نسائهم عند الجمهور[٣].

قال ابن القيم: (وقد أفتى ابن تيميه بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه. ويدل عليه من هذا الباب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود الثلاثة (بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريضة) لما نقض سادتهم جعلهم جميعا ناقضين وجعل حكمهم واحد في القتل وغيره). قال ابن القيم: (وكان هذا هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريضة وبني النضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في الناكثين) مختصرا من الهدي لابن القيم.

وقال ابن حزم في «المحلى»[٤] تعليقا على حديث عرضت يوم قريضة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل، قال ابن حزم: (وهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع صحيح منهم).

٣- دليل المقاتلة الفعلية والمباشرة: ما قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]:(لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل)، ونقل الإجماع ابن قدامه في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم[٢].

---

(١) «التمهيد» (١٦/١٤٢).

(٢) (٤/٢٨١).

(٣) «الفتاوى» (٢٨/٤١٤).

(٤) (٧/٢٩٩).

٤ – فعل الصحابة مع المرتدين قاتلوهم جميعا لأنهم تمالوا على ذلك ورضوا به ولم ينكروه، حتى أنهم سبوا نسائهم وأطفالهم. بل إن الصحابة اعتبروا سكوت أهل القدرة عن الإنكار مع قدرتهم من الرضى والموافقة يستحقون عليه العقوبة ولا يسمون أبرياء كما في قصة مجاعة بن مرارة الحنفي مع خالد بن الوليد في حرب الردة ذكر ذلك الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة.

٥– قال ابن قاسم في «الحاشية»[٣]: (وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، والردء المساعد بأي نوع من أنواع المساعدة).

ثانيا: فإن لم يكونوا كذلك ووقعت بأسباب قدرية من الله تعالى فإنه جرت سنة الله تعالى القدرية العامة أن الله يأخذ وينتقم ومن لم يكن منهم فإنهم يبعثون على نياتهم كما في الحديث عن عائشة مرفوعا «**ثم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**» قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**» رواه البخاري.

ثالثا: وإن كان بفعل مسلمين فرضا وتنزلا فإن سنة المسلمين والمجاهدين إذا حصلت لهم فرصة وقدرة للانتقام وانتقموا بما لا يستطيعون فيه التمييز بين المذنب وغيره وقصدوا المحارب فإن هذا معفو عنهم وهذا هدي الرسول ﷺ وأصحابه من بعده والمجاهدين الكرام من بعدهم ويدل عليه ما يأتي:

١ – جوز القتال بنصب المنجنيق لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. ووجه الدلالة أن الضرب بهذه الآلة لا يمكن فيه التمييز بين أحد ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء. وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض في الجهاد: (يجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيا ونساءا وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع)، قال ابن رشد: (النكاية جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين).

---

(١) (٧٤/١٤).

(٢) «المغني» و«الشرح» (١٠ج)، و«زاد الرهبان المسالمين».

(٣) (٢٧٩/٤).

٢- جوز تبييت العدو قال أحمد بن حنبل: (لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات؟). قال: (ولا نعلم أحدا كره البيات) أهـ[١]. ووجه الدلالة أن البيات لا يحصل فيه تمييز ولذا حصل الإذن ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء.

٣- وقال: (يجوز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وليس في هذا خلاف)[٢]. ووجه الدلالة أن البيات لا يحصل فيه تمييز ولذا حصل الإذن ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء.

٤- حديث الصعب بن جثامة في الصحيحين لما سُئل الرسول ﷺ عن غزو القبيلة في الليل ولا يستطيعون التمييز بين ما يجوز قتله وما لا؟ فأذن بذلك، وعفى عن الخطأ فيه.

رابعا: وإن كان ما حصل بفعل فاعل غير المسلمين فلماذا التباكي فإنه ظالم انتقم من ظالم أعظم منه، فماذا لو أهلك الله الظالمين بالظالمين، قال تعالى: ﴿**وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا كما كانوا يكسبون**﴾.

أما ما يتعلق بشبهة أن هؤلاء أبرياء وتكرار هذا المصطلح الكائن في الأحداث المذكورة فقد أجاب عنه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي حيث ناقش ذلك تجدونه بالفتوى المرفقة وقد ذكرنا أغلب الأدلة التي ذكرها شيخنا حفظه الله.

أما ما ذكرتم من الإجابة على من استدل ببعض الآيات والأحاديث التي ليست في محلها، فنجيب عليه بإجابة مجملة ومفصلة.

فالجواب المجمل العام على ذلك أن يقال أن من أستدل بهذه الآيات والأحاديث التي ذكرتم في السؤال أو بعضها إنما أخذ بعمومها ولم ينظر إلى التخصيص والتقييد في الأدلة الأخرى فحصل ما حصل وإنما نظر بعين واحدة.

أما الجواب التفصيلي على ذلك فكالتالي:

ونبدأ بالآيات ثم نذكر بعدها الأحاديث:

أولا: من استدل بقوله تعالى: ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**﴾ فهذا من عجائب الاستدلال فإن النفس إذا كانت قاتلة أو معينة على قتل ولو برأي ومشورة فهي

---

(١) «المغني» و«الشرح» (١٠ج).

(٢) «المغني و«الشرح» (١٠ج).

مستحقة للعقاب هذا أولا، ثم الآية في غير الطائفة الممتنعة وفي غير الدول والقبائل الناكثة إذا تمالأت فإن الردء والمعين له حكم المباشر بالإجماع كما سبق ذكره قبل قليل.

ثانيا: أما آية ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ فمعنى الآية: ولا تعتدوا ظلما أو بغير حق أما على وجه القصاص أو المعاملة بالمثل أو بحق في الجهاد أو في هجوم البيات ونحوه فهذا مخصص لعموم الآية، ويخصصها أيضا قوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾، وحديث الصعب بن جثامة السابق، وآية ﴿**والجروح قصاص**﴾. قال ابن تيميه: (ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك أو لم يقدر عليهم إلا به)[1]. وقال مثله في البناء والغرس مثل ما يفعلوا بنا بغير خلاف[2]، ونقله ابن قاسم في حاشيته عن ابن تيميه في الشجر والزرع وتخريب العامر عند الحاجة[3].

ثالثا: آية ﴿**ولاتزر وازرة وزر أخرى**﴾ فهذه الآية عامة مثل سوابقها من الآيات فهذه في النفس البريئة براءة محضة لم تقاتل ولم تعن على القتال لا برأي ولا مشورة ولاشيء البتة وليست في باب البيات ولا في الطائفة الممتنعة وليست من أهل السواد المكثر لسواد الأعداء، أما إن أعانت بأي شكل من أشكال الإعانة أو كانت ضمن الطائفة فأعانت بالسواد ونحوه فهذا كسب لهما وعمل ووزر فعلته، قال تعالى: ﴿**إنما تجزون ما كنتم تعملون**﴾.

رابعا: أما الاستدلال بآيات العدل ووجوبه فإن من العدل عقاب الظالم المحارب الناكث هو ومن أعانه وكثر سواده وحارب المسلمين.

هذا بعض ما تيسر ذكره من الآيات ولا يخلو أي آية يذكرها أحد من هؤلاء وأمثالهم إلا وهي ضمن السياق السابق إما إنها آية عامة مطلقة وما ذكرنا مخصص لها ومقيدة أو أنها في غير الطوائف الممتعة وفي غير الإعانة بالرأي والسواد والمشورة، فانتبهوا لذلك يفيدكم فائدة كبيرة في الإيرادات عليكم.

أما الأحاديث:

أولا: فمثل حديث (**في كل كبد رطبة أجر**) فهذا الحديث في غير المحاربين وأعوانهم فإن أكبادهم مع الحرب والإعانة وتكثير السواد والتمآل تؤصل ولا أجر فيها إلا بقتلها.

(١) «منهاج السنة» (٣/٤٤٢).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/٤١٤، ٥٩٦).

(٣) (٤٠/٢٧٠).

ثانيا: أما حديث تحريم الظلم فإنه حق ولكن قتل المستحق بمباشرة وإعانة أو ممالأة أو تكثير سواد أو مع الطائفة الناكثة فليس من الظلم معاقبته على كسبه بل من العدل.

ثالثا: أما حديث (**لا يجني الجان إلا على نفسه**) فهذا مثل آية ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ فهذا في الجان الذي ليس معينا ولا ناصرا ولا مع الطائفة الناكثة ولا مع قبيلة تعينه، أما إن كان غير ذلك فهو كسبه، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن على هذا الحديث لمن استدل بعموم هذا الحديث مطلقا وأخطأ في فهمه فقال: في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية[١] في مؤاخذة أنصار الجاني بجرمه بتكافلهم معه فقال: (فمن نهب أو قطع طريقا أو قتل ثم استند إلى قبيلة فلا يقدر أحد من ولاة الأمر أن يأخذ الحق منهم والحالة هذه فلو تركوا رأسا ولم ينظر إلى جنايتهم ونظر إلى جناية المباشر فقط لفهم يفهمه بعض القاصرين من حديث (**لا يجني جان إلا على نفسه**) لضاعت حقوق الناس ودماؤهم وأموالهم وعطلت القاعدة الشرعية وقصر بالحديث عما يتناوله ويدل عليه عند إمعان النظر فعلى قدر ما أحدثوا من البغي والظلم والعدوان والتعاون على ذلك سانح للأئمة أن يحبسوا ابن العم في ابن عمه ليقوم بأداء ما وجب عليه من الحق...) إلى أن استدل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بحديث رواه أبو داود في باب النذر عن عمران بن حصين مرفوعا (أخذ الرسل رجل من بني عقيل فقال: يا مُحَمَّد علام تأخذني؟) قال: (**آخذك بجريرة حلفائك من ثقيف**) وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ) اهـ.

ونقول على هذا قال: أن الجناة إذا كانوا جماعة أو طائفة ممتنعة أو دولة لها شوكة يجوز أخذ أحدهم بجريرة الباقي ونقول ولولا هذا لضاع الجهاد ولتسلط أعداء الدين وهذا في القبائل التي تنصر أفرادها ولو ظلم واعتدى ولا يمكن أخذ الحق منه لتقويه بقبيلته إن هذا القدر من الإعانة له يعد تعاون بينهم على الظلم يجيز ذلك لأنها طائفة ممتنعة متعاونة على الإثم فأصبحوا كالشخص الواحد.

رابعا: أما حديث المرأة التي وجدت مقتولة في أحد الغزوات فهذا أيضا حديث خاص المراد منه تقصّد قتلها أو فيمن لم تقاتل أو تشارك أو تعين أما إذا شاركت أو كانت ضمنا وتبعا لغيرها مما لم تتميز عنه فهذا جائز بالإجماع ويجوز تبعا مالا يجوز استقلالا وهذه قاعدة فقهية محكمة كما سبق ولذا الطائفة المرتدة لا يراعى فيها النساء بالإجماع وسبق نقل الإجماع، ثم نسأل هؤلاء ما حكم المرأة لو ارتدت هل تقتل أم لا ؟ وإذا أعانت برأي أو مشورة أو استطلاع رأي هل تقتل أم لا ؟

---

(١) (١٤٨/ج٣) الرسالة (٢١).

خامسا: ومثل الإجابة على حديث المرأة المقتولة الإجابة على حديث وصية الرسول للقادة في الجهاد أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا... الخ.

وبهذا يتضح أن وصف كونها امرأة أو صبيا أو شيخا أو من الرهبان ليس دائما لا تقتل أبدا ولا في أي حال وأنه وصف مانع مطلق بل حتى وصف كونهم أبرياء ليس مانعا مطلقا بل له حالات تخصصه.

وهناك منهم من يعارض ويقول: إن فيه مفاسد: وهذا الرد عليه من جهتين:

الأولى: أنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد اليوم وتعطيل النكاية بالعدو ونحوه لأنه ما من عمل جهادي إلى ويؤدي إلى خسائر وفيه أرواح تزهق ومصائب تظهر، وهؤلاء في نظرتهم للأعمال الجهادية اليوم مثل نظرة بعض الطوائف المبتدعة المعاصرة التي ترى الجهاد هو السياحة والخروج فقط وغيره لا ينفع وفيه مفاسد وتفرقة، وهؤلاء يرون الجهاد بالوسائل السلمية السهلة الميسرة التي لا تغضب أحدا ويسمح بها كل أحد، وهذا تحريف لمفهوم الجهاد العام وقصره إلى بعض أفراده فقط والتنديد بالطرق الأخرى الشرعية، بل على ميزان هؤلاء:

أ- أن غزوة بدر ليست مناسبة لأنها أدت إلى مفاسد كان بسببها غزوة أحد وقد حصل للمسلمين فيها ما حصل ؟

ب- وأن ما حصل للمسلمين في حادثة بئر معونة وماء الرجيع حيث قتل مجموعة من العلماء والدعاة، وكان سبب ذلك بعض العمليات الجهادية السابقة ؟ وهكذا يؤدي إلى انتقاد جميع الحوادث التي حصلت للصحابة بسب الجهاد ؟

ج- ويؤدي إلى تخطئة الجهر بالدعوة في مكة، فإنه بسب الجهر وهو نوع من الجهاد أدى ذلك إلى الهجرة إلى الحبشة والنزوح عن الاوطان. وعلى هذا المنطق لا يجوز من الأعمال الجهادية إلا مالا يثير العدو ؟ وأنى ذلك ؟

الثانية: ما ذكروا من المفاسد يقابلها مصالح أكثر منها من انكفاء أعداء الله وتحسبهم للمسلمين ونحو ذلك مما هو مشاهد في فلسطين والشيشان وغيرها.

أما مسألة حالة الحرب فإن هذه المسألة التبست على الكثير فظن أن حالة الحرب هي زمن التقاء الجيوش وجها لوجة فقط، وقصْر هذه الحالة على هذا الزمن فقط خطأ، ومن ثَم سوف نتعرض لهذه المسألة فنقول:

حالة الحرب مع الأعداء تنقسم إلى قسمين:

أولا: حالة حرب عسكرية قائمة وهذا حاله التقاء الصفين والتقاء الجيوش وهذه هي المعروفة وهذه هي التي لا يفهم بعضهم غيرها وهذه لا يستطيعها المجاهدون – أهل الجهاد اليوم – إلا قليلا لأن ا لحكومات تخلت عن ذلك.

ثانيا: حالة حرب حكمية – أي في حكم حالة الحرب الحقيقية – وهي ظهور العداء الصريح من نقض العهد أو قتل مسلمين أو إعانة على المسلمين برأي أو مشورة أو خطة أو أي دعم مهما كان، ونحوه فهذه أيضا حالة حرب ومن أمثلة هذه الحالة:

١– حالة قريش بعد الهجرة وما قبل بدر كانت حالة حرب حكمية مع الرسول والصحابة مع أنه لم يحصل فيها مواجهة قبل بدر لكن كان الرسول ﷺ يترصد كل عير لقريش لضرب اقتصادها، وكانوا يحاصرون أي قافلة قريشية مهما كان أهلها وكانوا في تلك الفترة يقتلون كما حصل في سرية عبد الله بن جحش وسوف أعطيكم مثالا لذلك وهو: لو قال قائل في الحالة التي ذكرنا من بعد الهجرة إلى غزوة بدر وهي حالة حرب حكمية معهم: لو قال قائل: لماذا تقاتلون قريشا وتدمرون اقتصادها وتقتلون بعض رجالها ولم يلتق بعد الصفان وليست حال مواجهة حربية حقيقية معهم فهذا ظلم وقتل للأبرياء؟ فهل هذا ممكن أن يقوله مسلم..

٢– نقض قريش لما نقضت العهد لما ساعدة بكر بن وائل أصبحت في حال حرب مع المسلمين ومن ثَم حصل غزوهم سرا وكانت من نقضها إلى فتح مكة في حال حرب يجوز فيها ما يجوز في حالة المواجهة الحقيقية.

٣– نقض كعب الأشراف لما نقض العهد بمحاربته للمسلمين والإعانة عليهم، فأرسل إليه من خدعه حتى قُتل، وكأني ببعضهم لو فعل مثل هذا اليوم بنفس الطريقة التي فعلت مع كعب بن الأشرف لقال: هذا كذب وخداع ولا يجوز والكذب محرم في كل شريعة ويستدل بعموميات ونسي أو تناسى أن حالات الخصوص لها أحكام تخصها.

ثم لو سلمنا بما قالوا وأنه قتل أبرياء وحصل مفاسد لكان الأبرياء التي قتلتها أمريكا أكبر وأعظم والمفاسد التي فعلتها أمريكا وأتباعها أكبر وأعظم، ونقول في ذلك ما قال الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل**﴾ ونقول ما فعله الغرب خصوصا أمريكا من قتل وتشريد للمسلمين وإعانة عليهم ونشر العلمانية وفرض الكفر على الشعوب والدول وملاحقة المجاهدين أكبر عند الله.

وأخيرا سوف أعطيكم قاعدة عامة هي عبارة عن مثال يتضح لكم بارك الله فيكم سقوط الاستدلالات العامة السابقة:

فما رأيكم في أثناء قتال الرسول ﷺ لثقيف حينما حاصرها وضربها بالمنجنيق أو حينما حاصر بني النضير وقطع أشجارهم وأتلفها وأحرقها بالنار وحبس عنهم الماء أو حينما قتل كل من أنبت من بني قريظة أو حينما كان الرسول ﷺ يحارب قريش زمن غزوة بدر وأحد ثم جاء رجل وقال للناس في هذه الأزمنة السابقة ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ وقال: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ ونحوها، أو حينما قتل بني قريضة قال من لم يقاتل مباشرة فإنه من الأبرياء فلا يقتل فإن هذا من الفساد قال تعالى: ﴿**ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**﴾ الآية، أو قال حين تقطيع أشجار واقتصاديات بني النضير لماذا تحرقون أشجار بعض أبرياءهم ممن لم يقاتل كالنساء (**ولا يجني الجان إلا على نفسه**) أو قال لأهل مكة حين قتل أهلهم في بدر قال: تصدقوا على أهل مكة (**فإن في كل كبد رطبة أجرا**)، إلى غير ذلك ممن يستدل بهذه الآيات العامة في مواضع الجهاد والقصاص والبيات والمعاقبة بالمثل أو عدم التميز فهل يستقيم هذا الاستدلال.

أما مسألة مظاهرة الكفار فأعظم من بحثها هم أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله واعتبروا ذلك من الكفر والنفاق والردة والخروج عن الملة وهذا هو الحق ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع كالتالي:

فمن القرآن قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وان قوتلتم لننصرنكم**﴾ قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم**﴾ والآيات في هذا الباب معلومة كثيرة.

من السنة: حديث جرير مرفوعا (**بايع رسول الله على مفارقة المشركين**)، وحديث «**أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**).

أما الإجماع:

أ- نقل الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب الإجماع في نواقض الإسلام (الناقض الثامن) أن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين كفر.

ب- قال ابن حزم: (إن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها) اهـ[١].

ج- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب: (إن الخروج مع الكفار في قتالهم للمسلمين يحكم على صاحبها بالكفر)[٢].

د- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (مما ينقض التوحيد موالاة المشركين ونصرتهم وإعانتهم باليد أو اللسان أو المال)[٣].

هـ- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (قال ابن تيمية في اختياراته من جمز إلى معسكر التتار ولحق بهم ارتد)[٤].

و- جواب اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وفيها «موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين)[٥].

ز- نقل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الإجماع فيمن أعان الكفار بأي شكل من أشكال الإعانة أنه كافر[٦].

---

(١) «المحلى» «كتاب المرتدين».

(٢) «الدرر» (٨/١٥٩)، و«فتاوى الأئمة النجدية» (١/٤٥١).

(٣) «مجموعة الرسائل» (٤/٢٩١)، و«فتاوى الأئمة النجدية» (١/، ٤٣٥، ٤٢٧،٤٤٣).

(٤) «الدرر» (٨/٣٣٨)، و«فتاوى الأئمة النجدية» (١/٤٤٣).

(٥) (الفتوى رقم ٦٩٠١) وراجع «فتاوى الأئمة النجدية» (١/٤٦٦).

(٦) «فتاوى ابن باز».

هذا ما تيسر جمعه في هذا الرسالة المختصرة، فأنتم تأملوا هذا الكلام وأحضروا أذهانكم فيه تروا العجب العجاب، لكي نتذاكر في ذلك ويتضح الصواب نسأل الله لنا ولكم الإخلاص والهداية ونور البصيرة والتوفيق في مضايق العلم والاشتباه، وبلغوا سلامنا لبقية الطلاب والله أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

علي بن خضير الخضير

١٤٢٢/٧/٣هـ

السؤال: ما رأيك في الصراع الدائر بين أبناء الصحوة حول منهج التغيير فبعضهم يرى الحل في الجهاد والبعض يرى وجوب التربية لإيجاد جيل التمكين والبعد عن الصدام مع أنظمة الحكم والكل يحارب الآخر فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: لا شك أن الحق مع من قال أن الحل هو الجهاد وهذا هو الذي دله على فعل النبي ﷺ وسيرته وهديه في إقامة الدولة الإسلامية ولم يستطيع إقامة الحكم الإسلامي إلا بعد أن هاجر وتميز ببلد أقام فيه حكم الله ثم بدأ الجهاد، قال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وهو الذي عليه العمل في التاريخ لمن أقام دولة إسلامية فلم يقيمها إلا عن طريق الهجرة والنصرة والتميز ثم الجهاد.

أما عن طريق البرلمانات الشركية فهيهات أن يقوم حكم إسلامي بها قال تعالى ﴿**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**﴾ وهذا يشمل حتى مساومتهم في المكاسب السياسية، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتى لو عرضوا عليك مكاسب تخالف الشرع. وقال تعالى: ﴿**اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين**﴾ ولفظ الإعراض عام، قال تعالى: ﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ وقال تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ وقال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾.

ومثل ذلك التربية فلم يقم بها دولة إسلامية منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا.

أما مسألة الصدام لمن كان مستضعفا لم يتميز ببلد أو نصرة وهجرة فهذا يخضع للمصالح والمفاسد والضعف والقوة والله أعلم، وسبق أن ذكرنا لك بعض أحكام الاستضعاف.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حُكم الإعداد الحربي تدريباً واقتناءً واختراعاً؟

الجواب: واجب لقوله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ ومن القواعد المجمع عليها ﴿**أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: هناك من العوام و العلماء من يخالف فتوى جواز قتل الأمريكان بحكم أنهم يدفعون الضرائب لحكومتهم معللين ذلك بأن الأمريكان لا يريدون دفع الضرائب لولا أنها مفروضة عليهم وأن الكثير منهم

يحاول جاهدا منع هذه الضرائب أو التقليل من نسبتها، وأن حتى من يدفع هذه الضرائب فإنه يدفعها بغرض أن تقدم حكومته الأمريكية خدمات في المقابل كإصلاح الطرق و غيرها من الخدمات لا بغرض خوض الحروب مع دول أخرى، و أيضا يخالفون مسألة أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام بحجة أن الإعلام يضلل الأمريكان فيكون استطلاع الرأي فيه تضليل لكثير من الأمريكان، فما رأيكم؟ نرجو التوسع في الإجابة.

الجواب: هذا الكلام لا يعول عليه والرسول ﷺ اعتبر قريشا دولة محاربة وشمل ذلك أهلها وهذا بالإجماع، ولما نقضت بني قينقاع وبني النضير وبني قريضة العهد مع أنه لم ينقض إلا نفر منهم شمل الحكم الجميع فعاقبهم كلهم حتى عوامهم.

السؤال: هل المجاهد إذا أسر أسير هل له أن يعذبه حتى الموت أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل المجاهد إذا أسر أسيرا وهو مع طائفة ممتنعة فهذا الحكم لأمير تلك الطائفة ويُخير فيه الأمير أو الرئيس بين أمور:

١ – إما قتله.

٢ –أو أخذ مال مقابل إطلاق سراحه.

٣ – أو استرقاقه.

٤ – أو المنّ عليه وإطلاق سراحه مجانا.

قال تعالى: ﴿**حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾ ولفعله ﷺ بأسرى بدر (فقد قتل منهم عقبة بن أبي معيط وأخذ الفداء من بعضهم كالعباس وأطلق سراح بعضهم) وعلى كل حال فلا يجوز تعذيب الأسير الكافر إلا إن كان في تهمة دلت عليها القرائن فقد أمر الرسول ﷺ بتعذيب ابن أبي الحقيق في مال جحده دلت القرائن على إخفائه له.

فإن اقتضت المصلحة الشرعية تعذيبه فهذا يرجع إلى العلماء وقادة الجهاد ينظرون في الأمر والمناسب ومقتضى ذلك.

ويجوز التعذيب إذا كان من باب المقابلة لكون هذا الأسير المعين ثبت عنه أنه عذب مسلمين فإنه يعذب لعموم قوله: ﴿**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: يقول الفقهاء: إذا دخل العدو بلداً وجب على أهلها دفعه، ما المراد بالبلد هل هي بلد الإسلام، أو يدخل فيها المركبة من دار إسلام وكفر كما قال ابن تيمية في ماردين؟ علماً أن الكفار موجودون فيها أصلاً؟

الجواب: أصل الحكم في بلد إسلامي خالص، أما الدار المركبة ففيها تفصيل وتحتاج لتحري وهذا مرجعه للعلماء الموثوقين.

❁ ❁ ❁

السؤال: ماذا نفعل تجاه هذا الاستضعاف من أعداء الله؟

الجواب: أحكام الاستضعاف هي كالتالي:

أما ما يتعلق بالتوحيد والعمل بلا إله إلا الله وشروطها واجتناب نواقضها والولاء البراء والكفر بالطاغوت فهذا لابد منه زمن الاستضعاف أو غيره وهو فرض عين في كل الأحوال فيما يتعلق بالقلب من الولاء البراء والكفر بالطاغوت والبغض والمعاداة قال تعالى: ﴿**يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر**﴾، أما التصريح بذلك وإظهاره فهو متعلق بالاستطاعة من استطاع فيعمل به قال تعالى: ﴿**قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون**﴾ وإن لم يستطع المستضعف فعليه ما يستطيع قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وقال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾، وإن صبر واظهر ذلك فهذا أكمل وأعظم في الجهاد قال تعالى في مدح من جهر ﴿**إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾، فإن كان لا يستطيع وخشي على نفسه من تولي أعداء الله فيجب عليه الهجرة إن استطاع قال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا أولم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ الآية.

وذكر ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ما يكون عند حالة الاستضعاف، وذكره حمد بن عتيق في كتابه الفكاك في مجموعة التوحيد، وعليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يستطيع، ويجب على

المسلمين أن يعدوا العدة والقوة لرفع هذا الاستضعاف، فان وجد انحيازا ونصرة وهجرة وقوة كان معها يقاتل لإقامة حكم الله في هذه الأرض ثم الانطلاق منها مجاهدين بالسلاح الأقرب فالأقرب.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حُكم الجهاد في هذا الوقت بالذات، وهل يجوز للشخص أن يترك من يعول كمن لديه أخوة وزوجة وأبناء.

الجواب: الجهاد في هذا الوقت فرض عين ﴿**مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض**﴾ وقد نقل جمع من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا دُهمت وجب القتال، وأيضا إذا صال صائل وجب فرضا، وقد صال التحالف الدولي اليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسلام والمسلمين والجهاد في كل مكان كما صرح طاغوتهم الأكبر أنها حرب صليبية، وهي حرب متعددة الأنواع عسكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية.. وفي جميع الأمكنة وعلى جميع الأصعدة، وكل يجب عليه بقدر ما يستطيع وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط، بل نجاهدهم في كل مكان فان نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لها ميدان معين ولا ارض محددة، فهم صالوا على الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان، ومن محاربتهم جهاد المقاطعة الاقتصادية فإنها من أقوى وأنكى المقاومة الشعبية المتيسرة للشعوب الإسلامية، كل على قدر استطاعته إلا إن ترتب على ذلك مفسدة خاصة فيعذر الرجل في ذلك قال ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل خليفة المسلمين مطالب بالقتال مع المسلمين عند وقوع الحرب؟ وكيف نوفق بين قتال الرسول ﷺ مع الصحابة ومنع الصحابة لأبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتال المرتدين؟

الجواب: ليس مطالب وإنما يفعل الأصلح فقد غزا الرسول ﷺ بنفسه وفي بعضها أناب عنه من يقود عنه كما في السرايا.

أما فعل الصحابة مع أبي بكر فلأن جلوسه هو الأصلح والمناسب.

❁ ❁ ❁

السؤال: يقول بعض العلماء إذا أجرى الحاكم حكم الكفر على المسلمين صارت الدار دار حرب، ما الفرق بين أن يجري أحكام الكفر وبين ألا يجريها ولكن يعملها هو بنفسه؟

الجواب: إذا أجراها على نفسه فقد أصبح يسمى مرتدا والدار تبقى على أصلها دار إسلام.

۞ ۞ ۞

السؤال: قرأت في بعض الكتب أن الجهاد فرض عين، ولقد عزمت على المضي، لأفاجئ بأن والدتي تريد مني الجلوس حتى تراني قد تخرجت ومتزوجا، وتريد أن ترى أبنا مني، ولذلك أنا محتار هل أفعل ذلك وأتأخر عن النصرة فأكون آثما (علما أنني أحب الأبناء إلى والدتي) أم أذهب دون علمها؟

الجواب: بل امض للجهاد إن وجب عليك ولا تلتفت لما قلتَ فإن الجهاد اليوم فرض عين كل بما يستطيع وقد أجبنا على سؤال مثله وهذا نصه:

السؤال: ما حُكم الجهاد في هذا الوقت بالذات، وهل يجوز للشخص أن يترك من يعول كمن لديه أخوة وزوجة وأبناء.

الجواب: الجهاد في هذا الوقت فرض عين ﴿**مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض**﴾ وقد نقل جمع من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا دُهمت وجب القتال، وأيضا إذا صال صائل وجب فرضا، وقد صال التحالف الدولي اليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسلام والمسلمين والجهاد في كل مكان كما صرح طاغوتهم الأكبر أنها حرب صليبية، وهي حرب متعددة الأنواع عسكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية.. وفي جميع الأمكنة وعلى جميع الأصعدة، وكل يجب عليه بقدر ما يستطيع وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط، بل نجاهدهم في كل مكان فان نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لها ميدان معين ولا أرض محددة، فهم صالوا على الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان، ومن محاربتهم جهاد المقاطعة الاقتصادية فإنها من أقوى وأنكى المقاومة الشعبية المتيسرة للشعوب الإسلامية، كل على قدر استطاعته إلا إن ترتب على ذلك مفسدة خاصة فيعذر الرجل في ذلك قال ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**).

۞ ۞ ۞

السؤال: نرغب منه توضيح الموقف في تخاذل الحكومات تجاه القضية الفلسطينية وما هو دور الشباب المسلم في هذا الوقت التي اختلطت فيه الأمور؟

الجواب: بالنسبة للقضية الفلسطينية ومسألة التطبيع وما يجب اتخاذه أصدرنا بيانا في ذلك مع مجموعة من العلماء تجده في منتدى السلفيون.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هو السبيل لرفع إثم تخاذلنا عن نصرة إخواننا في فلسطين؟

الجواب: الجهاد في سبيل الله، وأعانتهم بما نستطيع من النفس والمال واليد واللسان والقلم وغير ذلك. قال ﷺ: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**) رواه أهل السنن.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما كلمتكم لما ينادي بقضية فلسطين أنها قضية عربية ويجردها من إسلاميتها ويتحدث على المنابر وأمام الملأ مناديا بالقومية العربية ناسيا أو متناسيا أنها قضية إسلامية بحتة لا جدال فيها؟

الجواب: قضية فلسطين قضية إسلامية تهم جميع المسلمين قال تعالى: ﴿**سبحان الذي أسري بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله**﴾ وفي وثبت عن النبي ﷺ فضل الصلاة في المسجد الأقصى. وهذا الرجل الذي قال هذا الكلام رجل مخذول ضال، أو أنه من دعاة القومية الطغاة.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما رأيكم فضيلة الشيخ بفلسطيني يقيم خارج فلسطين للدراسة وأهله داخلها ولكنّ أهله يرفضون عودته ويقولون: أنت في موضع جهاد وإذا رجعت سنغضب عليك وفينا فجاهد، أو فلسطيني يحتج بأنه لا يملك سلاحا ليدخل ويجاهد؟ مع العلم أنه يستطيع الدخول متى شاء؟

الجواب: الدراسة ليست عذرا لكن إن لم يستطع المجيء إلى فلسطين وتعذر عليه الدخول فهذا عذر حتى ييسر الله طريقا وإلا فالجهاد واجب في فلسطين عينا خصوصا على أهل البلد من الفلسطينيين.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما الذي تستطيعه الشعوب العربية والإسلامية قياما بالواجب تجاه إخوانهم في فلسطين؟

الجواب: المقاطعة الاقتصادية فإنها من الجهاد الشعبي الذي تستطيعه الشعوب وهو سلاح فعال جدا قال ﷺ ﴿**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**﴾ ولعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم**﴾ وقد صح في السيرة أن النبي ﷺ أقرّ مقاطعة ثمامة بن أوثال الحنفي لتجارة قريش حتى أذعنوا ورضخوا بسبب هذه المقاطعة الاقتصادية، وأيضا تستطيع الشعوب سلاح الدعاء والقنوت لهم، وكذا الذب عنهم ونشر قضيتهم ومقاومة من يحاربهم إعلاميا.

والله أعلم والواجب أن يفعل المسلمون أي أسلوب نافع مباح لمجاهدة اليهود ونصرة المسلمين في فلسطين قال تعالى: ﴿**واتقوا الله ويعلمكم الله**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: أود السؤال عن المقاطعة: فقد قال بعض العلماء أنها واجبة وأن تاركها مرتكبا لكبيرة، وقال البعض أنها غير ملزمة، فما الراجح بينهما؟ مع الدليل إذا أمكن.

الجواب: المقاطعة من الجهاد قال ﷺ: (**جاهدوا المشركين بأموالكم**) وينبغي للمسلم عدم تركها لا سيما وقد ظهر للعيان فائدتها ونكايتها بالأعداء وتهالك الأعداء وأذنابهم في عدم تطبيقها، لكننا لا نؤثم من لم يعمل بها أو نعتبره مرتكبا لكبيرة.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم الذي يذهب للجهاد إلى فلسطين وتقتله جيوش المسلمين التي على الحدود قبل أن يدخل إليها؟ هل هو في النار أم هو شهيد؟ وإن قتل مسلم منعه من السير في طريقة هل يأثم؟

الجواب: حكمه أنه مجاهد وأن له أجر المجاهدين والشهداء قال تعالى: ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما**﴾ ولحديث (**إنما الأعمال بالنيات**) ولحديث (**من قتل دون دينه فهو شهيد**) وهذا لم يقتل إلا لأنه مجاهد.

أما إن قتل مسلما منعه من السير في طريقه هل يأثم؟ نقول هذه المسألة فيها تفصيل والله أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: كما هو معروف أن قتل النفس كبيرة من الكبائر ولا تجوز بحال من الأحوال كما ذكر ذلك الإمام الطبري رحمه الله؟

الجواب: قتل النفس تخلصا أو اعتراضا على القدر أو قنوطا ونحوه هو الذي كبيرة من كبائر الذنب، أما قتلها طلبا للجنة ومرضاة الله وإعلاء لكلمة الله كيف يكون كبيرة، ﴿**أفمن كان مؤمنا كم كان فاسقا لا يستوون**﴾ والغلام صاحب القصة المعروفة ارشد لقتل نفسه وتسبب في ذلك، فما تقول فيمن ارشد لقتل نفسه من باب الجهاد وإعلاء كلمة الله في مثل قصة هذا الغلام؟ مع العلم أن المتسبب مثل المباشر في الحكم.

۞ ۞ ۞

السؤال: أترون فارقا بين المبادرة في قتل النفس والانغماس في العدو ولو غلب على ظنه أن يقتل (من الطرف الآخر)؟

الجواب: لا فرق، والجامع لهما الجهاد وإعلاء كلمة الله والنكاية في العدو وطلب الجنة.

۞ ۞ ۞

السؤال: لقد قام بعض المجاهدون بعمليات انغماس وإثخان في العدو وعادوا سالمين غانمين فقد أنجاهم الله عز وجل مع طلبهم للشهادة وحَفِظهم لمزيد من العمليات من أمثال يحيى عياش وغيره نسأل الله عز وجل أن يتقبلهم في الشهداء. وقد تكرر هذا النوع في فلسطين في الآونة الأخيرة وقد أعطت نتائج أكثر من بعض العمليات التي لم يقتل بها إلا فاعلها، علما أن الأخيرة قد حكم الفاعل فيها على نفسه بالقتل المحتم بغض النظر عن النتيجة فقنط من رحمة الله في إنقاذه من حيث يشعر أو لا يشعر.

الجواب: الانغماس في العدو هذا نوع، والعمليات الاستشهادية المباركة نوع آخر ولا مانع من تعدد الأنواع في الجهاد، ومن قام بالعملية الاستشهادية لم يفعله قنوطا من رحمة الله إنما طلبا لرحمته وإنما الأعمال بالنيات،

وقولك (حكم الفاعل فيها على نفسه بالقتل المحتم بغض النظر عن النتيجة فقنط من رحمة الله في إنقاذه من حيث يشعر أو لا يشعر) هذا جراءة على النيات.

ولنا فتوى في مشروعية العمليات الاستشهادية في موقعنا على الشبكة وأنها من الجهاد في سبيل الله إذا صحت نية الفاعل، والله الهادي إلى الحق والله أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: لقد ذكر الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله في بداية الفتوى ما معناه أنه لما كان هذا الأمر (العمليات الاستشهادية) لم يحصل له مثيل من قبل في التاريخ الإسلامي كان واجبا على العلماء بيان الحكم الشرعي في هذا الواقع الجديد ثم بدأ بسرد الأدلة كقصة أصحاب الأخدود إلى حادثة المنجيق في حرب مسيلمة الكذاب وغيرها من الروايات، فلم أفهم كيف يمكن التوفيق بين أمر لم يحصل في التاريخ الإسلامي ببعض الأمور التي حصلت؟

الجواب: هذا كثير في النوازل المعاصرة أن لا يرد دليل لها بعينها لأنها جديدة، لكن يَرِدُ لها مثيل وشبيه تقاس عليه.

۞ ۞ ۞

السؤال: الآثار والروايات التي استدل بها الشيخ رحمه الله هي في موضوع الانغماس بالعدو ولو غلب عليه الظن أن يُقتل وبين مبادرة المسلم بقتل نفسه. وفي جميع الروايات كان القتل من الطرف الآخر. ولا يوجد حالة واحدة بادر فيها المسلم بقتل نفسه.

الجواب: بالنسبة للشق الأول: لا فرق بينهما. أما القتل من طرف واحد فالسبب لأنها نازلة جديدة من طرف واحد لكن قياسها على الانغماس ظاهر ولله الحمد، وحتي العمليات الاستشهادية قد تنفجر وقد لا تنفجر كما حصل في الواقع.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما واجب الأمة تجاه أسرى المسلمين في كل مكان؟

الجواب: إخراجهم بما يستطيعون فإن فكاك الأسير واجب على القادر وفرض عين قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات**﴾ إلى إن قال: ﴿**وفي الرقاب**﴾ قال بعض أهل العلم: ومن معاني الرقاب فك الأسير، وقال تعالى: ﴿**فك رقبة**﴾ ذكر القرطبي إن منها الأسير.

وفي الحديث الصحيح (**فكوا العاني**) أي الأسير. ونقل القرطبي وطائفة من أهل العلم الإجماع على وجوب فكاك الأسير، وعليهم أيضا أن يقنتوا لهم مدة لفعله ﷺ (في المستضعفين في مكة فقد قنت لهم يدعوا في نجاتهم) كما في الصحيح.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما واجب الآباء والأمهات في بلاد الغرب تجاه أبنائهم وبناتهم؟ وما هو السبيل لحفظهم من الانزلاق في مهاوي الردى والانحطاط والإتباع للكفار وأعمالهم وأخلاقياتهم؟

الجواب: الواجب تعليمهم التوحيد والعقيدة أولا قال تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك**﴾ فإن أول واجب على المكلف معرفة التوحيد وتعلمه والعمل به ومنه الولاء والبراء والكفر بالطاغوت ومعاداة الكفار وبغضهم وتكفيرهم، ثم تعليمهم بقية الأركان الأول فالأول فبعد التوحيد الصلاة وهكذا ثم ما كان له سبب ويحتاجونه لانعقاد وجوب التعلم بوجود سببه وهذا يطول لكن يسال العلماء في حينه، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**﴾ واعلم يا أخي أن بقاءهم في بلاد الكفر ودار الكفر والحرب أمر خطير قال ﷺ: (**أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين**) رواه أبو داود. وقال إبراهيم: ﴿**إنني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فإنه سيهدين**﴾ والسبيل الوحيد الهجرة من بلاد الكفر بالإجماع مع القدرة عليها إلى بلاد الإسلام الذي تتمكنون فيه من إقامة دينكم إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر ذلك أن تعتزلوا الكفار، وهي ملة إبراهيم ﴿**واعتزلكم وما تدعون من دون الله**﴾ مع جهادهم ودعوتهم.

۞ ۞ ۞

السؤال: أولا: كيف لنا الهجرة وإلى أين؟

ونحن لا نعرف بلادا تطبق شريعة الإسلام غير بلاد الحرمين - حفظها الله - ومن دون ذلك الاستثناء فلا يوجد - وكل بلاد الإسلام سواسية كأسنان المشط في سياسات حكامهم الظالمة والجائرة وتطبيقهم للأحكام والقوانين الغربية التي ما انزل الله بها من سلطان. بجانب صعوبة الاستقرار في بلاد الحرمين والهجرة إليها وأخذ الجنسية وما إلى ذلك. فبم يكون النصح لأغلب أهل الإسلام الذين لا يجدون بدا إلا الاستقرار في بلادهم؟ وما هو الواجب عليهم في مثل هذه الحالة؟

الجواب: إذا كنتم لا تستطيعون الهجرة أو لا تجدون مكانا مناسبا للهجرة فإن الواجب يسقط مع العجز وعليكم أن تتقوا الله قدر استطاعتكم قال تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وقال: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾، وعليكم أن تتجنبوا الشرك والكفر والبدع والمعاصي وتنتظموا مع رفقة من أهل السنة تتعاونون أنتم وهم على الخير، وقد حث الرسول ﷺ حذيفة زمن الفتن إذا لم يوجد إمام للمسلمين أن يلزم جماعة المسلمين وهم العلماء أهل السنة في كل بلد، ولله الحمد لا يوجد بلد إلا وفيه علماء وطلبة علم من أهل السنة، فتكونون معهم على الخير، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: امرأة لها قدرة على حمل السلاح وقد تدربت عليه وهي تجد الرمي وطبعا كان التدريب إلى النساء فقط والحمد الله ولها قوى ما شاء الله ولها الشجاعة والله الشهادة إلى الله كالشجاع الأسد عندما يقبض على فريسته يا شيخ هل يجوز أن تجاهد وقد قراءة بعض الفتاوى عن جهاد المرأة ولكن أريد جواب إذا كانت هي تريد الجهاد هل لها أم لا؟

الجواب: ليس على المرأة جهاد مسلح لمفهوم حديث عائشة أنها سألت الرسول ﷺ: (**يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**) رواه أحمد، فدل الحديث أنه ليس عليهن جهاد واجب. ولقوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ ولما في طبيعة المرأة من الضعف والخوف، أما دفاعها عن نفسها إن صال عليها صائل فنعم لقوله تعالى: ﴿**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ وهذا عام في رد العدوان حتى للنساء ولقوله: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ وهذا عام حتى للنساء.

لكن إن رأى أهل الجهاد أو علماؤهم إشراك بعض النساء للحاجة فلا مانع بعد إذن أهل الجهاد أو علمائهم لأن بعض الصحابيات كن يخرجن للجهاد. ولا تناقض بين قولنا هذا، لأن نفينا في أول السؤال نفي للوجوب وفي آخره بيان الجواز بعد إذن أهل الشوكة من الجهاديين أو علمائهم والله أعلم.

ولكن إن لم يتيسر ما قلنا فعليك جهاد من نوع آخر وهو دعم المجاهدين بالمال والعلم والدعاء والقلم، وتربية أولادك على روح الجهاد ومعاداة الكفار وبغضهم. وتبقى عند أولادها تربيهم هي لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**﴾ ولحديث (**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**) أي كفى إثما أن يضيع أولاده، وكذا دعم عوائل المجاهدين والأسرى لحديث (**من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا**).

العلم والعلماء

السؤال: هل الأنفع للطالب البدء بدراسة الكتب المتوسطة، كالكافي لابن قدامة، أم يبدأ بشروح المختصرات، كالسلسبيل للشيخ البليهي أو الشرح الممتع؟ هل ينصح الطالب بالنظر في الكتب التي لم تلتزم مذهبا معينا تتخذه قاعدة للانطلاق في التعلم، كفقه السنة و الدراري المضية، و الروضة الندية، أم لا؟

الجواب: الأولى والذي عليه العمل أن يطلب العلم بالتتلمذ على أحد العلماء الموثوقين وثني الركب للعلم، ثم الاتفاق مع العالم الذي يريد طلب العلم عنده.

❁ ❁ ❁

السؤال: بعد دراسة متن الدرر البهية للشوكاني ومتن زاد المستقنع (بشروحه وحواشيه المعروفة)، بم تنصحون طالب العلم للتقدم في ميدان الفقه؟

الجواب: أنصحه أن يتفرغ للتدريس وأن يُنشئ حلقة علمية فقهية يُعلم الناس ما علمه الله من هذه الكتب قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**﴾ وقال ﷺ: (**بلغوا عني ولو آية**) ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: يا شيخ أطلب منك أن توجه نصيحة لبعض الشباب الحدث السن الذي لا هم له إلا الطعن في العلماء وإذا زل عالم زلة تدل على انه بشر وليس بملك أخذها غلطة لا تغتفر وذنب يحبط الأعمال، وتراه يخرجه من السلفية برأيه، وجعل نفسه إمام للجرح والتعديل، وان قوله بفلان صواب لا يحتمل الخطأ.

فغفر الله لك وأسكنك الفردوس الأعلى وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء؟

الجواب: الطعن والكلام في العلماء فيه تفصيل:

فإن كان العالم من أهل السنة والجماعة وليس من أهل البدع في الأصول فهذا يجب احترامه وتوقيره قال تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ وقال: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم**﴾، وقال ﷺ: (**انزلوا الناس منازلهم**) وفي الحديث (**ليس منا من لم يوقر كبيرنا**).

أما إن كان من أهل السنة لكن زل زلة ووقع في طامة هي فتنة للناس فهذا ينبه على خطئه وما وقع فيه مع حفظ مكانته والاعتذار له، قال ﷺ: (**اللهم إني ابرأ إليك مما صنع خالد – ابن الوليد –**) وقال تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾، وفي الحديث (**لا ضرر ولا ضرار**)، وقال ﷺ في رجل (**بئس أخو العشيرة**)، وقد تكلم ابن أبي ذئب في أحد علماء السنة الكبار، وتكلم أحمد بن حنبل في العالم أبي ثور لما تكلم في حديث الصورة، وتكلم في الكرابيسي وهو من العلماء، ولأن الأصل بقاء الحق لا بقاء الرجال وان ضاع الحق.

أما إن كان من أهل البدع في الأصول أو عصراني ضال أو من دعاة الشرك والكفر فهذا لا غيبة له ولا كرامة ويتكلم فيه، وقد أجمع علماء السلف في التكلم عمن عُرف بضلاله وبدعه باسمه وحذروا منه فقد تكلموا في الجهم بن صفوان، وعمرو بن عبيد، وتكلم أئمة الدعوة النجدية عن علماء في عصرهم ضلوا وانحرفوا أمثال ابن مويس وابن إسماعيل وابن سحيم وغيرهم، وتكلم ابن تيمية في الفخر الرازي لما ألف كتاب السر المكتوم في عبادة النجوم وأغلظ جدا فيه القول. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: هل يجوز للعلماء استخدام التقية؟ وما حدودها؟

الجواب: نعم هم كغيرهم ما لم يترتب على ذلك فتنة أو مفسدة أكبر فلا يجوز وتكون المصابرة وعدم التقية في حقهم وقتئذ من الجهاد الواجب قال تعالى: ﴿**اصبروا وصابروا ورابطوا**﴾ وقد أنكر الأمام احمد على من اخذ بالتقية من العلماء في مسالة خلق القرآن، ولحديث خباب أنهم قالوا للرسول ﷺ في مكة: ألا تدعو لنا ألا تستنصر لنا فقال: (كان من قبلكم يؤتى بالمنشار فينشر نصفين لا يرده ذلك عن دينه ولكنكم تستعجلون).

۞ ۞ ۞

السؤال: ما هو أفضل كتاب تنصح به من هم ليسوا طلابا للعلم (عوام)؟

الجواب: كتب ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة رحم الله الجميع.

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة شيخنا: ما تقول فيمن يتعصب لمذهبه فيقول أنا مالكي وأتبع المالكية في كل آرائهم أو أنا حنبلي وأتبع الحنابلة في كل ما يقولونه.

هل يصح ما يقول، وما توجيهكم لأمثالهم؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ وهذا من التعصب المذموم المحرم بالإجماع، وتوجيهي له أن يتقي الله وان يجعل قصده إتباع الكتاب والسنة، وان كان مقلدا فيسأل من يثق في دينه وأمانته دون مراعاة المذهبية، قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: لعله لا يخفى على فضيلتكم يا أخي المكرّم أنّ إخوانكم المجاهدون في أرض العزة و الكرامة ليسوا فقهاء شرعيون، بل هم في الغالب شبابٌ متحمسٌ يسعى للجنّة بأن يبيع نفسه وماله لله تعالى، وفي أغلب الأحيان فهؤلاء خريجوا جامعات أو ثانوية و لم يدرسوا العلم على يد فقيه معروف مثلاً. لذلك فإن الكثير من المشاكل الفقهية التي يواجهوها تتطلب إتخاذ القرار بسرعة بدون الرجوع إلى الفقهاء، تلك المشاكل شيخنا الفاضل تغطي كل الأطياف التي تعترض المسلمين جميعاً، فهي إما بسيطة مثل جواز ترك صلاة الفرض، لما يكون المجاهدون في كمين ينتظرون العدو وقد يطول هذا الانتظار لأكثر من فترة ما بين الفرضين. وقد يأتي العدو في أي لحظة وأعداد المجاهدين ليست وافرة بحيث يقسموا أنفسهم. كما أن الظروف لا تسمح بأن يصلي المجاهدون لأن ذلك يفضح مكانهم للعدو، أو مشاكل عسيرة مثل ثبوت خيانة فرد معين، سواء كان من السكان المحليين با ع المجاهدين لأعدائهم، أو أحد مدعي الجهاد يخون إخوانه، هل في هذه الحالة نعمل بما نظنه أولى ونقتل الخائن أم لا؟

الجواب: لا بد من الرجوع للعلماء الموثوقين في هذا.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل يمكن للإنسان في وقت الجهاد أن يجتهد في الحكم بغير إسراف وبدون العودة للفقهاء؟ بعض الأحيان يكون الحكم واضحاً من واقع القرآن العظيم، ولكن قد تكون هناك أحاديث لا نعلمها تغير المعنى الظاهر، فهل يجوز أن نعمل بالمعنى الظاهر كما هو بدون البحث عن الأحاديث؟

الجواب: لا بد من الرجوع إلى العلماء الموثوقين في هذا.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هو علاج الغرور والحقد عند طالب العلم؟

الجواب: العلاج من نقطتين:

١- علمي بأن يعرف ضرر الحقد والغرور وحرمته.

٢- عملي بالتوبة ومجاهدته ودعاء الله بالسلامة منه ومدح من وقع في قلبك حقده أو التكبر عليه.

❁ ❁ ❁

السؤال: أخانا الفاضل:- تدبرت القرآن فوجدت بأن كلمة عالم بالمفرد لم ترد في الكتاب كله إلا لله، ثم نظرت في علماء فرأيتها جماعة وليست مفردا فأدركت بأنهم سموا كذلك لاجتماعهم وسمي الجهلة جهلة لتفرقهم، أخي الفاضل: ما حكم الذي يقول أنا عالم؟

الجواب: جزاك الله خيرا على هذه الفائدة.

وسؤالك له عندي مفهومان:

١- احتمال أنك تسال عن كلمة (عالم) هل يجوز أن تطلق على العالم من الناس لأنها لم ترد في القرآن إلا لله؟ فان كان هذا قصدك فالجواب نعم، بإجماع أهل العلم ولا أعرف أحدا من العلماء أنكر ذلك.

وإن كنت تقصد هل يجوز للعالم من الناس أن يقول (أنا عالم) فالجواب أن هذا يختلف باختلاف الاعتبارات فإن قال ذلك دفاعا عن نفسه أو بيان مكانته التي هضمت أو قاله إغاظة للمنافقين أو الكفار أو العلمانيين لقوله: ﴿**ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوا نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح**﴾ وإغاظة المنافقين والكفار عبادة عظيمة عند الله وقد أهدى الرسول ﷺ جملا لأبي جهل في صلح الحديبية إغاظة للكفار، فان كان قوله أنا عالم لهذه المقاصد الثلاث فلا مانع وقد دل فعل الصحابة كأبي بكر وغيره

ودلت الآثار على ذلك، وإن قاله تكبرا ورياءً أو لأجل الدنيا فيحرم، لعموم حديث (**إنما الأعمال بالنيات**)، ولحديث (**الكبر غمط الناس**) أي احتقارهم.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم سكوت العالم أمام المذيع حين يقول المذيع والآن نقدم لكم العالم الفلاني؟

الجواب: جرت عادة أهل العلم التسامح في مثل هذه الأمور، أما مسألة المذيع فهي مسألة أخرى تتعلق هل يجوز أم لا؟ فإن كان في الإذاعات الهابطة فهذه لا يجوز الاشتراك لأنه تلبيس وإقرار بإباحتها وجوازها ولأن فيه إعانة على الإثم والعدوان لذا فالمنع من هذا الباب.

❁ ❁ ❁

السؤال: من أراد من طلبة العلم أن يكون مكتبة خاصة في الفقه الحنبلي، فما هي الكتب التي تنصحونه بها؟ والكتب التي تحذرون منها؟

الجواب: الذي ننصح طالب العلم الاهتمام بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة إن كان مجتهدا أو مؤهلا لفهم الأدلة وطريقة الاستنباط، فإن لم تكن كذلك فعليك أن تسأل من تيسر عندكم من العلماء الموثوقين سواء كان من الحنابلة وفقهم الله أم من غيرهم وفقهم الله، قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هو أفضل كتاب يشرح موضوع البيوع والعقود؟

الجواب: الكتب التالية:

١- قسم البيوع من فتاوى ابن تيمية.

٢- قسم أحكام البيوع من زاد المعاد.

٣- كتاب الإرشاد في الفقه لعبد الرحمن السعدي.

۞ ۞ ۞

السؤال: ماذا تقترحون كمنهج متكامل لطلب العلم المثمر الذي يخرج عالما قويا، وما هي طريقة دراسة الكتب، التي تخرج الإنسان بأكبر قدر من الفائدة، وما هي أهم الكتب، مع ذكر ترتيبها، وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: هذا أمر يطول لكن ننصح أن تلازم أحد العلماء الموثوقين وتتلمذ عليه.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما رأيك في الشيخ أسامة بن لادن؟

الجواب: الشيخ أسامة بن لادن حفظه الله ونصره من أهل الجهاد والعلم، وهو من أهل السنة والجماعة ونحسبه إن شاء الله من الطائفة المنصورة ولا نزكي على الله أحدا، ولا نعلم عنه إلا خيرا، أمضى حياته في الجهاد، وباع دنياه لله ورسوله، نسأل الله أن يُربح له البيع، وقد استفاض الثناء عليه بين أهل الخير والعامة وفي الحديث (**أنتم شهداء الله في الأرض**) وكان شيخنا حمود العقلاء الشعيبي رحمه الله يثني عليه كثيرا ثناء عاطرا ويمدحه ويذب عنه ويدعو له، وسمعت شيخنا حمود رحمه الله يقول عنه: إنه ممن أعز الله به الإسلام في هذا الزمان، وهو اليوم غصة في حلوق أعداء هذا الدين، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما الذي ترونه في هؤلاء الشيوخ: عبد المنعم مصطفى حليمة الملقب بأبي بصير(١)، عصام مُحَمَّد البرقاوي المشهور بأبي مُحَمَّد المقدسي، عمر بن محمود الملقب بأبي قتادة الفلسطيني؟

الجواب: هؤلاء من علماء أهل السنة والتوحيد والعقيدة، ومن أهل الجهاد والتأليف والتعليم، ولا نعلم عنهم إلا خيرا، وقد قرأت لهم كتبا كثيرة، وما يُفترى عليهم من الكذب والزور في مسائل التكفير فهو محض افتراء ومن صنع المرجئة، وهم أهل سنة في باب التكفير والإيمان، وكان شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله يثني عليهم خيرا ويمدحهم ويذب عنهم، ويراسلهم ويراسلونه، وسئل شيخنا حمود رحمه الله عنهم في ندوة

---

(١) وقد انتكس، نسأل الله الثبات.

ألقاها عبر الهاتف في المغرب العربي سئل عنهم فأثنى عليهم وحث على قراءة كتبهم والتتلمذ عليهم، وكان ذلك قبل وفاته رحمه الله بشهرين تقريبا، وقد سمعته مرارا وتكرارا وفي مجالس عدة يثني عليهم ويدعو لهم ويذب عنهم، ولقد هاتف بعضهم بالهاتف وقُرأ عليه بعض كتبهم وراسل بعضهم.

وهكذا سمعت كثيرا من علماء من أهل السنة عندنا يثنون عليهم ويذكرونهم بخير ويذبون عنهم فيما يُفترى عليهم من الكذب والاتهام، ولا ندعي العصمة لهم فكل ابن آدم خطاء قال تعالى: ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾، ولا يلتفت إلى كلام أهل الإرجاء وأهل السلطان والانهزاميين والعصرانيين فيهم، فهم لا يثنون على أمثال هؤلاء ولا يحبونهم، وعند الله تجتمع الخصوم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

❁ ❁ ❁

السؤال: رأينا في هذه الأيام كتباً لشخص يدعى أبو عبد الرحمن الأثري[١] تتكلم عن مسائل في الاعتقاد، مثل كتاب الحق واليقين في عداوة الطغاة والمرتدين، ومثل رسالة إلى عسكري (عن حكم العسكرية المعاصرة)، ومثل القول المحتد على من لم يكفر المرتد والسؤال هو ما رأيكم يا شيخنا في هذه الكتب وهل ما فيها موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هي كتب جيدة ونافعة وقد قرأتها كلها وهي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة وأنصح بقراءتها وجزى الله مؤلفها خيرا والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: ألا تفكرون في إصدار كتاب فيه ترجمة شيخكم العلامة فقيد أهل السنة الإمام حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله مع ذكر ما عرفتموه عنه عن قرب؟

الجواب: سيصدر إن شاء الله قريبا.

❁ ❁ ❁

(١) وهو الشيخ عبد العزيز الطويلعي العنزي تقبله الله.

السؤال: هل نجد كتبا مطبوعة لكم وتباع في السعودية؟

الجواب: لا يوجد، إنما كتبنا موجودة على موقعنا في الشبكة وأيضا موجودة في السلفيون وكذا في صيد الفوائد والآن كتبنا تحت الطبع يسر الله طبعها وإخراجها.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هي آداب المستفتي، والمفتي، و هل يجوز نقل الفتوى أم يجب، فمثلا حين يسأل إنسان ما حكم كذا، هل نقول قال الشيخ فلان كذا، أم يحال إلى الشيخ لينظر في مسألته؟

الجواب: لا مانع للمسلم إذا كان واثقا من نقله أن ينقل فتوى أحد العلماء الموثوقين ويكون بمثابة المبلغ.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما هي صفات الزوج الصالح؟ وما هو حد الكفاءة في الدين بالنسبة للزوج الصالح وكذلك الزوجة الصالحة؟ و ما هو نظام الخطبة والزواج بشكله الشرعي الذي يكون على نهج سنة نبينا مُحَمَّد ﷺ؟

الجواب: صفات الزوج الصالح هو من كان مسلما موحدا فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات وخوارم المروءة قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله**..﴾ أكمل الآية.

والكفاءة في الدين هي: ألا يتزوج العفيف فاجرة أو زانية والعكس قال تعالى: ﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**﴾ وقال تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ ولقوله: ﴿**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات**﴾.

أما نظام الخطبة بشكله الشرعي فهدي الرسول ﷺ في الخطبة أنه يسن إذا عزم على خطبة امرأة أن ينظر إليها ما جرت العادة بالنظر إليه بدون خلوة لحديث (**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**) وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له الرسول: (**أنظرت إليها؟**) قال: لا، قال: (**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**).

❁ ❁ ❁

السؤال: كثر الحرب على شريعة الله وعلا صوت العلمانيين الذين يطالبون بتغيير الشريعة في بلادنا وكثر الجدال خاصة في أمر التعددية في الزواج- وربطوها واشترطوا في جوازها عدة شروط.

فما مدى الصحة في تلك الشروط والتي منها (شرط موافقة الزوجة أو علمها، ووجود عيب في الزوجة الأولى وغيره من الشروط).

فهل هذه الشروط من الشرع؟

الجواب: هذا أحكام تخالف شرع الله وهي باطلة لأنها من أحكام الطاغوت قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ وقوله: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل التعددية هي الأصل في الإسلام؟ وهل الذي يمتنع عن التعدد قد خالف الشرع أم لا؟

الجواب: أقوال لأهل العلم فيما اعلم:

أ- فمنهم من قال الأصل التعدد لفعله ﷺ، ولحديث (**تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم**).

ب- أن الأصل عدمه لقوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾، ولأنه أقرب إلى السلامة.

ج- الجمع بينهما باعتبار الشخص حسب قدرته ومؤنته وعدله وجوره فان استوى فالتعدد، والله اعلم بالراجح، أما من امتنع عن التعدد من غير اعتقاد باطل فهذا جائز.

❁ ❁ ❁

السؤال: نصيحتك لي يا شيخ حول طلب العلم الشرعي، فأنا يا شيخ طالبة في كلية علمية، ويكاد يشغلني الوقت، ولكن عندي رغبة ملحة في طلب العلم الشرعي، فبماذا تنصحني يا شيخ - بارك الله بكم -؟

الجواب: أنصحك بترك الدراسة في الكلية ولزوم البيت فلا خير في دراسة مختلطة تؤدي إلى عمل مختلط قال تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ وقال تعالى: ﴿**قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**﴾ ولك أسوة في هذه المرأة الصالحة ﴿**وجاءته إحداهما تمشي على استحياء**﴾ الآيات.

❁ ❁ ❁

السؤال: هناك امرأة تسافر دائما مع زوجها للخارج بسبب ظروف عمله ولكن هذا الزوج يحاول إجبارها على كشف وجهها وهي رافضة لذلك، وقد أقسم عليها أن تكشف وجهها في سفرهم القادم فهل تأثم هذه المرأة إذا خالفت أمر زوجها ورفضت السفر معه لبلاد الكفر حفاظ على كرامتها ودينها؟

الجواب: كشف المرأة لوجهها للأجانب حرام ولا يجوز قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيبهن**﴾، وقال تعالى: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ وقال تعالى:

﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ وتغطية الوجه ثابت بالإجماع وإنما خالف في ذلك المتأخرون لما سيطر الاستعمار على بعض البلاد الإسلامية فحصل اللبس والشبهات في المسالة.

قال ابن حجر في الفتح(١): (ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب) اهـ.

وذكر الطيب آبادي في شرحه عون المعبود(٢) اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان اهـ. يحرم عليها أن تطيعه في أمره هذا لحديث (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) ولا تأثم إن شاء الله إذا خالفت زوجها في هذا ورفضت السفر معه قال تعالى: ﴿**ومن يتقى الله يجعل له مخرجا**﴾ وفي أخرى ﴿**يجعل له من أمره يسرى**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: نحن نعيش في دوله أجنبية وأنا متنقبة ولله الحمد ولكن زوجي يطلب مني أن اخلع النقاب بناء على ما قاله الشيخ الألباني رحمه الله علما أنني في بلادي متنقبة فهل اخلعه بارك الله فيكم؟

الجواب: لا يجوز للمرأة كشف وجهها أو شيء منه للأجانب وهذا محرم لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ وقوله: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ ولحديث عائشة في الصحيح أنهن كن يغطين وجوههن إذا مرّ الركبان، فلا تطيعيه في كشف الوجه أو شيء منه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما النقاب الذي ذكرتِ فلا أدري ما صورته أو كيفيته لكن إن كان يخرج شيئا من الأجفان أو الزينة أو أعلا الخد كما هو النقاب المنتشر فهذا حرام لا يجوز وهو نوع من السفور، وإنما كان نقاب نساء السلف أن تخرج عينا واحدة بفتحة صغيرة جدا على قدر عدسة العين كأنه ثقب،

قال الشوكاني في فتح القدير(٣) في آية ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ (قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤسهن إلا عينا واحدة اهـ، ونقل الغزالي أنه لا يزال عمل النساء الخروج منتقبات لئلا يراهن الرجال) وقوله: لئلا يراها الرجال دليل وقرينة أن تتغطى وتستتر عن الرجال إلا قدر ما لا يراها الرجال وهو العين الواحدة.

---

(١) (٩/٣٢٤).

(٢) (١١/١٦٢).

(٣) (٤/٣٠٤).

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط[1]: (كان عادة نساء الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينا واحدة).

وقد أجبنا في هذا المنتدى المبارك على سؤال مثل هذا السؤال ننقل لكم الإجابة تكميلا للفائدة، والجواب هو: كشف المرأة لوجهها للأجانب حرام ولا يجوز قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيبهن**﴾، وقال تعالى: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ وتغطية الوجه ثابت بالإجماع وإنما خالف في ذلك المتأخرون لما سيطر الاستعمار على بعض البلاد الإسلامية فحصل اللبس والشبهات في المسالة.

قال ابن حجر في الفتح[2]: (ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب) اهـ.

وذكر الطيب آبادي في شرحه عون المعبود[3] (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان) اهـ. ويحرم عليها أن تطيعه في أمره هذا لحديث (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) ولا تأثم إن شاء الله إذا خالفت زوجها في هذا ورفضت السفر معه قال تعالى: ﴿**ومن يتقى الله يجعل له مخرجا**﴾ وفي أخرى ﴿**يجعل له من أمره يسرى**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل لك أن تبين المنكرات التي تحدث بين الرجل وزوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها؟ وهل يجوز أن يرى الرجل من أم الزوجة ما يراه منها محارمها في ذلك الوقت؟

الجواب: لم أفهم ماذا تقصد بالمنكرات؟ آمل توضيح ذلك، وأما سؤالك وهذا نصه (وهل يجوز أن يرى الرجل من أم الزوجة ما يراه منها محارمها في ذلك الوقت؟؟)

فالجواب: نعم بمجرد العقد على الزوجة فإن أم الزوجة تحرم حرمة مؤبدة ويكون حكمها حكم المحارم في النظر والنكاح والخلوة والمحرمية قال تعالى لما ذكر المحرمات من النساء في النكاح فقال: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم – إلى أن قال – وأمهات نسائكم**﴾.

---

(١) (٧/٢٥).

(٢) (٩/٣٢٤).

(٣) (١١/١٦٢).

السؤال: رجل متزوج وامرأته حامل، ثم أخبر أنه رضع من أم زوجته رضعة واحدة حتى شبع. فماذا يفعل؟

الجواب: هناك أسئلة لا بد من توضيحها قولك: رضع رضعة واحدة فصّل لنا ما هي حقيقة الرضعة الواحدة هل رضع ومص ثم ترك الثدي ثم عاد مرة أخرى أم لا؟ لا بد من تفصيل.

السؤال: ما حكم العزل للمقيم في بلاد الغرب ولا يستطيع العودة إلى بلاده ويخشى على أولاده من هذه المجتمعات؟ و إذا انحرف الأبناء هل يكون عليه وزر؟

الجواب: العزل جائز إذا كان مؤقتا وليس بهدف قطع النسل، وقد رضيت الزوجة لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها) فلا مانع ويدل عليه حديث جابر في مسلم قال: **(كنا نعزل والقرآن ينزل)**، أما الأولاد فعليك أن تجتهد معهم وتحرص عليهم جدا، وتفعل الأسباب التي تؤدي إلى هدايتهم واستمرارهم في الخير قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**﴾ ثم بعد استفراغ الجهد ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ ﴿**وما أنت عليهم بمسيطر**﴾ ﴿**إن عليك إلا البلاغ**﴾.

السؤال: ما حُكم العمل في البنوك، والجمارك، والمرور، والبلديات التي فيها أخذ المكوس من الناس؟

الجواب: لا يجوز لأن أخذ المكوس حرام والدليل على تحريم المكوس والضرائب قوله ﷺ: **(لا يدخل الجنة صاحب مكس)** وقوله ﷺ في امرأة تابت إلى الله فقال: **(لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)**، ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع[١] – حيث قال: (اتفقوا على أن ما يؤخذ على الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق اهـ، وابن تيمية نقل الاتفاق على تحريم المكوس)[٢]، ونقل ابن مفلح في الفروع[٣] قال: ويحرم تعشير الأموال والكلف – أي المكوس– التي ضربها الملوك على الناس إجماعا ذكره ابن حزم وشيخنا – أي يقصد شيخه ابن تيمية –، ونقل ابن قاسم في الحاشية على الروض المربع (تحرم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا)[٤]، فعلى ذلك لا يجوز العمل فيها.

۞ ۞ ۞

السؤال: كانت الوظيفة الشاغرة عندما تقدم للعمل بهذه الشركة هي كاتب بقسم التأمينات وهذا القسم مسئول عن تامين البضائع الموردة لدى شركات التامين فبدأت العمل في هذا القسم حيث اكتب طلبات التامين فهل يجوز العمل في هذا القسم وإذا كان العمل لا يجوز ما حكم المرتبات التي تقاضيتها؟

الجواب: لا يجوز العمل في قسم التأمينات إن كان معنى التأمينات المعروفة وهي التأمين ضد الأخطار والصحة ونحو ذلك وأخذ مقابل عليه فهذا حرام قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وفي الحديث (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) أي نهى عن اخذ مقابل على العمل المحرم، وفي الحديث **(إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)** أما إن كانت لأشياء أخرى فلا بد من ذكرها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(١) (ص١٢١).
(٢) الفتاوى (ج٢٨/٢٧٨).
(٣) (ج٦/ ٢٠٨).
(٤) (ج٤/٤١٩).

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم العمل في المصارف وشركات التأمين؟

الجواب: لا يجوز قال الله تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وقد لعن رسول الله ﷺ في الربا خمسة كاتبه وشاهديه وآخذه وباذله.

❁ ❁ ❁

السؤال: شخص يتعامل بالربا – مستقرض لا مقرض – فما حكم أمواله التي تدر من خلال تجارته القائمة على هذه القروض الربوية؟ هل هي حرام أم أنه خاص بالفوائد الربوية؟

الجواب: لا شك أن الربا حرام بالإجماع وهو محاربة لله ورسوله فإن تعامل بالربا عامدا عارفا فهذا آثم وليس له من ذلك إلا رأس ماله لقوله تعالى: ﴿**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ وما قبض من الربا وأكله وهو جاهل فهذا معفو عنه إذا كان لم يعلم ولم يتعمد، أما إن كان متعمدا فيجب عليه أن يخرج من ماله بقدر ما أخذ من الربا تطهيرا لماله ويتصدق به تخلصا فإن كان لا يعرف قدره وكميته فعليه أن يتحرى ويخمّن ثم يحتاط ويخرج شيئا تقريبيا وأحسن الوجوه في بذل الخير لأهل الجهاد الموثوقين الصادقين.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم هدايا البنوك إذا كانت من غير شرط؟

الجواب: هدايا البنوك حكمها حكم البنوك فإن كان البنك ربويا ومن البنوك الربوية المحاربة لله ورسوله فهذه لا يجوز قبول هداياهم ولا العمل عندهم ولا التعامل معهم بل يجب هجرهم ومقاطعتهم، فقد لعن رسول الله ﷺ في الربا خمسة آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، ولأن قبول هداياهم طريق لمحبتهم والتسامح معهم وربما التعامل.

❁ ❁ ❁

السؤال: ما حكم أخذ أجر على الشفاعة (الواسطة)؟

الجواب: أخذ أجر على الشفاعة فيه تفصيل: فان أعطوك بعد الشفاعة بدون شرط فهذا لا مانع **لحديث (ما جاءك من هذا المال من غير استشراف فخذه)** الحديث.

وإن كان بشرط فإن كانت الشفاعة في مجال الطاعة والعبادة ونحوها أي شفاعة دينية فهذا لا يجوز أو في شفاعة في أمر يجب عليك كما لو كان هناك رجل مظلوم فجئت تشفع له عند من ظلمه وتتوسط لرفع الظلم عنه فهذا لا يجوز الأجر لأن هذا واجب عليك لحديث **(انصر أخاك ظالما أو مظلوما)**.

أما إن كان غير ذلك وهو في الأمور الدنيوية فلا مانع وحينئذ لا تسمى شفاعة إنما هي إما جعالة أو إجارة وحكمها حكم البيع ونحوه.

❁ ❁ ❁

السؤال: تاجر يقرض بعض من يتعامل معهم فيماطلونه في هذه القروض، فهل يجوز له – لاسترداد ماله – أن يبيعهم بعض السلع بثمن زائد دون أن يخبرهم بأنه قد غير الثمن. مثلا: سلعة يبيعها لهم عادة بعشرة دراهم، يبيعها لهم باثني عشر درهما وهم يظنون أن الثمن الذي باع به هو عشرة دراهم (لكونهم لا يراجعون الحسابات)؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: الجواب فيه تفصيل:

أ – الأصل أنه لا يجوز لأن هذا غش وفي الحديث **(من غشنا فليس منا)** وإنما إن كانوا معسرين لا يستطيعون السداد فهؤلاء لا يجوز مطالبتهم لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾.

ب – وان كانوا غير معسرين لكن يماطلون فهنا عليك أن تشكوهم وتقيم دعوى عليهم في المحاكم الشرعية لأن اخذ الحقوق منوطة بهم لكي يثبتوها ويتحروا في ذلك.

ج – وان لم يكن عندكم محاكم شرعية وليس لك سبيل لأخذ حقك ولم ترد مسامحتهم فيجوز لك ذلك بشرط أن لا تأخذ أكثر من حقك ولا تربح في هذا القرض أكثر مما هو لك لأن أخذ ربح على القرض من الربا، وبنينا حكمنا في هذه المسألة المعينة على ما يُعرف عند الفقهاء بمسألة الظفر ولهم فيها ثلاث مذاهب، الصحيح ما ذكرتُ لك، ودليلها حديث هند امرأة أبي سفيان وكان لها حق عليه من النفقة لا يعطيها فشكت ذلك للرسول ﷺ فقال: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**، ونحن نقول خذ حقك بالمعروف لكن ضمن التفصيل والتدرج الذي ذكرتُ لك بالمراحل التي ذكرنا والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: شركة حكومية لها مبيعات (بعض هذه المبيعات تأخذ عليها فوائد من الشركات التي تتأخر عن الدفع) تودع الأموال في مصارف مقابل فوائد وتكون مرتبات عامليها من هذه المبيعات فما حكم المرتبات التي أتقاضها من هذه الشركة مع العلم أنني مازالت احتفظ بأغلب المبالغ وهل يجوز لي الاستمرار بعمل معها؟

الجواب: كون هذه الشركة تبيع بضائع بثمن فإذا تأخر الثمن انقلب العقد إلى قرض وأُخذ عليه فوائد فهذا حرام ولا يجوز ومن الربا ومحاربة لله ورسوله واكل الأموال الناس بالباطل، وكونها تودع أموالها في البنوك بفوائد هذا محرم آخر ظلمات بعضها فوق بعض، أما بالنسبة لك وأخذ مرتب منها فآمل أن تكتب لنا عبر المشرف لأن هنالك استفسارات متممه للإجابة، تبين لنا فيها نوع عملك وفي أي مكان منها.

❁ ❁ ❁

السؤال: رجل يعمل في مصنع للفلين، وهذا الفلين يستعمل في الخير كما يستعمل في الشر (غطاء قنينات الخمر مثلا)، ما حكم هذا العمل؟

الجواب: له حالان:

١- الحكم للغالب إن كان الغالب في الشر فهذا لا يجوز العمل به.

٢- إن لم يكن الغالب فيجوز لكن إن جاءكم رجل معين أو مصنع معين أو محلات معينة تستخدمه للخمر فهذا لا يجوز البيع عليها بالذات، قال تعالى: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز بيع السلاح زمن الفتنة بين المسلمين ولا العصير لمن يتخذه خمراً.

❁ ❁ ❁

السؤال: أنا أعمل في مدرسة ليلية وهذه المدارس تصرف مرتباتها بطريقة الدرس الواحد بمعنى أن كل درس يحضره المعلم يأخذ مقابله والدرس الذي لا يحضره لا يأخذ عليه شي بل تنتقل قيمة ذلك الدرس إلى المعلم المنتظر الذي أخذ ذلك الدرس عوضا عن المعلم المتغيب، وهذا المعلم وصله مبلغ من المال عن فترة لم يداوم بها وأراد أن يرجعها إلى المدرسة لأنه لم يداوم ولكن مدير المدرسة قال له أنا حضرت بدلا عنك وأنا مسامحك

بذلك المبلغ فهل يجوز لذلك المدرس أن يأخذ ذلك المبلغ رغم انه لم يحضر ولكن المدير يقول انه حضر عنه وهو مسامحه بها؟

الجواب: نعم يجوز لحديث (**ما جاءك من هذا المال غير مستشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك**)، ولحديث (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**) وقد طابت نفسه أن يبذله لك، ويكون ما أخذته هو هبة وهدية ممن تبرع بالدرس عنك فما دام أنه قام بالعمل عنك وأذن لك أن تأخذ المال الذي صُرف له فلا مانع وهو في حكم الهبة والهدية تملك بالقبض والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: أنا أدرس في أحد المدارس والمدرسين في هذه المدرسة لهم طلعة أسبوعية وطلبوا مني الحضور فرفضت لعلمي بأن منهم من يدخن في الجلسة ومن يلعب البالوت واعتزلتهم فترة طويلة حتى أتوا إلي وطلبوا مني الحضور واستغلال المجلس وأنهم لن يدخنوا إلا بعيدا عني ولن يلعبوا البلوت إلا بعد ذهابي فقلت لهم لا يمكن أن أجلس أثناء وجود المنكر. فما تنصحني به وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: أنصحك بتركهم والابتعاد عنهم ما دام أنك نصحتهم ولم يقبلوا فاستمر على اعتزالك لهم وفي الحديث (**لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي**).

❁ ❁ ❁

السؤال: أرض قبيلة رعوية تم تقسيمها إلى قطع واستصلاحها وتشجيرها من قبل بعض من أفراد القبيلة وكان الدافع إلى تقسيم هذه الأرض إلى قطع واستصلاحها وتشجيرها من قبل بعض أفراد القبيلة، هو أن قبائل أخرى مجاورة بدأت في الاستيلاء على هذه الأرض وفعلا استولت على جزء لا باس به من هذه الأرض ومازال هذا الجزء في حيزتهم حتى الآن مع العلم بأن أفراد القبيلة الذين لم يشاركوا في استصلاح وتشجير وحماية هذه الأرض من القبائل الأخرى تم إعلامهم بذلك من البداية فرفضوا المشاركة كليا.، والآن وبعد أكثر من خمسة وعشرون سنة وأصبحت جميع أشجار هذه الأرض تثمر، طالبا بقية أفراد القبيلة الذين لم يشاركوا في استصلاح وتشجير هذه الأرض بإعادة تقسيم الأرض المذكورة، وتوجد معارضة شديدة من الطرف الأول لإعادة التقسيم الأرض.

ما هو الحكم الشرعي لهذه الأرض بالنسبة للطرفين ونريد كذلك معرفة الحكم الشرعي لهذه الأرض بالنسبة للوارث عن أبيه قطعة من هذه الأرض؟

الجواب: هذه القضية فيها خصومة وتحتاج إلى إثبات وسماع دعوى وشهود ولذا لا بد من الذهاب إلى قاضي مسلم يحكم بالشريعة للنظر في هذه القضية. فان لم يوجد عندكم قاض رسمي بهذه الصفة فلكم أن تحكّموا أحد المشايخ عندكم للنظر فيها، أو تصطلحوا بينكم صلحا شرعيا يرضاه الجميع من غير إجبار قال تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: من المعلوم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاث أيام فهل يجوز إعطاء الكفارة نقدا؟

الجواب: إطعام عشرة مساكين لابد من: إما من تمليكهم الإطعام إما صنعه لهم أو دعوتهم إلى مأدبة طعام لقوله تعالى: ﴿**إطعام عشرة مساكين**﴾ فذكر الإطعام ولم يذكر بذل النقد وصح عن أنس أنه كان يدعوهم إلى طعام فيطعمهم.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل من كان عليه ثلاث كفارات إعطاء عشرة مساكين مضاعفا لهم قيمة الكفارة ثلاث مرات؟

الجواب: من كان عليه ثلاث كفارات هي أيمان ولم يكفر عنها فيجزئ كفارة واحدة عن الثلاث وهذه ما دام أن موجبها واحد، وهذا الحكم مقيس على القاعدة في الكفارات إذا كانت حقا لله أنها تتداخل قياسا على أمثالها.

❁ ❁ ❁

السؤال: رجل نذر أنه إن وقع شيء معين فإنه يصوم شهرين (لم يقيد لفظا بكونهما متتابعين ولكن نيته التتابع) ثم وقع ذلك الشيء ولم يستطع أن يصوم الشهرين متتابعين. فماذا يفعل؟

الجواب: إن كان لم يستطع الصيام وله عذر شرعي فيسقط عنه ذلك ويكفر كفارة يمين عما عجز عنه لحديث (**من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين**) رواه أبو داود من حديث ابن عباس، أما إن كان قولك لم يستطع لسبب غير شرعي فآمل توضيحه.

۞ ۞ ۞

السؤال: رجل توفي وترك بيتا واحدا تسكن فيه امرأته، و ابنيه المتزوجين، وله ثلاث بنات متزوجات يسكنّ خارجا في بيوتهن، وكان أحد ابنيه مسافرا للخارج، فلما أراد الزواج، (وكان هذا في حياة أبيه)، جاء بماله وبنى به الطابق العلوي شقة ومسكنا له، و أخوه الآخر الأكبر يسكن مع والدته في الطابق السفلي، ووالدته تعيش فقط في غرفة واحدة وباقي الغرف لابنها الأكبر و أولاده، وسؤالي يا شيخ، كيف يكون الميراث في هذه الحالة؟، مع العلم أن هذا الرجل المتوفى لم يترك إلا هذا البيت، الذي تسكنه الآن أرملته العجوز وابنيها، وهل يجب توزيع الميراث فورا بمجرد وفاة الأب أم أنه يمكن تأخيره لوفاة الأم حتى لا تتشرد بعد توزيع المنزل؟ أفيدونا في ذلك مأجورين.

الجواب: الميراث: إذا لم يترك الميت إلا هذا البيت فإنه يكون إرثا بين زوجته لها (ثمن) البيت والباقي لأولاده الذكور والإناث للذكر مثل حض الأنثيين فإن اصطلحوا أن يكونوا فيه على التسامح بينهم فلا مانع وإن أرادوا باختيارهم أن يؤجلوا القسمة إلى مدة متى شاؤا فلا مانع لأن الحق لهم وهم أحرار فيه، أما إذا أراد أحدهم القسمة وأخذ حقه من الميراث وجب القسمة وأن يعطى حقه، فإن كانت خصومة بينكم فاذهبوا إلى أقرب قاضي شرعي يفصل بينكم، أو اجعلوا بينكم عالما أو طالب علم يفصل بينكم والله أعلم.

۞ ۞ ۞

فتاوى متفرقة

السؤال: هل يجوز تمكين الكافر من القرآن إذا رجي إسلامه؟

الجواب: نعم إذا أمن المصحف من التمزيق والإهانة وكان فيه مصلحة دخوله للإسلام لحديث **(لا تسافروا بالقرآن إلى ارض العدو مخافة أن تناله أيديهم)** ولقوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ وقد ربط الرسول ثمامة بن أثال وكان لم يُسلم بعد حتى يسمع القرآن ويتأثر لكن إن حصل أن تعطيه أشرطة فيها قرآن فهذا أحسن لأن الأشرطة يجوز مسها من غير طهارة، فإن لم تتمكن فالأولى أن تعطيه قرآن مفسر حتى تتخطى مسألة مس الكافر للمصحف، فان لم يتيسر ذلك فعليك أن تسمعه أنت بعض الآيات وتشرحها له وتناقشه، فان كان لا بد فلا مانع لأنه موضع حاجة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

السؤال: كيف يمكن أن نتغلب على آفات اللسان، وكيف يمكن للمرء أن يصبح قلبه نقيا تجاه أي أحد؟ ما هو علاج الفتور و قسوة القلب، وكيف يمكن للمرء أن يداوم على صلاة الليل و النوافل وعمل الخيرات؟ وأخيرا، عسى أن لا أكون أطلت عليك يا شيخ في أسئلتي، جزاكم الله خيرا ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

الجواب: بالتقوى والخوف من الله وعمل الطاعات والمحافظة على الصلوات قال تعالى: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم**﴾.

❁ ❁ ❁

السؤال: هل يجوز الكذب خشية من الحسد؟

مثال: لو كان لي سبعة من الولد وسألني من لم يكن له عقب، هل يجوز أن أكذب وأقول له أن لي ولدان خوفا من الحسد؟

الجواب: لا يجوز للأدلة الكثيرة في تحريم الكذب، ويخالف آية ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ ويخالف آية ﴿**ولئن شكرتم لأزيدكم**﴾ ثم فيه أيضا نقص في الإيمان بالقضاء والقدر.

السؤال: ما رأيك يا شيخنا الفاضل في الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الإسلامية والتي ينشدها أشخاص بصوت جماعي أو فردي، وقد يكون فيها شيء من الدف، فما حكم هذه الأناشيد جزاكم الله خيراً؟.

الجواب: الأناشيد الإسلامية إذا صاحبها دف أو شئ من آلات اللهو أو صاحبها تصفيق أو ضرب بالأرجل أو تمايل بالرأس أو الجسم أو كل ما دل على الطرب فإنها محرمة لا تجوز وهو من الغناء المحرم، وهو من المحدثات في الدين ومن البدع وكان هذا الأمر موجودا قديما في زمن الشافعي واحمد وكان يُسمى التغبير (والتغبير هو شعر يزهَد في الدنيا يغني به مغنٍ فيضرب بعض الحاضرين بقضيب أو حديدة على توقيع والحان غنائه، وسُمّي فيما بعد السماع)، وأفتيا بتحريمه والمنع منه وقال الشافعي هو من وضع الزنادقة، ثم حدث بعدهما باسم آخر فقد سُمي (السماع) وأحدثه الصوفية الضلال، وفي العصر الحديث سُمي بالأغاني الدينية ثم سُمي بعد ظهور الصحوة بالأناشيد الإسلامية.

والأدلة على تحريم الأناشيد الإسلامية إذا صاحبها دف أو ضرب بحديدة أو عصي ونحوه:

١-قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث**﴾ فقد حلف ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه الغناء.

٢- صح عن عائشة أنها رأت رجلا في بيت بنات أخيها يتغنى بشعر مباح ويحرك رأسه طربا فقالت: (أف! شيطان! أخرجوه أخرجوه) [١].

٣- صح عن ابن عباس قال: (الدف حرام – أي في غير العرس – والمزمار حرام) اهـ. رواه البيهقي.

٤- وروى الخلال بسند صحيح عن الحسن البصري قال: (ليس الدفوف من أمر المسلمين في شئ، وأصحاب عبد الله – يعني ابن مسعود – كانوا يشقونها) اهـ. وفي رواية كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها اهـ.

(١) الأدب المفرد للبخاري، والشعب البيهقي.

٥- أن المعازف اسم جامع لكل ما ضُرب به على وجه الطرب من أي شئ كان، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك اهـ ولذا نقل ابن تيمية في المنهاج أن تحريم المعازف اتفق عليه الأئمة الأربعة اهـ.

وإنما الدف يجوز في ليلة الزواج إذا خلا من الألفاظ المحرمة لحديث **(فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)** رواه أهل السنن.

والدف إذا كان في غير النكاح فهو من آلات اللهو المحرمة.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما حكم مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة إذا كانت خالية من الألفاظ أو الأفكار الغير لائقة؟

الجواب: مشاهدة الأطفال للتلفاز لا يجوز قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا**﴾ وفي الحديث قال ﷺ: **(الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)**.

۞ ۞ ۞

السؤال: ما حكم مشاهدة القنوات الفضائية والدعاية لها وبيعها واقتنائها وإدخالها للبيوت وتمكين الفتيان والفتيات من مشاهدتها؟

الجواب: حرام ولا يجوز مشاهدة القنوات الفضائية والدعاية لها وبيعها واقتنائها وإدخالها للبيوت وتمكين الفتيان والفتيات من مشاهدتها ولا بيعها لما فيه من الفساد والشرور والفتنة والكفر والردة قال تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ وقال تعالى: ﴿**قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ وقال تعالى: ﴿**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾ وقال تعالى: ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم**﴾ وقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

أما بيعها وشراؤها فحرام لحديث (**إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**) رواه أبو داود، وقد ثبت أن الرسول ﷺ لعن بائع الخمر ومشتريه.

الفهرس

المقدمة ١
سيرة الشيخ ٣
أولا: الرسائل.. ٥
قواعد وأصول في المقلدين والجهال وقيام الحجة ٦
الفصل الأول ٨
الفصل الثاني في أهل البدع ١٣
القواعد الأربع التي تفرق بين دين المسلمين ودين العلمانيين ١٦
رسالة في بيان حال طائفة العصرانيين الضالة عقيدة ومنهجا وفقها....................... ٢٠
بيان في حسن بن فرحان المالكي ٢٤
تقديم لكتاب «التبيان لما وقع في الضوابط منسوبًا لأهل السنة بلا برهان» للشيخ أحمد الخالدي........ ٢٦
تقديم لكتاب «إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل» للشيخ أحمد الخالدي......................... ٢٨
تقديم لكتاب «التبيان في كفر من أعان الأمريكان» للشيخ ناصر الفهد............................ ٢٩
بيان مناصرة للمجاهدين المرابطين في أكناف بيت المقدس من بعض أهل العلم في بلاد الحرمين ٤٣
إحياء ملة إبراهيم والرد على المخذلين المنهزمين ٥١
تقديم لحوار مع عبد الله الغنيمان ٦٠
تقديم لكتاب «الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين» للشيخ أحمد الخالدي ٦١
دفاعًا عن الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي.. ٦٢
أصول الصحوة الجديدة.. ٦٦
الرد على البيان التوضيحي لخطاب «التعايش»...................................... ٧٣
اقتراح في تدريس الفقه.. ٧٦
بيان في حكم التطبيع مع اليهود ٨٠

بيان من أهل العلم في الحث على مقاطعة منتجات أعداء الإسلام كأمريكا وبريطانيا وغيرهما من دول الكفر المحاربة ٨٨
حكم قتال الصليبيين تحت راية الطاغوت صدام ٩٠
تقديم لكتاب «من قصص الشهداء العرب في البوسنة والهرسك» ١٠٧
تأييد هدم الأصنام ١٠٨
تقزيم الجهاد ١١٠
حي على الجهاد ١١٢
خطاب إلى أمير المؤمنين ١٢١
خطاب إلى علماء باكستان ١٢٧
رد جماعة من العلماء على افتراءات جريدة الوطن ١٣١
جواب ونصيحة لما حدث بشأن المرأة ١٣٣
ثانيا: الفتاوى ١٣٧
العقيدة ١٣٨
الطهارة ٢٣٨
الصلاة ٢٤٠
الزكاة ٢٤٤
الحج ٢٤٦
الجهاد ٢٤٨
العلم والعلماء ٢٧٨
الأسرة ٢٨٦
المعاملات ٢٩١
فتاوى متفرقة ٢٩٨
الفهرس ٣٠٢